


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا



٢٣٩٢

**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام
للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن**

٧٢٣-٨٠٤هـ

من أول كتاب الصلاة إلى باب
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الصمد محمد علي البرادعي

إشراف

فضيلة الدكتور نايف بن قبلان ريف السليفي العتيبي

المجلد الثاني

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩

باب الصفوف

ذكر فيه أربعة أحاديث .

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 "سوروا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف^(١) من تمام الصلاة".^(٢)
 الكلام عليه من وجوه :

أولها : فيه الأمر بتسوية الصفوف ، الأول فالأول ؛ وهو باعتدال القائمين
 للصلاة على سمت واحد ، وسد فرج الصفوف ، [جمعاً]^(٣) بين مدلول الأمر
 للصورة والمعنى.^(٤)

وقد ورد الأمر بسد الخلل في الصفوف ، في حديث صحيح ، أخرجه مسلم
 من حديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : "ألا تصفون
 كما تصف الملائكة عند ربها!" . فقلنا : يارسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند
 ربها؟ قال : "يتمون الصفوف الأول^(٥) [ويتراصون]^(٦) في الصف".^(٧)

(١) هكذا في ظ ، وهو موافق لما في صحيح مسلم . وفي ز : الصفوف ، وهو موافق لما في صحيح
 البخاري ، وعمدة الأحكام ، ص ٢٣ ، حديث ٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ٢٥٤/١ ،
 (٦٩٠) .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ٣٢٤/١ (١٢٤) .

(٣) في ظ : جميعها . والصواب ما أثبتته من ز .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٦/ب .

(٥) في ز : الأول فالأول . وما أثبتته من ظ . موافق لما في صحيح مسلم .

(٦) في ظ : ويتزاحمون . وما أثبتته من ز . موافق لما في صحيح مسلم .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد
 ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع ، ٣٢٢/١ (١١٩)

وفي "سنن أبي داود" ، و"صحيح ابن حبان" ، من حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : "رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشيطان يدخل [من] ^(١) خلل الصف ، كأنها الحذف". ^(٢)

قلت : الحذف ، بفتح الحاء المهملة ، وذال معجمة مفتوحة ، ثم فاء : وهي غنم صفار سود ، تكون باليمن. ^(٣)

وفي رواية البيهقي : "قليل يارسول الله وما [أولاد] ^(٤) الحذف؟
قال : "ضأن جرد سود ، تكون بأرض اليمن". ^(٥) /
قال الخطابي : "ويقال : أكثر ماتكون بأرض الحجاز". ^(٦)

ب/١٦٢

-
- (١) في ظ : في . وما أثبتته من ز . موافق لما في سنن أبي داود ، والنسائي ، وصحيح ابن حبان ، وشرح السنة للبغوي ، ومسنند أحمد .
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ٤٣٤/١ (٦٦٧) .
والنسائي في كتاب الإمامة ، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، ٩٢/٢ (٨١٣، ٨١٥) .
- وابن حبان في كتاب الصلاة ، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ، ٥٣٩/٥ (٢١٦٦) .
- والبغوي ، في شرح السنة ، ٣٦٩/٣ (٨١٣) .
وأحمد في مسنده ، ٢٦٠/٣ .
- (٣) انظر : غريب الحديث ، ١٦١/١ . والصحاح ، ١٣٤٢/٤ .
- (٤) زيادة من ز . وسنن البيهقي ، وابن أبي شيبة ، ومسنند أحمد .
- (٥) الحديث عن البراء بن عازب . رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب إقامة الصفوف وتسويتها ، ١٠١/٣ .
- ومثله تماما عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب ما قالوا في إقامة الصلاة ، ٣٥١/١ .
- وعند الإمام أحمد في مسنده ، ٢٩٧/٤ .
- (٦) في معالم السنن للخطابي : "يقال أنها أكثر ماتكون باليمن" . ٣٣٣/١ .
وقال أبو عبيد : "هي غنم صغار حجازية" . غريب الحديث ، ١٦١/١ .

فحصل من ذلك التسوية صورة ومعنى.^(١)

وإن كان الشيخ تقي الدين قال : "الأظهر أن المطلوب [بالحديث]^(٢) الأول".^(٣)

ثانيها : فيه إشارة إلى أن تسويتها مستحب ، ليس بواجب ، لجعله عليه الصلاة والسلام تسويتها من تمام الصلاة . ومعلوم أن الشيء إذا لم يكن من أركان الصلاة ، ولا واجباته ، وكان من تمامه ، كان مستحباً لكونه أمراً زائداً على وجود حقيقته ، التي لا تسمى إلا بها في الاصطلاح المشهور . كما قاله الشيخ تقي الدين.^(٤)

قال : "وقد ينطلق من حيث الوضع على بعض^(٥) ، لا تتم الحقيقة إلا به".^(٦)

وقال القاضي عياض : "تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنى واحد".^(٧)

قلت : ولهذا جاء في رواية ابن حبان : "حسن"^(٨) مكان تمام .

وأما ابن حزم ، فزعم أن تسويتها فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض ؛ وما كان من الفرض فهو فرض . [ثم]^(٩) استدل بهذا الحديث.^(١٠)

ثالثها : قيل : فيه رد على من يقول : أن المفرد المحلى بالألف واللام لا يعم . ووجهه : أنه أضاف الصفوف [بصيغة]^(١١) الجمع ؛ فعمت ، ثم أفرد . فلو لم تكن للعموم لتناقض.^(١٢)

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٦/ب .

(٢) في ظ : الحديث ، وما أثبتته من ز ، كما هو في إحكام الأحكام .

(٣) أي المعنى المذكور أولاً ، وهو : اعتدال القائمين على سمت واحد . انظر : إحكام الأحكام ، ١٧/١ .

(٤) في إحكام الأحكام ، ٢١٧/١ . وكذلك قال القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٥١٧/٢ .

(٥) لفظة (بعض) ساقطة من ز ، وهي ثابتة في إحكام الأحكام ، كما في ظ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢١٧/١ .

(٧) لم أقف عليه في إكمال المعلم ، ولا في مشارق الأنوار .

(٨) في صحيح ابن حبان ، من حديث أبي هريرة ، ٥٥١/٥ (٢١٧٧) .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) انظر : المحلى ، ٥٥/٤ .

(١١) في ظ : نصف . [كذا] . وما أثبتته من ز .

(١٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٩٠/٢ .

رابعها : يمكن أن يؤخذ منه أن الأمر للوجوب ، عند التجرد عن القرائن ، لأنه لو كان محمولا على الندب لما احتاج لزيادة قول : "إن تسوية الصف من تمام الصلاة" . فلما أتى بلفظ التمام الذي هو ظاهر في عدم الوجوب دل على أنه لولا تلك الزيادة لكان الأمر للوجوب .

وفيه أنه ينبغي للمفتي أو [الأمير]^(١) إذا أمر بأمر أن يذكر مقام ذلك الأمر من المأمورات.^(٢)

[ثم]^(٣) اعلم أنه يسوي الصفوف^(٤) الأول فالأول ، فلا يشرع في صف حتى يفرغ مما قبله .

ثم الأمر بتسوية الصفوف ، لا يختص بالإمام . نعم ، هو أكد من غيره .
^(٥)خامسها : السر في تسويتها موافقة الملائكة ، كما تقدم . والمطلوب منها محبة الله لعباده .

فائدة متعلقة بما نحن فيه : في "الإحياء" ، للغزالي : "أن المنبر يقطع [بعض]^(٦) الصفوف ، وإنما الصف الأول المتصل الذي في فناء المنبر ، وما على طرفيه مقطوع" . قال : "وكان سفيان الثوري يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر".^(٧)

وهو متجه ، لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه .

(١) في ظ : الأمر . وما أثبتته من ز ، والعدة لابن العطار .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٦/ب .

(٣) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز .

(٤) لفظة : الصفوف ، ساقطة من ز .

(٥) في ظ : يبدأ من هنا قوله : "قال : وكان سفيان ... إلى قوله "يقابل الخطيب ويسمع منه" .

ثم قال بعد ذلك : "فائدة : ... إلى قوله : "طرفيه مقطوع" . ثم قال بعد ذلك :

"خامسها : ... إلى قوله : "محبة الله لعباده" . ثم قال : "قال : ولا يبعد أن يقال .." ثم تابع

كما هو موجود في النص . والصواب ما أثبتته كما في ز .

(٦) في ظ : بعد . والصواب ما أثبتته من ز .

(٧) إحياء علوم الدين ، ١٨٤/١ .

قال^(١) : "ولا يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة [هو]^(٢) الصف الأول".^(٣)

وما ذكره في تفسير الصف الأول مقالة مرجوحة .

قال النووي ، في "شرح مسلم" : "الصف الأول الممدوح ، الذي وردت الأحاديث بفضله ، والحث عليه ؛ هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها ، أم لا ؛ هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون .

^(٤) وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ، لا تتخلله مقصورة ونحوها" .

قال : "فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله شيء ، وإن تأخر .

وقيل : الصف الأول عبارة عن مجئ الإنسان إلى المسجد أولا ، وإن صلى في صف متأخر" .

قال : "وهذان القولان غلط صريح . وأنا أذكره أو مثله ، لأنبه على بطلانه كيلا [يغتر]^(٥) به".^(٦)

و[قال]^(٧) في "شرح المذهب" / في [باب]^(٨) : موقف الإمام من المأموم : ١/١٦٣ "اعلم أن المراد بالصف الأول ، الصف الذي يلي الإمام ، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها ، أم لا".^(٩)

هذا لفظه ولم يذكر غيره .

(١) لفظة : قال . ساقطة من ز . والقائل هو الغزالي .

(٢) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . كما في الإحياء .

(٣) إحياء علوم الدين ، ١٨٤/١ .

(٤) مازال الكلام للإمام النووي .

(٥) في ظ : يعلم . والصواب ما أثبتته من ز . كما هو في شرح صحيح مسلم .

(٦) انتهى كلام الإمام النووي ، من شرح صحيح مسلم ، ١٦٠/٤ .

(٧)، (٨) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز .

(٩) المجموع شرح المذهب ، النووي ، ٣٠١/٤ .

وجزم القرطبي في "شرحه لمختصر مسلم" ، في باب التنفل بعد الجمعة : أن المقصورة إذا اتخذت لغير التحصين^(١) ، لا تجوز ولا يصلى فيها ، لتفريقها الصفوف ، وحيلولتها مع التمكن من المشاهدة^(٢) .
ورأيت في "الشامل الصغير"^(٣) ، لبعض المتأخرين من الفقهاء الشافعية^(٤) : أن الصف الأول أفضل ، ثم أقربهم من الإمام ، ثم اليمين من كل صف . كذا قال .

وقال الغزالي في "الإحياء" : "يراعي الصف الأول [إلا]^(٥) أن يكون فيه منكر يعجز عن تغييره ، كلبس حرير ، أو صلاة في [سلاح]^(٦) كثير شاغل ، أو مذهب^(٧) ونحو ذلك . فإن كان شئ من ذلك فالتأخير أسلم ، نقله^(٨) جماعة من العلماء ؛ طلبا للسلامة"^(٩) .

-
- (١) أي تحصين الملوك ، والأمراء .
 - (٢) المفهم ، ٥١٩/٢ .
 - (٣) كتاب : "الشامل في فروع الشافعية" ، قال ابن خلكان : "هو من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلا ، وله شروح وتعليقات" . انظر : كشف الظنون ، ١٠٢٥/٢ . وانظر بعض شروحه وتعليقاته ، في نفس المصدر .
 - (٤) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر بن الصباغ الشافعي ، كان إماما مقدما قيل : إنه ممن كملت له شرائط الاجتهاد المطلق . من مصنفاته : الكامل ، وعدة العالم والطريق السالم ، وكفاية السائل . توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة .
 - (٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٢٢/٥ (٤٦٤) . وتهذيب الأسماء واللغات ، ٢٩٩/٢ . في ظ : يراعي في الصف الأول أن يكون فيه .. والنقص والزيادة أثبتتها من ز . وأما في الإحياء فقد نقلها ابن الملتن بتصرف بسيط .
 - (٦) في ظ ، ز : ساح . والصواب ما أثبتته من الإحياء .
 - (٧) في الإحياء : أو سلاح مذهب .
 - (٨) في الإحياء : فعله .
 - (٩) الإحياء ، ١٨٣/١ .

الحديث الثاني

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".^(١)

ولمسلم : "كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ، حتى كأنما يسوي بها
 القداح ، حتى رأى أن قد عقلنا عنه . ثم خرج يوما حتى كاد أن يكبر ، فرأى
 رجلا باديا صدره ؛ فقال : عباد الله ، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
 وجوهكم".^(٢)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ؛ وهو^(٣) صحابي ابن صحابي^(٤) ، كنيته أبو
 عبد الله . أمير الكوفة ، وحمص ، وقاضي دمشق^(٥) . وهو أول مولود ولد للأنصار
 بعد الهجرة . وأول من حياه النبي ﷺ بتحية الإسلام.^(٦)
 ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة ، على الأصح . ومات^(٧) بحمص

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ،
 ٢٥٣/١ (٦٨٥) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها
 ٣٢٤/١ (١٢٧) .

(٢) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، حديث ١٢٨ .

(٣) في ز : هو .

(٤) أبوه : بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، البصري . انظر ترجمته في : الإصابة ، ٢٦٢/١ .

(٥) ولاء معاوية على الكوفة ، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة ، ثم ولي إمرة حمص . السير ،
 ٤١٢/٣ (٦٦) .

(٦) لم أجد هذه المنقبة للنعمان بن بشير فيما وقفت عليه من كتب التراجم .

(٧) الذي في كتب التراجم : أنه كان أميرا على حمص لمعاوية ، ثم ليزيد ، فلما مات يزيد ، دعا
 لابن الزبير ، فأخرجوه أهل حمص منها ، وقتلوه . انظر : الاستيعاب ، ٣٠٢/١٠ . والإصابة
 ١٥٩/١٠ . والسير ، ٤١٢/٣ .

أو بقرية من قراها^(١) ، أو بالشام ؛ أقوال . سنة أربع وستين و[قيل]^(٢) غير ذلك.^(٣)

وكان كريما جوادا شاعرا .

وترجمته أوضحته فيما أفردته لرجال هذا الكتاب^(٤) ، فراجعها منه ، فإنها مهمة .

ثانيها : في التعريف بما وقع فيه من المبهم ، وهو قوله : "فرأى رجلا باديا صدره" . ولم أقف على تسميته بعد البحث عنه .

ثالثها : في ألفاظه ، ومعانيه ، وأحكامه .

أولها : الظاهر أن اللام في "لتسون" جواب قسم محذوف ، التقدير : والله لتسون صفوفكم.^(٥) أي : الواقع ولا بد^(٦) أحد الأمرين^(٧) ؛ من تسوية الصفوف ، أو وقوع المخالفة بين الوجوه.^(٨)

ثانيها^(٩) : هذه المخالفة للوجوه ، هل هو بالصورة ، أو بالمعنى ؟ اختلف فيه ! فقيل : معناه مسخ الوجوه وتحولها عن خلقها^(١٠) ، لقوله ﷺ : "أما يخشى الذي

(١) هي بيرين . انظر : السير ، ٤١٢/٣ . ومعجم البلدان ، ٥٢٦/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) قيل سنة خمس وستين ، ذكره ابن حجر في الإصابة ، ١٥٩/١٠ .

قلت : وسبب الاختلاف في ذلك - والله أعلم - أن قصة دعوته لابن زبير وخروج أهل حمص عليه كانت في النصف من ذي الحجة سنة أربع وستين - كما ذكره أبو عمر في الاستيعاب - فلعلهم اختلفوا هل كان مقتله في آخر تلك السنة أو أول التي بعدها .

(٤) وهو كتاب : "العدة في معرفة رجال العمدة" .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٧/أ .

(٦) هنا في ز : زيادة لفظة (من) .

(٧) في ز : أمرين .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٨/١ .

(٩) في ز : رابعها .

(١٠) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٧/أ .

يرفع رأسه قبل الإمام ، أن يجعل [الله] ^(١) صورته صورة حمار ^(٢) .

وقيل : يغير صفتها ^(٣) .

وقيل : المراد بالوجوه القلوب ؛ فإن تقدم [الشخص] ^(٤) على المصلي إلى جنبه يوغر صدره ، وذلك موجب لاختلاف القلوب ، فعبر عنه باختلاف وجوههم ، [لكونه] ^(٥) يلزم من تغير القلب تغير الوجه غالبا ، فلما كان لازما له عبر به عنه ^(٦) .

قلت : ويؤيده رواية أبي داود ، وابن حبان : "بين قلوبكم" ^(٧) .

وقال النووي : "الأظهر - والله أعلم - أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء / واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان علي . أي : ظهر لي ١٦٣ ب / من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي" ^(٨) .

قلت : ومقتضى الوجه الأول وجوب تسوية الصفوف ، لترتب الوعيد المذكور على عدمها . فإن حمل الوعيد على ترك ائتلاف القلوب ، فهو على تركه واجب .

(١) ساقطة من ظ ، وأثبتته من ز ، كما في الصحيحين .

(٢) الحديث عن أبي هريرة في الصحيحين ، يأتي تحريمه في الحديث الأول من باب الإمامة ، ص ٣٤٨ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٧/أ .

(٤) في ظ : الحسب [هكذا] . والصواب ما أثبتته من ز .

(٥) في ظ : لكنه . والصواب ما أثبتته من ز .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٧/أ .

(٧) الرواية عن النعمان بن بشير .

عند أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، تفريع أبواب الصفوف ، ١٧٨/١ . (٦٦٢) .

وابن حبان ، باب فرض متابعة الإمام ، ٣٠٣، ٣٠٢/٣ (٢١٧٣) .

والسنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب الصلاة ، ١٠٠/٣ . والدولابي ، في الكنى ، ٨٦/٢ .

(٨) شرح صحيح مسلم ، ١٥٧/٤ .

ثالثها : القداح (بكسر القاف) جمع قدح (بكسرها أيضا وسكون الدال) ، وهي^(١) خشب السهام حين تنحت وتبرى^(٢) وتهيا للرمي^(٣) .
وهو تمثيل حسن جدا ؛ فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة ، كيلا يطيش عند الرمي ؛ فلا يصيب الغرض . فشبه تسوية الصفوف بها^(٤) .

فالمعنى : كان يبالغ في تسويتها ، حتى تصير كأنما يقوم بها السهام ، لشدة استوائها واعتدالها^(٥) .

وإنما قال القداح ، ولم يقل القدح ، لأجل مقابلة الصفوف .
وقد كان بعض أئمة السلف يوكلون رجالا يسوون الصفوف^(٦) .
رابعها : قوله : "حتى رأى أن قد عقلنا" ، أي : فهمنا ما أمرنا به من التسوية فكأنه ﷺ راقبهم في التسوية حتى ظهر له فهمهم المقصود منها ، وامثالهم له^(٧) .
خامسها : هذه الرؤية رؤية علم ، لا رؤية بصر ، لأن فهمهم ليس مما يدرك بحاسة البصر . و(أن) هذه مخففة من الثقيلة .
سادسها : قوله "حتى كاد أن يكبر" ، يتعلق به مسألة نحويه ، وهو دخول (أن) على (كاد) ، وهو قليل عندهم ، والأكثر حذفها ، عكس عسى^(٨) .

-
- (١) في ز : وهو .
(٢) في ز . زيادة لفظة : به .
(٣) تسمى قداحا . فإذا ريش أحدهما وركب نصله سمي سهما . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٠/٤ . والصحاح ، ٣٩٤/١ .
(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٩/١ . ورياض الأفهام ، ٦٧/أ .
(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/أ .
(٦) انظر : المحلى ، ٥٩،٥٨/٤ .
(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .
(٨) انظر : شرح ابن عقيل ، ٣٢٧/١ ، ٣٢٩ .

سابعها : فيه جواز كلام الإمام بعد الإقامة ، وقبل الإحرام . وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور ، للحاجة ، سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لم يكن.^(١)
ومنع أبو حنيفة ؛ وقال : يكبر الإمام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة.^(٢)
والحديث حجة عليه . نعم ، إذا كان لا لمصلحة أصلا يكون مكروها.^(٣)
وقال اللخمي^(٤) من أصحاب مالك : "إذا طال الكلام أعاد الإقامة".^(٥)
ثامنها : فيه أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام.^(٦)
وقد تقدم في الحديث الأول أنه أكد في حقه من غيره . وقدمت قريبا أن بعض أئمة السلف كانوا يوكلون رجالا يسوون الصفوف . وهو المنقول عن عمر ، وعثمان.^(٧)

تاسعها : قوله "عباد الله لتسون صفوفكم" [هذا تفسير لشدة مراقبته عليه الصلاة والسلام لهم في التسوية في الصفوف والمحافظة على ذلك]^(٨) وتنبيه المأمومين عليها ، والأمر المؤكد لهم بها ؛ فإنه أكد^(٩) بلام الأمر ونون التوكيد ، والتهديد على تركها باختلاف القلوب والأبشار.^(١٠)

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥٧/٤ . والمجموع شرح المذهب ، ٢٢٧/٤ . والاستذكار ، ١٨٧/٦ .
(٢) انظر : شرح السنة ، ٣١٣/٢ .
(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/ب .
(٤) اللخمي : علي بن محمد الربيعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي . فقيه مالكي ، له معرفة بالأدب والحديث . قبرواني الأصل ، نزل سفاقس ، وتوفي بها ، سنة أربع مائة وثمان وسبعين . من كتبه "التبصرة" تعليق على المدونة ، و"فضائل الشام" . انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٩٨ ترجمة ٣٩٣ .
(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٧/أ .
(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٩/١ .
(٧) انظر : المحلى ، ٥٩،٥٨/٤ .
(٨) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز .
(٩) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز .
(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

عاشرها : فيه أنه ينبغي للإمام والراعي أمر أتباعه بالخير ، ومراقبته لهم في ذلك ظاهرا وباطنا ، والشفقة عليهم في الدنيا والآخرة ، ولا يهمل واحدا منهم ، ولا يخصه بالمخاطبة ؛ بل يعم جميعهم بالخطاب ، وإن وقعت المخالفة من أحد منهم.^(١)

الحادي عشر : فيه التحذير من المخالفة في الظاهر والباطن ، والحث على الموافقة في الظاهر والباطن.^(٢)

الثاني عشر : فيه أنه لا يهمل مخالفه ، حتى لو حصل الامتثال من الجميع وتخلف واحد ، [خشى]^(٣) من شؤمه عليهم.^(٤)

الثالث عشر : فيه كراهة التقدم على المأمومين في الصف ، سواء كان التقدم بقدمه ، أو بمنكبه ، أو بجميع بدنه . فإنه إذا كان ﷺ / منع بايدي الصدر ، الذي لا يظهر فيه كثير مخالفة في التسوية ، وهدد من فعله ؛ فما ظنك بغيره من اليدين ، والقدم ، والمنكب.^(٥)

الرابع عشر : [فيه]^(٦) جواز التمثيل^(٧) للأمر المأمور بها ، بعضها ببعض . فإن تسوية الصف مأمور بها ، وتسوية القداح مأمور بها ، ومثل تسوية الصف بتسوية القداح.^(٨)

الخامس عشر : فيه اختبار الإمام أو المعلم أتباعه بعد فهمهم عنه.^(٩)

السادس عشر : فيه التهديد على المخالفة ، والتوكيد للتحذير.^(١٠)

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٩/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب . ورياض الأفهام ، ٦٧/أ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

(٣) في ظ : حتى . والصواب ما أثبتته من ز .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

(٦) في ظ : في . والصواب ما أثبتته من ز .

(٧) لفظة : التمثيل . مكررة في ظ . وهو سهو .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٧/ب .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .

(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .



الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ثم قال : "قموا فلاصلي^(١) لكم". قال أنس : "فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ﷺ".^(٢)

ولمسلم : أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه ، "فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا".^(٣)

الكلام عليه من وجوه :

أولها : التعريف براويه ، وقد تقدم في الاستطابة.^(٤)

ثانيها : هذا اليتيم قال المصنف^(٥) فيه : "أنه ضمير^(٦) [ة] جد حسين بن

(١) في ز : "لأصل" ولم أجد ذلك في روايات الصحيحين . وفي عمدة الأحكام ، ص ٢٣ ، حديث ٩٩ : "فلاصل" . وما أثبتته من ظ . وانظر الاختلاف في هذه اللفظة في الوجه الثامن من الكلام على هذا الحديث ص ٣٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة على الحصيرة ، ١٤٩/١ (٣٧٣) . وكتاب الجماعة والإمامة ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل ، ٢٩٣/١ (٨٢٢) . وباب صلاة النساء خلف الرجال ، ٢٩٦/١ (٨٣٣) . وأبواب التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ٣٩٢/١ (١١١١) . وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، ٤٥٧/١ (٢٦٦) .

(٣) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، حديث (٢٦٩) .

(٤) باب الاستطابة ، ٥٤/ب/ظ .

(٥) مصنف عمدة الأحكام ، الإمام المقدسي .

(٦) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . كما هو في عمدة الأحكام .

عبدالله^(١) بن ضميرة^(٢).

ولم ينسبه ، وإنما عرفه بكونه جد حسين المذكور.^(٣)
وهو ضميرة^(٤) [ة] بن أبي ضميرة الليثي . قاله ابن حبان.^(٥)
وقال النووي في "شرح مسلم" : "ضميرة^(٦) بن سعد الحميري".^(٧)
ولانتفاي بينهما ، فإن ليثا^(٨) من حمير.^(٩) .^(١٠)
وفي كتاب [ابن]^(١١) الحذاء^(١٢) : "قيل اسمه روح بن سندر ، وقيل : ابن
شيرزاد" .

-
- (١) حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني ، روى عن أبيه ، وعنه زيد بن الحباب وغيره . ضعفه أهل الحديث . انظر : ميزان الاعتدال ، ٥٣٨/١ (٢٠١٣) .
- (٢) عمدة الأحكام ، ص ٢٤ .
- (٣) وكذا قال ابن حجر في الإصابة ، ٢٠٠/٥ .
- (٤) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . والإصابة ، ١٦٤/٥ .
- (٥) في الثقات ، ١٩٩/٣ . وانظر : الإصابة ، ١٦٤/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .
- (٦) في شرح مسلم : "ضمير" .
- (٧) شرح صحيح مسلم ، ١٦٤/٥ . وقال الذهبي : "ضميرة بن سعيد الحميري" . الميزان ، ٥٣٨/١ .
- وكذا قال ابن حجر في الإصابة ، ١٦٤/٥ .
- (٨) الليثي : نسبة إلى ليث بن كنانة ، حليف بني زهرة ، وإلى ليث بن بكر بن عبد مناه . انظر : الأنساب ، ١٥١/٥ .
- (٩) الحميري : بكسر الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وفتح الياء ، وكسر الراء . نسبة إلى حمير ، وهي من أصول القبائل ، نزلت أقصى اليمن . انظر : الأنساب ، ٢٧٠/٢ .
- (١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .
- (١١) في ظ : أبي . والصواب ما أثبتته من ز . كما في كتب التراجم .
- (١٢) ابن الحذاء : محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المالكي ، أبو عبد الله ابن الحذاء . كان بصيرا بالفقه والحديث ، ولي قضاء اشبيلية ثم سرقسطة ، وبها مات في رمضان سنة ست عشرة وأربعمائة . من كتبه : "الإنباه عن أسماء الله" ، وكتاب "الرؤيا" ، و"التعريف برجال الموطأ" . ولعل كتابه المذكور هو هذا الأخير .
- انظر : الديباج المذهب ، ص ٣٦٧ ، ترجمة ٤٩٧ . وسير أعلام النبلاء ، ٤٤٤/١٧ (٢٩٨) .

وادعى بعض الشراح^(١) : "أن في "تاريخ الصحابة"^(٢) لابن حبان : بدل ضميرة والد عبد الله : عميرة - بفتح العين المهملة ، وكسر الميم - قال : "فيكون أحدهما"^(٣) تصحيحاً .

وهذا غريب ، فإن الذي رأيته في كتاب ابن حبان المذكور هو كما قال المصنف سواء ، وهذا لفظه : "ضميرة بن أبي ضميرة الليثي ، جد حسين بن عبد الله بن ضميرة من أهل المدينة ، له صحبة"^(٤) . انتهى .

وكأنه^(٥) والله أعلم تصحف عليه فضبطه ثم ادعى التصحيف .

ثالثها : (مليكَة) بضم الميم^(٦) .

وزعم الأصيلي^(٧) : أنها بفتح الميم ، وكسر اللام^(٨) .

وهي أم سليم^(٩) . وقد قدمنا التعريف بها في باب الجنباءة^(١٠) .

-
- (١) هو ابن العطار ، في العدة ، ٣٨/أ .
 - (٢) كتاب "الصحابة" ، لابن حبان ، ذكره إسماعيل باشا ، في هدية العارفين ، ٤٥/٦ . وأظنه هذا الذي في أول "الثقات" لابن حبان .
 - (٣) في ز : أحدهما .
 - (٤) الثقات ، ١٩٩/٣ .
 - (٥) في ز : فكأنه .
 - (٦) كذا قال النووي : "(مليكَة) بضم الميم ، وفتح اللام . هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور" . شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ .
 - (٧) الأصيلي : أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . نشأ بأصيلا من بلاد العدو ، وتفقه بقرطبة ، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه "صحيح البخاري" ورحل إلى مصر وبغداد . كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله . توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٢٤ ، ترجمة ٢٧٣ . وسير أعلام النبلاء ، ٥٦٠/١٦ . (٤١٢) .
 - (٨) حكاه القاضي عياض ، عن ابن عتاب ، عنه . في إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ . ورده النووي ، وقال : "هذا غريب ضعيف مردود" . شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ .
 - (٩) أم سليم : الرميضاء ، (أو الغميضاء) بنت ملحان بن خالد بن بني النجار . وهي أم أنس بن مالك . شهدت حنيناً وأحداً . وهي من أفاضل النساء ، وأخبارها كثيرة . توفيت نحو من ثلاثين للهجرة . انظر : الإصابة ، ٢٦٥/١٢ (٤٢٩) . والأعلام ، ٣٣/٣ .
 - (١٠) باب الجنباءة من كتاب الإعلام ، ١٠٥/ب/ظ .

رابعها : قوله : "إن جدته مليكة" كذا صرح بأنها جدته .
ويؤيده مارواه أبو الشيخ ، الحافظ^(١) ، في "فوائد العراقيين"^(٢) من حديث
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٣) ، عن أنس بن مالك قال : "أرسلني جدتي إلى
النبي ﷺ ، واسمها مليكة . فجاءنا ، فحضرت الصلاة ، فقممت إلى حصر لنا ...
الحديث" .
وقال أبو عمر : "الضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن عبد الله الراوي عن
أنس"^(٤) .
فعلى هذا كان ينبغي للمصنف وغيره أن يذكر إسحاق ، فإن إسقاطه يوهم
أن يكون جدة أنس لا جدة إسحاق .
وكذا قال القاضي عياض^(٥) ، [وعبد الحق]^(٦) : "إن الضمير يعود إلى
إسحاق" .

-
- (١) هو : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، المعروف بأبي الشيخ محدث أصبهان ،
كثير التصانيف . ثقة ، ثبتا ، وكان من العباد . صنف في الأحكام ، والتفسير ، والحديث .
توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة . من مصنفاته : "السنة" ، و"السنن" ، و"نواب الأعمال" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٧٦/١٦ (١٩٦) .
- (٢) كتاب "فوائد العراقيين" . ذكره السمعاني ، في التعبير في المعجم الكبير ، ص ١٦١ ، ١٩٠ .
وعزاه لأبي الشيخ .
- (٣) هو : إسحاق بن عبد الله ، ابن صاحب رسول الله ﷺ : أبي طلحة ، زيد بن سهل
الأنصاري الخزرجي ، النجاري . الفقيه ، أحد الثقات . كان مالك يثني عليه ، ولا يقدم عليه
أحدا . مات سنة اثنين وثلاثين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٣/٦ . وتهذيب التهذيب ،
٢٣٩/١ .
- (٤) التمهيد ، ٢٦٤/١ .
- (٥) في إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ .
- (٦) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي . تقدمت ترجمته ص ١٠٢ .

وقال النووي : "إنه الصحيح ، فتكون أم أنس ، لأن إسحاق ابن أخي أنس
لأمه".^(١) / ب/١٦٤

خامسها : العجوز هي أم سليم ، أم أنس^(٢) ، قاله غير واحد.^(٣)
سادسها : فيه دليل على عظم تواضعه ﷺ بإجابة دعوة داعيه.^(٤)
سابعها : فيه دليل أيضا على إجابة الداعي لغير وليمة العرس^(٥) ، ولا خلاف
في أن إجابتها مشروعة ، لكن إجابتها عندنا غير واجبة على الأظهر ، وظواهر
الأحاديث الإيجاب.^(٦)

وكره مالك إجابة أهل الفضل لكل من دعاهم ، إلا في وليمة العرس ، كذا
نقله القاضي عياض^(٧) . والحديث حجة عليه .
وتكلف بعض المالكية فقال المقصود بهذه الدعوة ؛ إنما كان للصلاة لهم ،
ليتخذوا مكانه مصلى ، والطعام تبع .
ويرده قوله : "لطعام صنعته".^(٨)

ثامنها : اللام في قوله : "فالأصلي"^(٩) مكسورة ، لام كي . والفاء زائدة ،
وقد جاءت زيادتها في قولهم : زيد فمنطلق . كما قال : "وقائلة خولان فانكح
فتاتهم" . وهو مذهب الأخفش.^(١٠)

-
- (١) شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ .
(٢) في ز : أم أم أنس . والصواب ما أثبتته من ظ .
(٣) انظر : التمهيد ، ٢٦٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .
(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٠/١ .
(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ . والتمهيد ، ٢٦٤/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٠/١ .
(٦) قاله النووي ، في شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/ب .
(٧) في إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ .
(٨) ولذلك قال أبو عمر : "في هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام ، في غير الوليمة ، وفي رسول
الله الأسوة الحسنة" . الاستذكار ، ١٥٢/٦ .
(٩) هذه الرواية في صحيح البخاري ، حديث ٣٧٣ . ومسلم ، حديث ٢٦٨ .
(١٠) انظر : أوضح المسالك ، ٦/٢ (٢٣٣) . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .

وقد ورد بكسر اللام وجزم الياء^(١) على أنه أمر نفسه.^(٢)
وروي بفتح اللام الأولى ، والياء ساكنة ، وهي أشدها^(٣) لأن اللام تكون
جواب قسم محذوف ، وحيثئذ يلزمها النون في الأشهر.^(٤)
وقال البطليوسي : "كثير من الناس يتوهمه قسما ، وهو غلط ، لأنه لاوجه
للقسم هنا ، ولو كان قسما لقال : فلأصلين . بالنون . وإنما الرواية الصحيحة :
"فلأصل" . على معنى الأمر ، والأمر إذا كان للمتكلم أو الغائب كان باللام أبدا ،
وإذا كان للمخاطب كان باللام وغيره".^(٥)
وحكى صاحب "المطالع"^(٦) : "فلنصل"^(٧) ، بالنون وكسر اللام الأولى
والجزم ، كأنه أمر [لجميع]^(٨) ."^(٩)
تاسعها : فيه جواز النافلة جماعة.^(١٠)
عاشرها : فيه الصلاة للتعليم ، ولحصول البركة للاجتماع فيها ، أو بإقامتها
في المكان المخصوص ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : "فلأصل لكم" . يشعر

-
- (١) أي : "فلأصل" . وهي رواية البخاري ، حديث ٣٧٣ .
(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٦٧/ب .
(٣) في ز : أشد .
(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٨/أ .
(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٧/ب .
(٦) تقدم التعريف بكتاب "المطالع" ، وصاحبه : إبراهيم بن يوسف الهراني ، ص ١٤٠ .
(٧) هي رواية الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ،
٤٥٤/١ (٣٢٣) .
(٨) في ظ : للجمع . والصواب ما أثبتته من ز .
(٩) انظر كلام صاحب المطالع في : رياض الأفهام ، ٦٨/أ .
(١٠) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ . والوجه الحادي عشر من هذا الحديث .

بتخصيصهم^(١).

وفيه تبريك الرجل الصالح والعالم^(٢) أهل المنزل بصلاته في منزلهم^(٣) ، ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم^(٤) ، فإن المرأة قل ماتشاهد أفعاله في المسجد ، فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها^(٥).

الحادي عشر : فيه جواز صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة . وهو مذهب مالك ؛ أعني جواز الجمع في النافلة في غير رمضان ، في موضع خفي ، والجماعة يسيرة . وإلا فالكرهية على المشهور^(٦).

الثاني عشر : قال بعض العلماء^(٧) : "المتعبد له حالتان :

الأولى : أن يصلي لنفسه ، قاصدا وجه الله تعالى ، والإخلاص في العبادة لمن يستحق أن يكون معبودا لذاته ؛ وهو الله سبحانه وتعالى . وهذا أعلى مراتب الإخلاص .

الثاني : أن يأتي بالعبادة ليعلم الجاهل ، فهذا جائز ، وهو مستحب ، وعلى هذا الحديث يكون سنة .

لكن هذا في حقه ملتحق بالأول ، فإنه في حقه ﷺ أبلغ ، فإنه من باب التبليغ والتعليم الواجب عليه ، وأفضل العبادات أداء المفروضات ، ويكون فعله ﷺ هذا موصوف بأحسن الصفات . ويقرب من هذا تعليم العالم للمتعلم وإن لم يبلغ تلك المرتبة العلية^(٨).

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، ١٦٢/٥ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٠/١ .

(٢) سبق أن تكلمنا عن التبرك ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٦/٢ .

(٤) في ز : تبركهم .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ١٦٢/٥ .

(٦) انظر : المنتقى ، ٢٧٤/١ . وشرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥ . ورياض الأفهام ، ٦٨/أ .

(٧) كذا ذكره الفاكهي في رياض الأفهام مبهما ، ٦٨/أ .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/أ .

الثالث عشر : قوله : فقامت إلى حصير لنا قد / اسود من طول مالبس .
أخذ منه أن الافتراش يطلق عليه لباس ولاشك أن لباس كل شيء بحسبه شرعا
ولغة^(١).

فافتراش الحصير لا يسمى لباسا عرفا ، ولو حلف لا يلبس ثوبا ولم يكن له نية
بافتراشه ، فافتراشه ، حنث عند مالك احتجاجا بقوله : من طول مالبس^(٢).
خلافًا للشافعية لأن الأيمان مبناها العرف وهذا في العرف لا يسمى لباسا^(٣).
وافتراش الحرير لباس له ، فيحرم على الرجل مع أن فيه نص يخصه بالتحريم
على الذكور ، والتحليل للإناث^(٤).

واختلف أصحابنا في جواز افتراش الحرير للنساء ؛ على وجهين أصحهما
عند النووي الجواز ، لأنه يسمى لباسا ، وقد أحل هن اللباس^(٥).
وأصحهما عند الرافعي المنع لأن اللباس العرفي في البدن ، وجوز هن لما فيه
من الزينة للرجال ، وليس ذلك في الجلوس ، والاستناد إليه^(٦).

وفي "المدخل" ، لابن الحاج المالكي ، رحمه الله : "أنه يجوز لها استعمال ذلك
خاصة" ، قال : "وأما زوجها ؛ فسمعت سيدي أبا محمد^(٧) رحمه الله يقول : إنه
لا يجوز له ذلك إلا على سبيل التبع لها ، فلا يدخل الفراش إلا بعد دخولها ، ولا يقيم

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٦٤/٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١٥٣/٥٦ . والتمهيد ، ٢٦٥/١ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٦٣/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/ب .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٨/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٠/١ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٧) أبو محمد : عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي حمزة الأزدي الأندلسي ، أبو محمد . من العلماء
بالحديث ، مالكي . كانت وفاته بمصر عام ستمائة وخمسة وتسعين . من كتبه : "جمع النهاية"
اختصر به صحيح البخاري ، و"بهجة النفوس" في شرح جمع النهاية ، و"المراثي الحسان" في
الحديث والرؤيا . انظر : الأعلام ، ٨٩/٤ . ومعجم المؤلفين ، ٢٤٣/٢ .

في الفراش بعد قيامها ، ويجب عليها أن توقظه إذا قامت أو تزيله عنه".^(١)
الرابع عشر : النضح : الرش ؛ قاله الجوهرى.^(٢)
 وقد يطلق على الغسل . والأول أشهر.^(٣)
 فنضحه للحصير يجوز أن يكون لأجل تليينه وتهيئته للجلوس عليه .
 فإنه كان من جريد^(٤) ، كما جاء في رواية لمسلم^(٥) ، واختار هذا التأويل
 النووي.^(٦)
 ويجوز أن يكون لطهارته ، وزوال ما يعرض من الشك من^(٧) نجاسته .
 ورجحه القاضي^(٨) ، فإن احتراز الصبيان عن النجاسة بعيد .
 ويقوي هذا كون أبي عمير في البيت معهم ، وكان طفلا صغيرا ، كما جاء
 في رواية في غير الصحيحين.^(٩)

-
- (١) لم أقف عليه في المدخل لابن الحاج بعد بحث .
 (٢) الصحاح ، ٤١١/١ .
 (٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٧٠/٥ .
 (٤) الجريد : كل شئ قشرته عن شئ فقد جردته عنه ، والمقشور مجرود ، وماقشر عنه : جرادة .
 والجريد : الواحدة جريدة ، الذي يجرد عنه الخوص ، ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص ،
 وإنما يسمى سعفا . انظر : الصحاح ، ٤٥٥/٢ . والنهاية في غريب الحديث ، ٢٥٧/١ .
 (٥) صحيح مسلم ، عن أنس بن مالك : "الحديث ... وكان بساطهم من جريد النخل" . كتاب
 المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، ٤٥٧/١ (٦٥٩) .
 (٦) في شرح صحيح مسلم ، ١٦٤/٥ .
 وقال أبو عمر ، فيمن قال بذلك : "إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا" . الاستذكار ،
 ١٥٣/٦ .
 (٧) في ز : في .
 (٨) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٨٥٨/٢ .
 (٩) انظر : المنتقى ، ٢٧٢/١ . وإكمال المعلم ، ٨٥٨/٢ .
 والرواية في غير الصحيحين عن أحمد في مسنده ، بلفظ : "كان رسول الله يخالطنا حتى يقول
 لأخ لي صغير : يا أبا عمير مافعل النغير : طائر كان يلعب به . ونضح بساط لنا . قال : فصلى
 عليه وصفنا خلقه" ، ١٧١، ١١٩/٣ .

فيدل للمالكية حينئذ على اعتبار النضح حال الشك.^(١)
وقد قدمت خلافا في حديث أم قيس^(٢) ، في باب في المذي وغيره ، في
الفرق بين النضح بالحاء المهملة ، والمعجمة.^(٣)
الخامس عشر : (اليتم) جمعه أيتام ويتامى ، وقد يتم الصبي - بالكسر -
[يتم]^(٤) - بالفتح - يتما ويتما - بالتسكين فيهما - قاله أهل اللغة .
قالوا : واليتيم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من قبل الأم .
وحكى الماوردي : "إنه يقال في بني آدم أيضا".^(٥)
ويقال : أيتمت المرأة ، فهي موتم ، أي : صار أولادها يتامى .
وكل شئ مفرد يعز نظيره فهو يتيم ، يقال : درة يتيمة . ويتمهم تيتيما ،
جعلهم أيتاما.^(٦)
السادس عشر : فيه صحة [صلاة]^(٧) الصبي المميز.^(٨)

-
- = وفي رواية أخرى : "كان النبي يدخل على أم سليم ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير ،
وكان يمازحه ، فدخل عليه فرآه حزينا ، فقال : مالي أرى أبا عمير حزينا؟ فقالوا : مات نغره
الذي كان يلعب به . قال : فجعل يقول : أبا عمير مافعل النغير" . انتهى . وليس فيه خبر
الصلاة . مسند أحمد ، ١٨٨/٣ ، ١٩٠ ، ٢٠١ . وصحيح ابن حبان ، ٩٣/٤ (٢٤٩٧) .
(١) انظر : الاستذكار ، ١٥٣/٦ . وقد خالفهم أبو عمر في ذلك . وانظر : رياض الأفهام ،
٦٨/أ .
(٢) أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن ، كانت ممن أسلم قديما ، وهاجرت ،
يقال إن اسمها : أمية . انظر : الإصابة ، ٢٦٩/١٣ (١٤٥١) .
(٣) باب في المذي وغيره ، من كتاب الإعلام ، ٨٦/ب/ظ .
(٤) لفظة "يتيم بالفتح" . ساقطة من ز . وفي ظ : "يتم بالفتح" . والصواب ما أثبتته من الصحاح ،
٢٠٦٤/٥ . والنهية في غريب الحديث ، ٢٩٢/٥ . ورياض الأفهام ، ٦٨/أ . وقوله : بالفتح
أي : بفتح التاء . ولم أجد من قال من أهل اللغة : يتم بالفتح .
(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/أ .
(٦) انظر مادة (يتم) في الصحاح ، ٢٠٦٤/٥ . والنهية في غريب الحديث ، ٢٩٢/٥ . ولسان
العرب ، ٤٩٤٨/٦ .
(٧) في ظ : سلامة . والصواب ما أثبتته من ز .
(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ .

السابع عشر : فيه أن للصبي موقفا في الصف ، وبه قال الجمهور.^(١)
 قال النووي في "شرح مسلم" : "وهو الصحيح المشهور من مذهبنا".^(٢)
 وعن أحمد كراهته في الفرائض والمساجد.^(٣)
 وروي عن عمر أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه.^(٤)
 ونحوه عن بعض السلف^(٥) . وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة ويعبث فيها.^(٦)
 الثامن عشر : أن الإثنين يكونان صفا وراء الإمام ، وهو مذهب العلماء كافة^(٧) . إلا ابن مسعود ، وصاحبيه ، وأبا حنيفة ، والكوفيين ، فإنهم قالوا :
 يكونان عن يمينه ويساره ويكون بينهما.^(٨)

-
- (١) انظر : الاستذكار ، ١٥٧/٦ . وإحكام الأحكام ، ٢٢١/١ .
 (٢) شرح مسلم ، ١٦٣/٥ .
 (٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٩/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .
 (٤) الأثر أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، ٣٠٤/٢ . وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة ، ٤١٣/١ . وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ، ١٥٧٦ . وله شاهد صحيح من فعل أبي بن كعب كما سيأتي .
 (٥) منهم أبي بن كعب ، روي أنه أخرج صبيا من الصف ، وأخبر أنه عهد من النبي ﷺ .
 الأثر أخرجه النسائي ، في الصلاة ، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ، ٨٨/٢ (٨٠٨) .
 وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، ٣٠٤/٣ (١٢٧٨) ، باب فرض متابعة الإمام .
 وابن أبي شيبة في الصلاة ، باب في فضل الصف المقدم ، ٣٧٩/١ . والحاكم في المستدرک ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ٢١٤/١ (٧٧٨) . وابن خزيمة في كتاب الصلاة ، ٣٣/١ (١٥٧٣) . وحسن إسناده الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة .
 ومنهم زر بن حبیش ، وأبي وائل . ذكره أبو عمر في الاستذكار ، ١٥٧/٦ .
 (٦) انظر : الاستذكار ، ١٥٧/٦ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .
 (٧) انظر : المدونة ، ٨٦/١ . والمغني ، ٢١٤، ٢٠٣/٢ .
 (٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ . وفتح الباري ، ٢٧٠/٢ .

واستدل بحديث عنه أجوبة ، أوضحتها في "شرح المنهاج".^(١)

التاسع عشر : فيه أن موقف المرأة في الصلاة وراء الصبي وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها ، / وهذا لاختلاف فيه.^(٢)

ب/١٦٥

العشرون : يجوز أن يتمسك به على أن المرأة لا تؤم الرجال ، لأن مقامها في الأيتام متأخر عن مرتبتهم ، فكيف تتقدم أمامه؟ وهذا مذهب جمهور العلماء.^(٣)
خلافًا للطبري [وأبي]^(٤) ثور فإنهما أجازا إمامة المرأة للرجال والنساء جملة.^(٥)

وحكي عنهما إجازته في التراويح ، إذا لم يوجد قارئ غيرها.^(٦)
واختلف أيضا في إمامتها للنساء ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى المنع أيضا ، وأجازته الشافعي^(٧) وغيره ، وهو رواية عن مالك.^(٨)
الحادي والعشرون : فيه دليل على أن موقف المنفرد من المأمومين عن يمين الإمام ، سواء كان رجلا أو صبيا.^(٩)

(١) قال ابن حجر : "وحيثهم في ذلك [أي : الكوفيين] حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه : أنه أقام علقمة عن يمينه ، والأسود عن شماله . وأجاب عنه ابن سيرين : بأن ذلك كان لضيق المكان" . فتح الباري ، ٢/٢٧٠ (٧٢٧) .

قال ابن عبد البر : "وهذا الحديث [أي : حديث ابن مسعود] لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه ، التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود . وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل" . التمهيد ، ١/٢٦٧ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١٥٥/٦ . وإحكام الأحكام ، ٢٢١/١ .

(٣) انظر : المنتقى ، ٢٣٦/١ . والأم ، ١٦٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٤) في ظ : وأبو ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٩/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٩/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٧) انظر : الأم ، ١٦٤/١ .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

الثاني والعشرون : فيه جواز الصلاة على الحصير ، وسائر ماتنتبه الأرض ، وهو مجمع عليه.^(١)

وروي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا ، وهو محمول على استحباب التواضع بمباشرة الأرض نفسها.^(٢)

وكره مالك ثياب القطن والكتان ، وأجازه ابن مسلمة.^(٣)

الثالث والعشرون : فيه أن الأصل في الثياب والحصير والبسط الطهارة ، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة.^(٤)

واستفد هنا أن إسحاق بن راهويه انفرد ، فقال : "لا يجوز لأحد أن يلبس ثوبا جديدا من ثياب النصارى حتى يغسله" .

ويرده أنه عليه الصلاة والسلام "لبس جبة من جباب الروم ضيقة الكمين".^(٥)

ولم يرو أحد أنه غسلها.^(٦)

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٧/٢ .

(٣) ابن مسلمة ، هو : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام . روى عن مالك ، وتفقه عنده ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، وهو ثقة ، وله كتب فقه أخذت عنه ، وكان جامعا للعلم والورع . توفي سنة ست ومائتين . انظر : الديباج المذهب ، ص ٣٢٦ ، ترجمة ٤٣٦ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٦٣/٥ .

(٥) الحديث عند الترمذي ، عن المغيرة بن شعبة : "أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين" . قال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الجبة والخفين ، ٢٣٩/٤ (١٧٦٨) . وأبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ١٠٥/١ (١٥١) . والحديث في الصحيحين ، وليس فيهما : "من جباب الروم" ، بل : "شامية" . صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، ٢١٨٥/٥ (٥٤٦٢) .

ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ٢٢٩/١ (٧٧) .

(٦) وانظر الإنكار على من لا يلبس الثياب حتى يغسلها في المجموع ، ٢٠٧/١ .

الرابع والعشرون : فيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل .

الخامس والعشرون : جاء في هذا الحديث (فعيل) في الصفات من غير مبالغة وذلك (يتيم ، وعجوز) ، وهو مما جاء على خلاف القياس^(١) ، ومثله (حضور) للناقة الضيقة الإحليل ، وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها^(٢) ، وهو كثير .

السادس والعشرون : فيه دليل على أن ترك الوضوء مما مست النار ؛ لأنه لم يذكر في الحديث أنه توضأ .

السابع والعشرون : أدخل مالك هذا الحديث في ترجمة : جامع لسبحة الضحى^(٣) . واستدل به [القاضي]^(٤) عياض على ذلك^(٥) .

وقال الباجي : في حديث أنس أنه " لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار رجل من الأنصار ، سألته أن يصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى "^(٦) .
"قد يجمع بينه وبين هذا بأن يقال لعل مالكا بلغه أن صلاته في دار مليكة كانت ضحى ، وأن أنسا لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة ضحى .

ويحتمل أن يكون مالكا لم يبلغه ذلك ولكنه لما كانت عنده صلاة الضحى نافلة عبر عنها بصلاة الضحى ، وجعلها تنوب عنها"^(٧) .

(١) انظر : الكتاب ، سبويه ، ١١٧/١ .

(٢) انظر : الصحاح ، ٦٣١/٢ .

(٣) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، ١٥٣/١ (٣١) .

(٤) زيادة من ز .

(٥) أي : استدلل القاضي عياض بهذا الحديث على مشروعية صلاة الضحى . انظر : إكمال المعلم ، ٨٥٧/٢ .

(٦) رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ ، ٢٣٨/١ .

(٦٣٩) . وفي أبواب التطوع ، باب صلاة الضحى في الحضر ، ٣٩٥/١ (١١٢٥) .

(٧) انتهى كلام الباجي ، في المنتقى ، ٢٧٤/١ .

وقال صاحب "القبس" : "إنما أخذ مالك أنها صلاة الضحى من قوله : أن جدته مليكة دعت له طعام صنعته . والظاهر منه أن الدعوة في وقت الغداة عند تناول الغداء"^(١) . وفيما ذكره نظر .

الثامن والعشرون : احتج بعضهم بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، ولادلالة فيه ؛ لأنه موقوفها.^(٢)

وملخص ما في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : الصحة مطلقا ، وهو قول الثوري^(٣) ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، ومالك^(٤) ، والشافعي^(٥) ، والأكثرين.^(٦)

وثانيها : البطلان مطلقا ، وهو قول النخعي / ، وحماد^(٧) ، وابن أبي ليلى ، ١٦٦/أ ووكيع ، وبه قال أحمد وإسحاق.^(٨)

وقال الزهري والأوزاعي : "من ركع دون الصف إن كان قريبا من الصف أجزأه ، وإلا فلا" .

وقال ابن حبان : "من فعل هذا الفعل المنهي عنه بعد أن علم بالنهاي كان مأثوما في ارتكابه ، وصلاته صحيحة ؛ لحديث أبي بكر^(٩) أي في صحيح البخاري.^(١٠)

(١) القبس ، ٣٣١/١ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ .

(٣) لفظة : الثوري . هكذا في ز . وفي ظ : تحتل ذلك وتحتل : النووي . والصواب ما أثبتته .

(٤) المدونة ، ١٠٥/١ .

(٥) الأم ، ١٦٦/١ .

(٦) انظر : المجموع ، ٢٩٨/٤ .

(٧) هو : حماد بن سلمة بن دينار ، انظر ترجمته ص ٥٠٩ .

(٨) انظر : المجموع ، ٢٩٨/٤ . وإكمال المعلم ، ٨٥٩/٢ .

(٩) صحيح ابن حبان ، ٥٧٠/٥ .

(١٠) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف ، ٢٧١/١ (٧٥٠) .

التاسع والعشرون : قوله : "فصلى لنا ركعتين ثم انصرف" . الأقرب - كما قال الشيخ تقي الدين - أنه أراد الانصراف عن البيت . ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة بناء على أن السلام لا يدخل تحت مسمى [الصلاة]^(١) عند أبي حنيفة^(٢) . وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل^(٣) .
ويؤيده الحديث الآخر : "لاتسبقوني بالركوع ولا بالانصراف"^(٤) أي بالسلام ، فيكون أراد الانصراف عن الصلاة وهو السلام . وهذا الاحتمال هو الأظهر .

(١) ساقطة من ظ . وأتنبه من ز .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٨/ب .

(٣) انظر : المبسوط ، ٩٢/٢ .

(٤) الحديث عن أنس بن مالك ، رواه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ٣٢٠/١ (١١٢، ١١٣) .

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه".^(١)
الكلام عليه من تسعة عشر وجها :

أولها : في التعريف براويه ، وقد تقدم في باب الاستطابة.^(٢)

وميمونة رضي الله عنها تقدم التعريف بها في باب الجنابة.^(٣)

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب السمر والعلم ، ٥٥/١ (١١٧) . وكتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، ٦٤/١ (١٣٨) ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، ٧٨/١ (١٨١) . وكتاب الجماعة والإمامة ، باب يقوم عن يمين الإمام بجذائه سواء إذا كانا اثنين ، ٢٤٧/١ (٦٦٥) ، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم ، ٢٤٧/١ (٦٦٧) ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه ، تمت صلاته ، ٢٥٥/١ (٦٩٣) ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، ٢٥٥/١ (٦٩٥) . وكتاب صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ، ٢٩٣/١ (٨٢١) . وكتاب الوتر ، باب ماجاء في الوتر ، ٣٣٧/١ (٩٤٧) . وأبواب العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة ، إذا كان من أمر الصلاة ، ٤٠١/١ (١١٤٠) وكتاب التفسير ، باب ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب﴾ ، ١٦٦٥/٤ (٤٢٩٣) ، وفي باب ﴿ربنا إنا سمعنا مناديا ينادي للإيمان﴾ ، ١٦٦٧/٤ (٤٢٩٦) . وفي كتاب اللباس ، باب الذوائب ، ٢٢١٣/٥ (٥٥٧٥) . وكتاب الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء ، ٢٢٩٥/٥ (٥٨٦١) . وكتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، ٢٣٢٧/٥ (٥٩٥٧) . وكتاب التوحيد ، باب ماجاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق ، ٢٧١٢/٦ (٧٠١٤) . وفي صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ٥٢٥/١ (١٨١-١٩٤) .

(٢) باب الاستطابة ، من كتاب الإعلام ، ٦٧/أ/ظ .

(٣) باب الجنابة ، من كتاب الإعلام ، ١٠١/ب/ظ .

ثانيها : فيه جواز نوم بعض محارم المرأة في بيت زوجها ، إذا لم يكن على الزوج ضرر في ذلك.^(١)

ثالثها : ورد في رواية ضعيفة في مبيته عندها أنها كانت حائضا^(٢) ، وهي حسنة المعنى جدا ، [إذ]^(٣) لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ؛ لأنه معلوم أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة ، فإن مبيته إنما كان ليراقب أفعاله ، ليقتردي به في الصلاة وغيرها.^(٤)

ولعله لم ينم أو نام قليلا جدا.^(٥)

رابعها : فيه فضل قيام الليل . وكان وجبا عليه ثم نسخ وجوبه عليه في^(٦) الأصح.^(٧)

خامسها : فيه أن أقل الجماعة إثنان ، وأن الجماعة تحصل بالصبي المميز.^(٨)

سادسها : فيه أن موقفه موقف الرجال في الصف عن يمين الإمام.^(٩)

سابعها : فيه أن موقف الواحد مطلقا عن يمينه صغيرا كان أو كبيرا.^(١٠) خلافا لسعيد بن المسيب في أن قيام الواحد مع الإمام عن يسار الإمام .

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٢) الحديث .. وفيه : "وكانت ميمونة حائضا .." .

رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ١٤٩/٢ (١٠٩٣) وفي إسناده : عتبة بن أبي حكيم ، صدوق يخطئ كثيرا . التقريب ، ٦/٢ (٤٩٨٥) . والحديث ضعفه القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٩٨٦/٣ .

(٣) في جميع النسخ : "إذا" . والصواب ما أثبتته كما في إكمال المعلم ، ٩٨٦/٣ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٩٨٦/٣ . وإحكام الأحكام ، ٢٢١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٦) في ز : على .

(٧) انظر : الاستذكار ، ١٨٨/٥ .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٩) انظر : إكمال المعلم ، ٩٨٩/٣ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(١٠) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/ب .

وقال أحمد : "[إن وقف]" ^(١) عن يساره بطلت صلاته .

ثامنها : فيه جواز الجماعة في النافلة في صلاة الليل. ^(٢)

تاسعها : فيه أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشد إليها بالفعل وهو في الصلاة. ^(٣)

عاشرها : أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه. ^(٤)

الحادي عشر : أن المأموم إذا وقف في غير موقفه تحول إلى غيره ، سواء

كان في الصلاة أو خارجها ؛ بشرط عدم تكرار الأفعال ثلاثا متوالية. ^(٥)

قال ابن بشير المالكي ^(٦) : "وتكون الإدارة من وراء الإمام". ^(٧) قلت : وهو

المنقول .

(١) في ظ : أين ذلك . والصواب ما أثبتته في ز .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/أ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٥) كذا قال ابن العطار ، في العدة ، ٣٩/ب ، وقال ابن قدامة ، في المغني ، ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ : "لا يقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد .. ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف" . انتهى . من كلام له في هذه المسألة ، مع الاستدلال على ذلك .

(٦) ابن بشير ، هو : محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي ، من أهل باجة ، ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام ، كان صلبا في القضاء ، عادلا . توفي بقرطبة سنة مائة وثمان وتسعين . انظر : الأعلام ، ١٣٨/٦ .

(٧) انظر قول ابن بشير في : رياض الأفهام ، ٦٨/ب .

قال القاضي عياض : "قوله : "فأقامني عن يمينه" . فسرته في حديث محمد بن حاتم^(١) : "فأخذ بيدي من وراء ظهري يعدلني"^(٢) كذلك إلى الشق الأيمن^(٣) ".^(٤)
 الثاني عشر : فيه جواز الإلتزام بمن لم ينو الإمامة^(٥) ، فإن إحرامه كان بعد دخوله عليه الصلاة والسلام فيها.^(٦) ويحتمل أن يكون النبي ﷺ / نوى الإمامة لما ١٦٦/ب اقتدي به ، فلا دلالة فيه إذن .

قال القاضي^(٧) : "واختلفوا فيمن لم ينو هو أن يؤمك! فذهب مالك إلى جوازه ، وذهب إسحاق والثوري إلى منع ذلك على الجملة ، وذهب غيرهم إلى منعه لغير الإمام والمؤذن الداعي إلى الصلاة ، وذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك للنساء دون الرجال".^(٨)

قال القاضي : "وقد يجاب عنه بأن في بعض الروايات : "فحركني النبي ﷺ وفي ظني نية الإلتزام به".^(٩)

[قلت : ومذهبنا أنها مستحبة ، محصلة للفضل ، إلا في الجمعة].^(١٠)

-
- (١) محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي ، أبو عبد الله ، المعروف بالسمين . راوي الحديث ، مروزي الأصل ، سكن بغداد . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . روى عنه مسلم ثلاثمائة حديث . قال ابن حجر : "صدوق ، ربما وهم ، وكان فاضلاً" .
 التقريب ، ١٦١/٢ (٦٤٩٨) . وانظر : تهذيب التهذيب ، ١٠١/٩ (١٣٥) .
 (٢) في ز : يحولوني . وما أثبتته من ظ . موافق لما في صحيح مسلم ، وإكمال المعلم .
 (٣) الحديث في صحيح مسلم ، حديث ١٩٢ . سبق تخريجه في حديث الباب .
 (٤) إكمال المعلم ، ٩٨٩/٣ .
 (٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ .
 (٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .
 (٧) القاضي عياض .
 (٨) إكمال المعلم ، ٩٨٩/٣ .
 (٩) إكمال المعلم ، ٩٩٠/٣ .
 (١٠) زيادة من ز .

الثالث عشر : فيه نقل أفعاله وأقواله ليقترن بها.^(١)

الرابع عشر : فيه دليل على أنه لا يجوز التقدم على الإمام ؛ لأنه لو جاز ذلك لكانت إدارة ابن عباس من قدامه أسهل ، والمنقول أنه أداره من خلفه كما سلف . كذا استنبطه بعضهم .

وفيه نظر لأن المرور بين يدي المصلي مكروه ، فجاز أن تكون إدارته من خلفه لذلك .

الخامس عشر : قوله : "من الليل" . يحتمل أن تكون (من) للتبويض ، ويحتمل أن تكون بمعنى (في) ؛ لقوله تعالى : ﴿من يوم الجمعة﴾^(٢) . أي في يوم الجمعة.^(٣)

السادس عشر : قد قدمنا أن مبيته ليراقب أفعاله ، فيستفاد منه مسألة حديثية وهي طلب علو السند في الرواية ، فإنه كان يكتفي بإخبار حالته.^(٤) وفيها خلاف فذهب بعضهم إلى أن النزول أحسن لأنه كل ما [طال]^(٥) السند كثر البحث عن أحوال الرجال . وذهب بعضهم إلى أن العلو أحسن طلبا للقرب منه ﷺ.^(٦)

السابع عشر : كان سن ابن عباس إذ ذاك عشر سنين ، كما رواه أحمد^(٧) ، وأخذه القاضي عياض منه.^(٨)

الثامن عشر : قوله : "فأخذ برأسي" . كذا جاء في رواية.^(٩)

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

(٢) سورة الجمعة : آية ٩ .

(٣) انظر : همع الهوامع ، ٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٩٨٧/٣ .

(٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ١٣٠ ، ١٣٤ .

(٧) في مسنده ، ٣٦٤/١ ، وفيه قال ابن عباس : "وأنا يومئذ ابن عشر سنين" .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٩٨٦/٣ .

(٩) رواية صحيح البخاري ، حديث ٦٦٧ .

وفي أخرى : "فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها".^(١)
 وفي أخرى : "فأخذ بأذني".^(٢)
 وفي أخرى : "فأخذ برأسي من ورائي".^(٣)
 وفي رواية : "بيدي أو عضدي".^(٤)
 والرواية الثانية^(٥) جامعة لهذه الروايات.^(٦)
 قال الماوردي : "قيل في أخذه بأذنه أنه أراد أن يذكره القضية"^(٧) بعد ذلك ؛
 لصغر سنه . وقيل لينفي عنه النوم لما أعجب قيامه معه . وقيل تنبيهها للفهم".^(٨)
 وفي بعض طرقه أنه قال : "وكنت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني"^(٩) . فقد
 بين في هذا الحديث أنه إنما فعل ذلك لينبهه من النوم.^(١٠)
التاسع عشر : يؤخذ من الحديث أيضا أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام
 فيها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكلمه .

-
- (١) الرواية في صحيح البخاري ، الأحاديث ١٨١، ٩٤٧، ١١٤٠، ٤٢٩٦ . وفي صحيح مسلم ،
 حديث ١٨٢ .
 (٢) صحيح البخاري ، حديث ٥٩٥٧ .
 (٣) صحيح البخاري ، حديث ٦٩٣ .
 (٤) صحيح البخاري ، حديث ٦٩٥ .
 (٥) أي الرواية : "فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها" .
 (٦) جميع هذه الروايات تم تخريجها في حديث الباب ، ص ٣٤٢ .
 (٧) في إكمال المعلم : القصة .
 (٨) انظر : إكمال المعلم ، ٩٩٠/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٤٦/٦ .
 (٩) الرواية في صحيح مسلم ، حديث ١٨٥ . سبق تخريجه في حديث الباب ، ص ٣٤٢ .
 (١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٩٩٠/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٤٧/٦ .

باب الإمامة

ذكر فيه سبعة أحاديث .

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
"أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار . أو
يجعل صورته صورة حمار".^(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث ترجم عليه البخاري : باب إثم من رفع رأسه قبل
الإمام.^(٢) ثم أخرجه بلفظ : "أما يخشى أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم"^(٣) - إذا رفع
رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . أو يجعل الله صورته صورة حمار .
كذا رواه بلفظ "يجعل" فيهما .

وكذا ذكره الحميدي في "جمعه بين الصحيحين" بلفظ : "يجعل" فيهما.^(٤)

وذكره صاحب "المنتقى" / بلفظ : "يحول فيهما" . وعزاه إلى رواية
الجماعة.^(٥)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ٢٤٥/١ ، (٦٥٩) .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ،
٣٢٠/١ (١١٤-١١٦) .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) جملة : "أو ألا يخشى أحدكم" ساقطة من ز . وما أثبتته من ظ . موافق لما في صحيح البخاري .

(٤) الجمع بين الصحيحين ، ١٩٢/٣ (٢٤٣) .

(٥) منتقى الأخبار ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية . مع كتاب نيل الأوطار ، ١٥٩/٣ .

وأما لفظ رواية المصنف^(١) ...

وهذا الحديث رواه مع أبي هريرة ؛ عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وحذيفة بن اليمان ؛ كما أفاده ابن منده في "مستخرجه" .

ثانيها : (أما) - مخفف لفظه - لفظة استفهام . ومعناه : التقرير والتوبيخ . ويسمى حرف استفتاح ، [وحرفا الاستفهام]^(٢) : أما ، وألا . أي : يستفتح بعدها الكلام^(٣).

والأصل فيه (ما) النافية دخلت عليها همزة الاستفهام . وهي كـ (ليس) في قوله ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾^{(٤)(٥)} .

وفي "الصحيح" : "(أما) مخفف ، تحقيق للكلام الذي يتلوه ؛ يقول : أما إن زيدا قائم . بمعنى : أنه قائم على الحقيقة ، لا على الجاز . وهذا معنى آخر . وكذا قولهم أما والله قد ضرب زيد عمرا"^(٦) . معناه غير معنى (أما) في الحديث^(٧).
ثالثها : يخشى معناه يخاف^(٨).

رابعها : الحديث نص في النهي عن الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود . [ويقاس عليهما الخفض ، كالهوى في الركوع والسجود]^(٩) . كذا قاله الشيخ تقي الدين^(١٠).

-
- (١) في ظ بياض مقدار ثلاث كلمات . وفي ز بياض كذلك مقدار أربع كلمات ، وفي الحاشية اليسرى منها مكتوب : "بياض في النسخة المنقول منها" .
 - (٢) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . وهو كذا في رياض الأفهام .
 - (٣) انظر : لسان العرب ، ١٢٢/١ . ورياض الأفهام ، ٦٨/ب .
 - (٤) سورة الأعراف : آية ١٧٢ .
 - (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٨/ب .
 - (٦) الصحيح ، ٢٢٧٣/٦ . مع اختلاف يسير .
 - (٧) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .
 - (٨) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .
 - (٩) بين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز كما في إحكام الأحكام .
 - (١٠) في إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

وقد يقال : الرفع وسيلة للفصل بين الأركان والاعتدال ، وهو مختلف في وجوبه .

والخفض وسيلة إلى الركوع والسجود ، وهما متفق على وجوبهما .
وإذا دل الحديث على^(١) وجوب الموافقة فيما هو وسيلة لأمر مختلف فيه ، فأولى أن تجب الموافقة فيما هو وسيلة لأمر مجمع عليه . نبه على ذلك الباجي^(٢) .
وخص الركوع والسجود دون غيرهما ، لأنهما أكد أركان الصلاة من حيث إن غاية الخضوع والتذلل ظاهرا إنما يحصل بهما . فهما محل القرب : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"^(٣) . وذلك يناسب الطمأنينة فيهما ، فلما عجل حتى سبق الإمام فيهما - فقد قصر فيما ينبغي التطويل فيه - نهى عن ذلك ونبه عليه^(٤) .

خامسها : إنما خص الحمار دون غيره ، كالكلب مثلاً ، لمناسبة حسية ؛ وهي التنبيه بذكر الحمار على البلادة ، وعدم الفهم^(٥) .
لأن المتعاطي لمخالفة إمامه ومسايقته في أفعاله ، كأنه بلغ هذا المبلغ من البلادة ؛ فناسب بذلك أن يجعل^(٦) الله رأسه رأس حمار ، لشبهه به^(٧) .
لاسيما وقد قالوا : إن العقوبة تكون من جنس الجناية والذنب^(٨) .

(١) بين المعكوفين ساقطة من ظ . وأثبتته من ز .

(٢) لم أجده في المنتقى . ولكن يمكن أن تستفيده من كلامه فيه ، ١٧٢/١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، ٣٥٠/١ .
(٤) (٢١٥) .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٥١٢/٢ . ورياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٧) في ز : أن يحول .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٩) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

كقوله عليه الصلاة والسلام : "من تحلم كاذبا ألزم أن يكلف"^(١) عقد
 شعرتين وليس بعاقد"^(٢).
 ولقوله في المصور : "كلف أن ينفخ فيه الروح ، وليس بنافخ"^(٣).
 وفي الحديث الآخر : "أحيوا ما خلقتكم"^(٤).
 قلت : وجاء في "صحيح ابن حبان" ، في هذا الحديث : "أن يحول الله رأسه
 رأس الكلب"^(٥). فيتأمل لهذه الرواية مناسبة أخرى .
 وروى ابن جميع^(٦) من حديث أبي هريرة أيضا : "أن يحول الله رأسه رأس
 شيطان"^(٧).

-
- (١) في ظ : جملة : "ألزم أن يكلف" . مكررة مرتين .
 (٢) الحديث عن ابن عباس ، رواه البخاري في كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ،
 ٢٥٨١/٦ (٦٦٣٥) .
 (٣) الحديث عن ابن عباس رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح
 وما يكره من ذلك ، ٧٧٥/٢ (٢١١٢) . وفي كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ،
 ٢٥٨١/٦ (٦٦٣٥) .
 وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، ١٦٧١/٢ (١٠٠) ، باب تحريم تصوير صورة
 الحيوان .
 (٤) الحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره
 لبسه للرجال والنساء ، ٧٤٢/٢ (١٩٩٩) . وكتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين
 والملائكة في السماء ، ١١٧٩/٣ (٣٠٥٢) . وكتاب النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكرا
 في الدعوة ، ١٩٨٦/٥ (٤٨٨٦) . والأحاديث ٥٦١٢، ٥٦١٦، ٧١١٨ . وعن ابن عمر في
 كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ٢٢٢٠/٥ (٥٦٠٧) . وكتاب التوحيد ،
 باب قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَاتَعْمَلُونَ﴾ ، ٢٧٤٧/٦ (٧١١٩) .
 وعن ابن عمر ، رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، ١٦٧٠/٢ (٩٧) .
 (٥) صحيح ابن حبان ، ٦٠/٦ (٢٢٨٣) . وصحح إسناده محقق الكتاب : شعيب الأرناؤوط .
 (٦) ابن جميع ، هو : أبو الحسين ، محمد بن أحمد بن محمد بن جميع الغساني الصيداوي . المحدث
 الرجال ، صاحب "المعجم" . توفي سنة اثنتين وأربعمئة .
 انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٥٢/١٧ (٩٦) . وشذرات الذهب ، ١٦٤/٣ .
 (٧) لم أقف على الحديث المذكور ، في مظانه ، بعد بحث . وأما "معجم" ابن جميع ، فقد ذكره
 سزكين ، في "تاريخ التراث العربي" ، ٣٦٦/١ . وذكر له عدة نسخ خطية .

سادسها : إنما خصت الرأس بذلك دون غيرها ، لأن بها وقعت الجناية.^(١)
واعلم أنه جاء في رواية : "الرأس" . وفي أخرى : "الوجه" . وفي أخرى :
"الصورة" . وكلها بمعنى واحد - كما قال القاضي^(٢) - ، لأن الوجه في الرأس ،
ومعظم الصورة فيه .

سابعها : هذا الحديث فيه الوعيد على الفعل المذكور ، ولا يلزم وقوعه^(٣) .
بخلاف الوعد ، فإنه لازم وقوعه.^(٤)

ثم التحويل والجعل ، هل يرجع إلى أمر معنوي - كما أسلفناه - أو صوري؟
أو أعم؟ فيرجع إلى المعنى والصورة جميعاً ؛ ويكون / أبلغ في الوعيد والتخصيص ١٦٧/ب
على عدم المخالفة واجتنابها.^(٥)

فإن الحمار موصوف بالبلادة ، ومستعار للجاهل البليد عن ترك ما يجب عليه
من فروض الصلاة ، ومتابعة الإمام . فيتزح المعنى المجازي بأن التحويل في الصورة
الظاهرة لم يقع غالباً مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام.^(٦)
وإن كان قد نقل وقوعه بإسناد صحيح لشخص أو شخصين في أزمنة
قديمة.^(٧)

لكن الحديث لا يدل على وقوعه ، وإنما فاعل الرفع قبل الإمام متعرض له ،
خصوصاً إن كان مستهزئاً بالحديث ، فإنه يقع به كما ذكرنا . ونعوذ بالله من
ذلك.^(٨)

-
- (١) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .
 - (٢) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٥١٢/٢ .
 - (٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ .
 - (٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .
 - (٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .
 - (٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٢/١ .
 - (٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .
 - (٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

والمتعرض للشيء لا يلزم وقوع ماتعرض له ، والمتوعد لا يلزم وقوعه في الفعل [الحاضر] ^(١) عند المخالفة . والجهل موجود عنده ؛ فإن الجهل عبارة عن فعل مالا ينبغي ، وعن [الجهل] بالحكم . فإن العالم بالشيء ، ولم يعمل به ، يقال له جاهل ، لأن الشيء يفوت بفوات ثمرته ومقصوده ، وإن كان سببه موجودا . ولهذا يقال : فلان ليس بإنسان . لفوات وصف [يناسب] ^(٢) الإنسانية . ولما كان المقصود من العلم العمل به ، جاز أن يقال لمن لا يعمل به : جاهل غير عالم . وقد يقال : عالم غير عارف . فتسمى عدم المعرفة جهلا ^(٣) . ويجوز - والله أعلم - أن المراد تحويل صورته يوم القيامة فيحشر على تلك الحالة ؛ علما له على المخالفة .

ثامنها : في "المصنف" عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٤) [موقوفا] ^(٥) : "إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام ، إنما ناصيته بيد شيطان" ^(٦) .

(١) في ظ : الخاطر . والصواب ما أثبتته من ز .

(٢) في ظ : الجاهل . والصواب ما أثبتته من ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٩/ب .

(٥) زيادة من ز .

(٦) في ظ : مرفوعا . والصواب ما أثبتته من ز .

(٧) مصنف عبد الرزاق ، ٣٧٤/٢ (٣٧٥٣) .

وأخرجه مالك في الموطأ ، ٩٢/١ (٥٧) ، كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام .

وأخرجه البزار مرفوعا ، كما في كشف الأستار زوائد البحر الزخار ، ٢٣٣/١ . وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٨٠/٢ .

وحديث البزار مرفوعا ، ذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه ، ثم عقبه بقوله : وأخرجه عبد الرزاق موقوفا وهو المحفوظ . الفتح ، ٢٣٣/٢ (٦٩١) .

وكذا قاله أيضا سلمان من طريق^(١) ليث بن أبي سليم^(٢).
ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه ، فقال : " لا وحدك صليت ، ولا
بإمامك اقتديت " .^(٣)

وعن ابن عمر نحوه ، وأمره بالإعادة^(٤).
تاسعها : فيه دليل على تحريم مسابقة الإمام ، وغلظها - كما سلف - نعم ،
إن سبقه بركن لا تبطل صلاته على الأصح ، مع ارتكابه الحرام . فيندب العود إن
كان عامدا ، أو يخير بينه وبين الدوام إن كان ساهيا . وإن سبقه بركنين بطلت^(٥).
وقال القرطبي ، وغيره : " من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم ، وأجزأته
صلاته ، عند جمهور العلماء " .^(٦)

وقال ابن قدامة في " المغني " : " إن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك ،
مؤثما بالإمام . فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهوا أو جهلا ، فلا شيء عليه . فإن
سبقه^(٧) عالما بتحريمه ؛ فقال أحمد ، في " رسالته " ^(٨) : ليس لمن سبق الإمام صلاة ،
لقوله : " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ... الحديث " . ولو^(٩) كانت له
صلاة ، لرجى له ثواب ، ولم يخش عليه العقاب " .^(١٠)

-
- (١) في ز : من حديث .
(٢) ليث بن أبي سليم بن زعيم - بالزاي والنون - مصغرا . واسم أبيه أيمن . وقيل غير ذلك .
صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة .
التقريب ، ١٤٧/٢ (٦٣٨٢) . وانظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧٩/٦ (٨٤) .
(٣) الأثر ذكره ابن قدامة ، في المغني ، ٥٢٧/١ . ونقله عنه القلعجي ، في موسوعة فقه ابن
مسعود ، ص ٣٩٤ .
(٤) انظر : الاستذكار ، ٣٠٧/٤ . والمغني ، ٥٢٧/١ .
(٥) انظر : الاستذكار ، ٣٠٦/٤ ، ٣٠٧ . والمغني ، ٥٢٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .
(٦) انظر : المفهم ، ٥٨/٢ .
(٧) في المغني : إن سبقه عمدا عالما بتحريمه .
(٨) رسالة الإمام أحمد بن حنبل ، مطبوعة بعنوان : " كتاب الصلاة وما يلزم فيها " ، والكتاب عبارة
عن رسالة في بيان حكم من يسبق إمامه في صلاته . وانظر قوله في الكتاب المذكور ، ص ٢ .
(٩) في ظ : هنا زيادة لفظة (كان) . وهو خطأ . والمثبت في النص كما هو في م ، والمغني .
(١٠) المغني ، ٥٢٧/١ .

عاشرها : فيه التهديد على المخالفة خشية وقوعها.^(١)

الحادي عشر : فيه وجوب متابعة الإمام.^(٢)

وقال القاضي عياض : "لا خلاف أن متابعة الإمام من سنن الصلاة".^(٣)

الثاني عشر : فيه كمال شفقتة عليه الصلاة والسلام بأتمته ، وبيانه لهم الأحكام ، وما يترتب على المخالفة.^(٤)

الثالث عشر : قال صاحب "القبس" : "جاء عنه عليه السلام أن الشيطان مسلط على الإنسان من إفساد صلاته ؛ قولاً بالوسوسة ، حتى لا يدري كم صلى ، وفعلاً بالتقدم على الإمام ، حتى يخل بالاعتداء .

فأما / الوسوسة فدواؤها الذكر ، والإقبال على الصلاة .
وأما التقدم ، فعلته طلب الاستعجال ، ودواه أن يعلم أنه لا يسلم قبل الإمام فلا^(٥) يستعجل في هذه الأفعال".^(٦)

الرابع عشر : هذا الحديث دال بمنطوقه على عدم المسابقة ، وبمفهومه على جواز المقاربة ، ولا شك فيه ، لكن يكره ، ويفوت به فضيلة الجماعة .
نعم ، تضر مقارنته في تكبيرة الإحرام ، هذا في الأفعال .
وأما الأقوال ، فإنه يتابعه فيها ؛ فيتأخر ابتداءه عن ابتداء الإمام . إلا في التأمين ؛ فتستحب المقارنة ، للنص فيه .

وحكى القاضي عن مالك ثلاثة أقوال في الأفعال : أحدها : عقبه . ثانيها [بعد]^(٧) تمامه . ثالثها : معه . إلا القيام في اثنين^(٨) فبعد تمامه.^(٩)

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠ / أ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠ / أ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٤٤ / ٢ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠ / أ .

(٥) في القبس : "فلم" .

(٦) القبس ، ٢٢٦ / ١ .

(٧) ساقطة من ظ . وأثبتته من ز .

(٨) في ز : اثنتين .

(٩) انظر : إكمال المعلم ، ٤٤٥ / ٢ .

واعلم أن النووي رحمه الله في "شرحہ لمسلم" [أجحف]^(١) في شرح هذا الحديث ، فلم يذكر فيه غير أن قال - بعد أن روى رأسه ووجهه وصورته - : "هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك".^(٣) ولم يزد .

(١) في ظ : لهت [كذا] . والصواب ما أثبتته من ز .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٤٤٥/٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ١٥١/٤ .

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
 "إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع
 فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد^(١) . وإذا
 سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [أجمعون]^(٢) " .^(٣)

-
- (١) هكذا في ظ . وهو موافق لما في صحيح البخاري ، حديث ٧٠١ . وعمدة الأحكام ، ص ٢٤
 حديث ١٠٢ . وفي ز : ربنا لك الحمد (بإسقاط الواو) . وهو موافق لما في صحيح البخاري ،
 حديث ٦٨٩ . أما في صحيح مسلم فهو بلفظ : اللهم ربنا لك الحمد .
- (٢) في ظ : أجمعين . وما أثبتته من ز . كما في صحيح البخاري ، ومسلم ، وعمدة الأحكام ،
 ص ٢٤ ، حديث ١٠٢ .
- (٣) وانظر الكلام على ذلك في الوجه الثاني عشر من الكلام على هذا الحديث ، ص ٣٦٥ .
 صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ٢٥٣/١
 (٦٨٩) . وكتاب صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير ، وافتتاح الصلاة ، ٢٥٧/١ (٧٠١) .
 وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ، ٣٠٩/١ (٨٦) .

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته ، وهو شاك فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما . فأشار عليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال :

"إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون".^(١)

الكلام عليه من وجوه :

أولها : قوله "إنما جعل الإمام" ، لا بد فيه من تقدير محذوف ، وهو المفعول الثاني لجعل ، لأنها هنا بمعنى صير . والتقدير : إنما جعل الإمام إماما . والأول ارتفع لقيامه مقام الفاعل.^(٢)

ثانيها : معنى "ليؤتم به" : ليقترى به .

ثالثها : الفاء تقتضي التعقيب ، فيقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام ، القولية والفعلية.^(٣) فنبه ﷺ بالتكبير والتسميع على القولية ، وبالركوع والرفع على الفعلية.^(٤)

وقد تقدم الكلام في الحديث قبله على مسابقته ومقارنته.^(٥)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ٢٤٤/١ (٦٥٦) وأبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، ٣٧٤/١ (١٠٦٢) . وأبواب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، ٤١٥/١ (١١٧٩) . وكتاب المرضى ، باب إذا عاد مريضا ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ٢١٤٢/٥ (٥٣٣٤) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ٣٠٩/١ (٨٣،٨٢) .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٥) ص ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٤٩ .

رابعها : (إنما) تقتضي الحصر للإتمام والمتابعة في كل شيء ، حتى في النية والهيئة من الوقوف وغيره^(١) . وقد اختلف في ذلك العلماء .

فقال الشافعي ، وطائفة^(٢) : لا يضر اختلاف النية ، فتصح قدوة المؤدي بالقاضي ، والمفترض بالمتفل ، وبالعكس . وجعل الحديث مخصوصا بالأفعال الظاهرة^(٣).

وقال أبو حنيفة : يضر اختلافها . وجعل اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث^(٤).

وقال مالك ، وغيره : لا يضر الاختلاف في الهيئة بالتقدم في الموقف^(٥) . وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك^(٦).

وحجة الشافعي^(٧) في أن اختلاف النيات لا يضر : أنه ﷺ صلى بأصحابه بطن نخل^(٨) صلاة الخوف مرتين ؛ بكل فرقة مرة . وصلاة الثانية وقعت له نفلا / ١٦٨ ب وللمقتدين فرضا^(٩).

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٢) منهم : الأوزاعي ، وداود ، والطبري ، وهو المشهور عن أحمد . انظر : الاستذكار ، ٣٨٨/٥ .

(٣) انظر : الأم ، ١٧٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ .

(٥) قال مالك : "صلاتهم تامة ، ولا أحب أن يفعلوا ذلك" . المدونة ، ٨١/١ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٦) انظر : الاستذكار ، ٣٨٧/٥ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ .

(٧) انظر : الأم ، ١٧٣، ١٧٢/١ .

(٨) بطن نخل : "جمع نخلة ، قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة ، بينهما الطرف على الطريق ، وهو بعد أبرق العراف للقاصد إلى مكة" . معجم البلدان ، ٤٤٩/١ .

(٩) الحديث عن جابر . رواه البخاري ، في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ١٥١٥/٤ (٣٩٠٦) .

ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، ٥٧٦/١ (٣١٢، ٣١١) .

وبأن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم^(١) . هي له تطوع ، ولهم مكتوبة - كما سيأتي في موضعه - .

ومما يدل على أن الإتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة : قوله عليه الصلاة والسلام ، في رواية جابر : " ائتموا بأئمتكم ؛ إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً " .^(٢)

فإن قلت : يدخل في النهي الوارد في الحديث إمامة القائم للعاجز عن القيام ولا شك في صحتها .

فالجواب : بأن النهي إنما يتناول من أمكنه الموافقة .

خامسها : قوله " فإذا كبر فكبروا " أي : إذا قال الله أكبر ، فكبروا . وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الآتي^(٣) - إن شاء الله - .

ويؤخذ من هنا أنه لو سبق إمامه بتكبيره [الإحرام]^(٤) أنها لاتنقذ . وتكبيره الإحرام ركن ، وقيل شرط .

وخرج المالكية على ذلك الإحرام قبل دخول الوقت ، وغيره ، مما سيأتي في الباب الآتي^(٥) .

سادسها : قد يؤخذ من الحديث عدم قراءة المأموم الفاتحة في الجهرية ، إذ لم يقل : وإذا قرأ فقرأوا ، كما قال : فإذا كبر فكبروا ، وإنما خصصنا الجهرية ، لأنها الذي يمكن استعلامها دون السرية^(٦) .

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله رواه البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصله ، ٢٢٦/٢ (٦٦٨، ٦٦٩) ، وباب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ٢٥٠/١ (٦٧٥) . وكتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ٥٧٥٥/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ١٣٢/٤ .

(٣) باب صفة صلاة النبي ﷺ .

(٤) في ظ : الإمام . والصواب ما أثبتته من ز .

(٥) باب صفة صلاة النبي ﷺ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/ب .

سابعها : معنى (سمع الله لمن حمده) ، أي : أجاب . ومعناه : أن من حمد الله معترضا لثوابه ، استجاب له ؛ فأعطاه ماتعرض له.^(١)

والواو في (ربنا ولك الحمد) ثابتة في هذين الحديثين . وصح حذفها أيضا^(٢) وإثباتها أحسن ، لأنها تدل على زيادة معنى وهو النداء بالاستجابة ، فكأنه يقول : ياربنا استجب ، أو تقبل ، ونحوهما.^(٣)

وعطف ذلك بقوله : (ولك الحمد) . فكأنه خبر بأن له الحمد سبحانه وتعالى . فكأنه حمد الله بلفظ الخبر ، الدال على ثبوت الحمد له ، ملكا واستحقاقا فاشتمل الكلام على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر . وحذف الواو دال على أحد هذين المعنيين فقط.^(٤)

وكذا في الرد في قوله : وعليكم السلام ، بإثبات الواو ، فإنه يتضمن الدعاء لنفسه ولمن سلم عليه ، لأن تقديره علينا وعليكم السلام ؛ فحذف (علينا) لدلالة العطف عليه ، بخلاف إسقاطها ، فإنه لا يقتضي إلا إثبات الدعاء لغيره خاصة .

واعلم أن ما جاء في الدعاء بصيغة الخبر ، مثل : سمع الله لمن حمده ، وغفر الله لنا ، ورضي عنا ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، ونحو ذلك . قد قيل إنه من باب التفاؤل بإجابة الدعاء ، وكأنه وقع واستجيب ، وأخبر عن وقوعه.^(٥)

ثامنها : فيه أن التسميع مختص بالإمام ، وإن ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم هكذا استدل به أحمد^(٦) ، وهو اختيار مالك^(٧) ، وأبي حنيفة^(٨) ، وابن المنذر.^(٩)

ومذهب الشافعي : أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع

-
- (١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/أ . ورياض الأفهام ، ٦٩/ب .
- (٢) انظر اختلاف الروايات في ذلك ، في تخريج حديث الباب ص ٣٥٨ .
- (٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب . وإحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ .
- (٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .
- (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٩/ب .
- (٦) انظر : المغني ، ٥١٠/١ .
- (٧) انظر : المدونة ، ٧٢/١ . وإكمال المعلم ، ٣٩٦/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٤/١ .
- (٨) انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٣٨/١ .
- (٩) انظر : الأوسط ، ١٦٢/٣ . والاستذكار ، ٤٠٥/٥ .

والتحميد في الركوع والاستواء منه ؛ فالتسميع ذكر بحالة الرفع منه والتحميد ذكر بحالة الاستواء في الرفع.^(١)

وقاله من المالكية عيسى بن دينار^(٢) ونافع^(٣) .
وإن كان القاضي عياض في "إكماله" خطأ من تأول عليهما ذلك.^(٤)
وقال مالك ، في "مختصر ماليس في المختصر"^(٥) : "للمأموم أن يجمع بينهما".^(٦)

وادعى الطحاوي أن الشافعي خالف الإجماع . وليس كما ذكر .

والجواب عن الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام علمهم ما جهلوه من ذكر الستواء ، بخلاف ذكر الرفع من الركوع ، وهو التسميع / ؛ فإنهم كانوا يعلمونه ويعملون به ويتابعون فيه النبي ﷺ ، فلم يحتج إلى تنبيه عليه . بخلاف قوله : ربنا لك الحمد .

وكذا حديث أبي هريرة : "إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ماتقدم من ذنبه" . رواه مالك في "الموطأ".^(٧)

(١) انظر : الأم ، ١١٢/١ .

(٢) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو عبد الله . وقيل : أبو محمد . فقيه الأندلس في عصره . وأحد علمائها المشهورين . أصله من طليطلة . وسكن قرطبة . وارتحل في طلب الحديث . كان ورعا عابدا . توفي بطليطلة سنة اثني عشرة ومائتين .

انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٧٩ ، ترجمة ٣٦٢ . والأعلام ، ١٠٢/٥ .

(٣) في المنتقى ، وإكمال المعلم : ابن نافع .

وهو عبد الله بن نافع ، مولى بني مخزوم ، أبو محمد الصائغ ، تفقه بمالك ، وروى عنه ، وهو مفتي المدينة بعده ، وكان ضعيفا في الحديث ، أميا لا يكتب . سمع منه سحنون ، وكبار أتباع مالك ، توفي بالمدينة ، سنة ست وثمانين ومائة . انظر : الديباج المذهب ، ص ٢١٣ ، ترجمة ٢٦٢ .

(٤) حكى هذا القول عنهما : الباجي في المنتقى ، ١٦٤/١ . والقاضي عياض في إكمال المعلم ، ٣٩٨/١ .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٨/١ .

(٦) الكتاب لمحمد بن القاسم بن شعبان العماري ، تقدم ص ٢١٧ .

(٧) في إكمال المعلم ، ٣٩٦/١ ، ذكر القاضي أن ذلك قول شاذ عن مالك .

(٨) موطأ مالك ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التأمين خلف الإمام ، ٨٨/١ (٤٧) .

والحديث رواه البخاري في الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ٢٧٤/١ (٧٦٣) .

ومسلم في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٦/١ (٧١) .

فجوابه ما ذكرناه .

وفي "صحيح مسلم" ، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد".^(١)

وفي الصحيحين ، من حديث ابن عمر^(٢) ، وأبي هريرة^(٣) ، الجمع بينهما أيضا وذكرها المصنف في باب صفة الصلاة ، وسيأتي الكلام عليها هناك ، إن شاء الله .

وقال ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي".^(٤)

تاسعها : اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في صلاة المستمع وصلاة المصلي بتسميعه ، على ثلاثة أقوال :

أحدها : الصحة للصلاة ، لأنه نائب عن الإمام ففعله كفعله . وعمدتهم اقتداء الصديق بالنبي ﷺ ، واقتداء الناس بالصديق . وهذا على أنه خرج من الإمامة ، وائتم بالنبي ﷺ . وهذا الراجح . ولأن العمل استمر في سائر الأعصار على الصلاة بالتسميع.^(٥)

والثاني : بطلان الصلاة ، لأنه إنما شرع الاقتداء بالإمام لا لعوض عنه ، كما هو ظاهر الحديث.^(٦)

والثالث : الصحة عند إذن الإمام له ، والبطلان عند العدم.^(٧)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ٣٤٦/١ (٢٠٢) - (٢٠٤) .

(٢) يأتي في الحديث الثالث من باب صفة صلاة النبي ﷺ .

(٣) يأتي في الحديث الخامس من باب صفة صلاة النبي ﷺ .

(٤) الحديث عن مالك بن الحويرث . رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ٢٢٦/١ (٦٠٥) . وكتاب التمني ، باب مجاء في إجازة غير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ، ٢٦٤٧/٦ (٦٨١٩) .

(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٤٧٤/٢ . ورياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٤٧٤/٢ . ورياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٧) انظر : إكمال المعلم ، ٤٧٤/٢ . ورياض الأفهام ، ٦٩/أ .

وحكى القاضي عياض : "أنه إنما يجوز ذلك في مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع لها الناس".^(١)

قال : "وقيل يجوز في هذا وفي الجماعات لضرورة كثرة الجمع".^(٢)

قال : "وقيل إنما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطئ غير متكلف ، فإن تكلف أفسد على نفسه ، وعلى من ائتم به".^(٣)

عاشرها : قوله عليه الصلاة والسلام : "قولوا ربنا ولك الحمد" ، في معناه [لك]^(٤) الحمد ربنا ، أو من حمد الله سمع له ، للإتيان باللفظ والمعنى . نص عليه الشافعي في الأم.^(٥)

قال الماوردي : "ولو قال : حمد الله من سمعه . أجزأه ، وإن خالف السنة".^(٦)

الحادي عشر : قوله : "وإذا سجد فاسجدوا" ، يؤخذ منه الطمأنينة فيه . وكذا من قوله "وإذا ركع فاركعوا" . فإنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا وسجودا كذا قاله الشيخ تقي الدين في الحديث الرابع الآتي.^(٧)
ولا يخلوا من [مشاحة]^(٨) فيه .

(١) إكمال المعلم ، ٥٤٨/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٧٥/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٧٥/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٩/أ .

(٤) ساقط من ظ . وأثبتته من ز .

(٥) الأم ، ١١٢/١ .

(٦) الحاوي الكبير ، ١٢٤/٢ .

(٧) قال الشيخ تقي الدين : "والحديث [أي الحديث الرابع الآتي بعد] يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يلتبس بالركن الذي ينتقل إليه ، لا حين يشرع في الهوي إليه . وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ . ولفظ الحديث الآخر [هذا الحديث] يدل على ذلك ، أعني قوله : "فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا" فإنه يقتضي تقدم ما يسمى ركوعا وسجودا" . انتهى ، إحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ .

(٨) في ظ ، ز : مشاحجة . والصواب ما أثبتته .

الثاني عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " وإذا / صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " ، كذا وقع التأكيد في الروايات بأجمعون^(١) ، مرفوعا . ومقتضاه أن يكون منصوبا ، لأن التأكيد يتبع المؤكد في إعرابه .

وقد وقع في بعض الروايات لذلك بأجمعين ، منصوبا .
وقد [يتكلف] ^(٢) في الجواب عن الأول^(٣).

الثالث عشر : هذا الحديث عند الشافعية^(٤) ، ومنهم البخاري ، والحنفية ، والجمهور^(٥) ؛ منسوخ^(٦) بحديث عائشة رضي الله عنها : " أنه عليه الصلاة والسلام صلى قاعدا ، وأبو بكر والناس قياما " ^(٧) . متفق عليه .

وكان هذا في مرض موته ؛ فإنها كانت صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين - كما رواه البيهقي - .^(٨)

وأما ابن حبان ، فإنه أبى هذا في " صحيحه " ، وبسط القول فيه / بسطا ١٦٩/ب بليغا^(٩) . وقال : " هو عندي ضرب من إجماع الصحابة : أن صلاة المأمومين قعودا

(١) في ز : في أجمعون . وانظر هامش ص ٣٥٧ .

(٢) في ظ : تكلف ، والصواب ما أثبتته من ز .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .

(٤) انظر : الأم ، ١٧١/١ .

(٥) انظر : الأوسط ، ٢٠٨/٤ . ورياض الأفهام ، ٧٠/أ .

(٦) هذا أحد أجوبة الماتنين للجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ٢٤٣/١ (٦٥٦)

وفي أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، ٣٧٤/١ (١٠٦٢) . وفي أبواب السهو ،

باب الإشارة في الصلاة ، ٤١٥/١ (١١٧٩) . وفي كتاب المرضى ، باب إذا عاد مريضا ،

فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ٢١٤٢/٥ (٥٣٣٤) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ٣٠٩/١ (٨٢) .

(٨) في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في صلاة المأموم قائما وإن صلى الإمام جالسا

٨٣/٣ .

(٩) وكذلك ابن المنذر ، في الأوسط ، ٢٠٤/٤ ، ٢٠٧ . والشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ،

٢٢٤/١ ، ٢٢٥ .

إذا صلى إمامهم قاعدا ، من طاعة الله ، وأن عليهم ذلك".^(١)
 وأوجه أحمد^(٢) ، وابن المنذر^(٣) أيضا .
 وقال مالك - في المشهور عنه وعن أصحابه - : "لا يجوز أن يؤم أحد جالسا ،
 لحديث : "لا يؤمن أحد بعدي جالسا"^(٤) ".^(٥)
 لكنه حديث ضعيف مرسل.^(٦)
 ولترك الخلفاء الراشدين الإمامة من قعود.^(٧)

-
- (١) صحيح ابن حبان ، ٤٧٤/٥ .
 (٢) انظر : الأوسط ، ٢٠٧/٤ .
 (٣) قال ابن المنذر - في باب ذكر النهي عن صلاة المأموم قائما خلف الإمام قاعدا - : "الأخبار في هذا الباب ثابتة ، والقول بها يجب ، والانتقال إلى أخبار مختلف فيها غير جائز" . الأوسط ، ٢٠٢/٤ .
 (٤) الحديث رواه الدارقطني مرسلا عن شعبة في كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالسا بالمؤمنين ، ٣٩٨/١ . وقال : "لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة" .
 ورواه البيهقي مثله في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، ٨٠/٣ .
 وعبد الرزاق في مصنفه ، ٤٦٣/٢ (٤٠٨٨، ٤٠٨٧) .
 وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار ، ٤٠٠/٥ ، لإرساله وضعف جابر الجعفي ، ٣٩٤/٥ .
 وقال أيضا : "منكر باطل لا يصح من جهة النقل" .
 وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ، ص ٢٥٦ .
 (٥) انظر قول مالك في المدونة ، ٨١/١ .
 (٦) قال الشيخ تقي الدين ، في الحديث المذكور : "هذا مرسل ، وجابر بن زيد [أحد رجال السند] قالوا فيه متروك . ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف مجالد" . إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ .
 (٧) هذا جواب ثان للمانعين . انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/أ .

وهو ضعيف ، لأن ترك الشئ لا يدل على تحريمه . ولعلمهم اكتفوا بالإستنباط
[للقادرين] ^{(١) . (٢)}

وإن كان وقع الاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة ، وأن الأولى
تركها . فذلك سبب ترك الخلفاء الإمامة من قعود. ^{(٣) (٤)}

وقال ابن القاسم : "عمل المدينة على ذلك". ^(٥)
وفيه البحث المذكور. ^(٦)

ومن العلماء من زعم أن إمامة الجالس كانت خاصة به عليه السلام. ^(٧)

وهو ضعيف ؛ لأن الأصل عدمه ، حتى يدل دليل عليه. ^(٨)

وأبعد بعضهم ، فقال المراد بقوله : "[وإذا]" ^(٩) صلى جالسا ، فصلوا جلوسا"
الجلوس في موضع الجلوس في الصلاة ^(١٠) ؛ فإنه ذكر الركوع والرفع والسجود ،
ولم يذكر الجلوس .

وحديث عائشة ^(١١) يردده ردا صريحا .

(١) في ظ : "للقاعدين" . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز .

(٢) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٠/أ .

(٣) في ز : هنا زيادة لفظة : "ورائهم" .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ . ورياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٥) يعني : عدم الإلتزام بالقاعد . انظر قول ابن القاسم في رياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٦) أي الرد على القول السابق من أن الخلفاء تركوا الإمامة من قعود . فكذلك هنا بالنسبة لعمل

أهل المدينة على ترك الإمامة من قعود ، أن ترك الشئ لا يدل على تحريمه ولعلمهم اكتفوا
بالاستنباط .

وانظر : رياض الأفهام ، ٧٠/ب .

(٧) هذا جواب ثالث للمانعين . ذكره تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ . ورد عليه .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ .

(٩) في ظ : فإذا . والصواب ما أثبتته من ز . كما في الحديث .

(١٠) جواب رابع للمانعين . ذكره تقي الدين ، ورد عليه في إحكام الأحكام ، ٢٢٥/١ .

(١١) الحديث الثالث ، من حديث الباب ، ص ٣٥٨ .

فرع : اختلف أصحاب مالك في جواز ائتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله
والمشهور الجواز ، كما حكاه القاضي^(١).
وقيل : لا ، فيعيد المأموم فقط^(٢).
وروي عن ابن القاسم : "لا يؤم المضطجع"^(٣).
وهو وهم^(٤).

الرابع عشر : قولها : "وهو شاك" . هذه الشكاية ، يحتمل أنها كانت من
سقطه عن فرس ركبها بالمدينة فصرعته^(٥) جذم^(٦) نخلة ، فانفكت قدمه . فدخل
عليه أصحابه يعودونه في مشربة^(٧) لعائشة ، من^(٨) غير وقت صلاة فريضة
[و]^(٩) وجدوه يصلي نافلة ، فقاموا خلفه . ثم أتوه مرة أخرى ، فوجدوه يصلي
المكتوبة ، فقاموا خلفه ، فأشار إليهم فقعدوا . فلما قضى الصلاة ، قال : "إذا صلى
الإمام جالسا فصلوا جلوسا ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما

-
- (١) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٤٧٢/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٧٠/ب .
(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/ب .
(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/ب .
(٤) قال الفاكهي : "وقد روى عيسى عن ابن القاسم : "لا يؤم المضطجع" . قيل : هذه الرواية
وهم . وهو كما قيل ، وإنما وهم فيه من سمع النهي عن إمارة الجالس ، فأخذ بعموم اللفظ ،
وحمله في كل حال" . رياض الأفهام ، ٧٠/ب .
(٥) في ز : فصرعه .
(٦) جذم : قال الشوكاني : "جذم : (بجيم مكسورة ، وذال معجمة ساكنة) هو أصل الشئ .
والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية ابن حبان : "على جذع نخلة ذهب أعلاها ، وبقي أصلها
بالأرض" . نيل الأوطار ، ١٩٤/٣ . وانظر : الصحاح ، ١٨٨٣/٥ .
(٧) المشربة : (بالضم والفتح) الغرفة . انظر : النهاية ، ٤٥٥/٢ .
(٨) في ز : في .
(٩) ساقطة من ظ . وأثبتته من ز .

تفعل أهل فارس بعظمائها" . رواه ابن حبان في "صحيحه" ، من حديث جابر رضي الله عنه^(١).

فهذه الرواية صحيحة صريحة في أن الصلاة الأولى كانت نافلة ، وأن العلة في أمرهم بالجلوس خلفه في الثانية عدم التشبه بالكفار في قيامهم خلف عظمائهم ؛ فالعظمة لله^(٢).

وكان سقوطه ﷺ عن فرسه ، وجحش شقه الأيمن - أي خدش جلده^(٣) وإشحاجه^(٤) - ، فخرج ﷺ فصلى بهم جالسا ، وقال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... إلى آخر الحديث" ؛ في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة^(٥). كان ﷺ ركب

-
- (١) الحديث رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، ٤٠٣/١ (٦٠٢) . وابن خزيمة ، ٥٣/٣ (١٦١٥) .
والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، باب ماروي في صلاة المأموم جالسا إذا صلى الإمام جالسا ، ٨٠/٣ .
وابن حبان ، ٤٧٦/٥ (٢١١٢) ، ٤٧٨ (٢١١٤) .
وأحمد ، ٣٠٠/٣ .
والحديث قال فيه شعيب الأرناؤوط ، في تعليقه على ابن حبان : "إسناده قوي على شرط مسلم" .
وقال محمد الأعظمي ، في تعليقه على ابن خزيمة : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١٢٠/١ (٥٦٢) .
(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .
(٣) انظر : النهاية ، ٢٤١/١ .
(٤) "اشحاجه" . هكذا في النسخ . والعدة ، ابن العطار . وقد يكون بالسین المهملة : اسحاجه .
قال الجوهری : "سحجت جلده فانسحج ، أي : قشرته فانقشر" . الصحاح ، ٣٢١/١ .
(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .

وأتى الغابة^(١) ، فسقط عن فرسه^(٢).

وفي هذا الشهر دفت دافة^(٣) [من]^(٤) عامر بن صعصعة^(٥) ؛ فأمرهم أن لا يدخروا من ضحاياهم شيئا ، ليواسوا المحتاجين . ثم قال لهم : "كلوا ، وادخروا"^(٦) بعد ثلاث^(٧).

فهذان النقلان يدلان على أنه انقطع غير مرة ، وصلى بهم جالسا شاكيا غير مرة من سقطة . فإن أمرهم بالصلاة خلفه جلوسا متقدم على على قصة الصديق ، وصلاته بالناس ، وخروجه عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه بين بريرة^(٨) ونوبة^(٩) - بضم النون وبالباء الموحدة / قبل الهاء - ، وإجلاسه عليه الصلاة

(١) قال ياقوت الحموي : "الغابة : قال الهوازني : هي الوطأة من الأرض التي دونها شرفة ، وهو الوهدة . وقال أبو جابر الأسدي : الغابة الشجر الملتف . وهو موضع قرب المدينة ، على بريد منها ، من ناحية الشام ، وبين سلع والغابة ثمانية أميال" . معجم البلدان ، ١٨٢/٤ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب .

(٣) الدافة : القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد . يقال : هم يدفون دفيفا . والدافة قوم من الأعراب يردون مصر . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٢٤/٢ .

(٤) في ظ : بن . والصواب ما أثبتته من ز . كما في العدة ، ابن العطار .

(٥) عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ، من قيس عيلان ، من العدنانية . جد جاهلي ، بنوه بطون كثيرة . انظر : الأعلام ، ٢٥١/٣ .

(٦) الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، رواه مسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ١٥٦١/٢ (٢٨) .

(٧) قوله : "بعد ثلاث" أي : بعد ثلاث أيام . زيادة إيضاح من المصنف ، أو من بعض الشراح ، ليست هي من نص الحديث ، وذلك أن الرسول ﷺ أمرهم أن لا يدخروا أكثر من ثلاث أيام ليواسوا المحتاجين .

(٨) بريرة : صحابية ، كانت مولاة لقوم ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، وقصتها في ذلك في الصحيحين ، روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره .

انظر : الإصابة ، ١٥٧/١٢ (١٧٧) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٩٧/٢ (٥٤) .

(٩) نوبة : قال ابن حجر : "نوبة : خادم النبي ﷺ . أوردها أبو موسى في النساء ، ذكرت في حديث عائشة قالت : مرض النبي ﷺ ، فوجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة ونوبة . =

والسلام إلى جنب الصديق رضي الله عنه.^(١)
فائدة : قرر الحافظ أبو [العز] ^(٢) عبد المغيث بن زحير البغدادي ^(٣) في كتابه "الاستنصار" ^(٤) لأفضل المهاجرين والأنصار ^(٥) ، أن الصديق رضي الله عنه كان إماما والنبي ﷺ كان مأموما ، من عدة طرق .
 وقال : "إن قول بعض العلماء : إن الحديث الذي روي "أنه عليه الصلاة والسلام صلى وراء الصديق ، وكان الصديق إماما ، آخر صلاة صلاها النبي ﷺ ، ثم لم يصل بعدها صلاة ، وكانت صلاة الصبح ، وقبض ﷺ حين ارتفع نهار ذلك اليوم" ^(٦) ؛ غير صحيح . ومداره على شبابة بن سوار ^(٧) ؛ وقد تكلم فيه أحمد" ^(٨) .

= قلت : وهذا ليس بصريح في أنها امرأة ، وقد وقفت على مايدل أنه رجل .. عن عائشة قالت خرج رسول الله ﷺ ، وقد دخل أبو بكر في الصلاة فأخذ عبدا يقال له نوبة ، وبريرة يهاديانه بينهما . فذكر الحديث . ولكن أخرجه يعقوب بن سفيان بهذا السند ، فقال : فجاء نوبة وبريرة ، فاحتملاه .. الحديث . وهو ظاهر في أنها امرأة ، إذ لو كان رجلا لقال فاحتملاه" . انتهى . الإصابة ، ١٣/١٥٥ .

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٠/ب ، ٤١/أ . والإصابة ، ١٣/١٥٥ .

(٢) في ظ : المعز . والصواب ما أثبتته من ز . كما في كتب التراجم .

(٣) عبد المغيث بن زحير بن علوي ، أبو العز البغدادي الحربي . عني بالآثار ، وجمع وصنف ، مع الورع والدين ، والوقع في النفوس والجلالة . ألف جزءا في فضائل يزيد ، قال الذهبي : "لو لم يؤلفه لكان خيرا" . توفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢١/١٥٩ (٧٩) . وشذرات الذهب ، ٤/٢٧٥ .
 (٤) في ز : الانتصار .

(٥) الكتاب ذكره إسماعيل باشا ، في هدية العارفين ، ٥/٦٢٣ . في معرض ذكره لكتب عبد المغيث بن زحير . بلفظ "الانتصار" .

(٦) انظر : دلائل النبوة ، البيهقي ، ٧/١٩٢ ، ١٩٣ . وسيأتي الحديث ، ومن أخرجه هامش ص ٣٧٢ .

(٧) شبابة بن سوار الفزاري مولاهم ، أبو عمرو المدائني . أصله من خرسان ، قيل اسمه مروان . مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . روايته في الكتب الستة . قال ابن حجر : "ثقة حافظ رمي بالإرجاء" .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٤/٣٠٠ (٥١٨) . والتقريب ، ١/٣٣٢ (٣٠٢٦) .

(٨) إلى هنا - يظهر لي - انتهاء قول بعض العلماء الذي نقله أبو العز عبد المغيث .

وقال^(١) : "إنه غلط فيه ، ليس كما ذكره ؛ بل [ابن]^(٢) سوار من رجال الصحيحين .

وقد أخرج الحديث من طريقه أحمد^(٣) ، والترمذي وصححه^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، وإمام المشرق ابن حبان في صحيحه^(٦) ، وغيرهم^(٧).

وقول أحمد في [ابن]^(٨) سوار : "أليس هو صاحب حديث صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر" . أراد تعريفه به ، [واشتهاره بروايته]^(٩) إن صح هذا عنه .

وقد أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده ، وهو يدحض هذه المقالة المعزية إليه . وإنما أنكر أحمد على شبابة شيئاً بلغه عنه من الإرجاء^(١٠) . وجاء شبابة إليه

(١) القائل هو أبو العز عبد المغيث ، يرد فيه على قول بعض العلماء الذي نقله آنفاً في تضعيف حديث صلاة الرسول ﷺ خلف أبي بكر .

(٢) ساقط من ظ . والصواب ما أثبتته من ز .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك . رواه الإمام أحمد في مسنده ، ولفظه : "آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر" . ٢٤٣، ١٥٩/٣ . ولم أجد في طريقه شبابة بن سوار .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدا ، ١٩٧/٢ (٣٦٣) من طريق شبابة بن سوار . وقال : حسن صحيح .

(٥) لم أجده في سنن أبي داود .

(٦) صحيح ابن حبان ، ٤٩٦/٥ (٢١٢٥) . ولسي في إسناده شبابة بن سوار .

(٧) الحديث أخرجه النسائي ، في كتاب الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، ٧٩/٢ (٧٨٣) .

والطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، ٤٠٦/١ .

والبيهقي ، في دلائل النبوة ، ١٩٢/٧ . جميعهم من غير طريق شبابة بن سوار .

والحديث صحح إسناده الألباني ، في صحيح سنن أبي داود ، ١٧٠/١ (٧٥٧) . وشعيب الأرناؤوط ، في تعليقه على صحيح ابن حبان .

(٨) ساقط من ظ . والصواب ما أثبتته من ز .

(٩) في ظ : "واشتهاره براوياً" . والصواب ما أثبتته من ز .

(١٠) قال أحمد بن حنبل : "تركته ، لم أكذب عنه ؛ للإرجاء" . قيل له : "ياأبا عبد الله ، وأبو معاوية" . قال : "شبابة كان داعية" . تهذيب التهذيب ، ٣٠١/٤ .

معتذرا مما بلغه عنه.^(١)

ذكره العقيلي في "كتابه"^(٢) ، ثم ساق الحديث من ثلاثين طريقا ليس فيها ذكر شبابة بن سوار.^(٣)

وفي بعض طرقه عن ابن عباس : "لم يصل النبي ﷺ خلف أحد من أمته صلاة تامة إلا خلف أبي بكر . وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة".^(٤)

وفي بعض طرقه "أن أبا بكر أراد أن يتحول من الصف من إمامته ، فردّه ﷺ ، وقال : "ما كان لنبي أن يموت حتى يؤمه رجل من أمته" . رواه أحمد.^(٥)

وفي رواية لابن سعد : أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك حين انصرف.^(٦) وبذلك أجاب الحافظ أبو علي أحمد بن محمد البرداني^(٧) ، وابن ناصر

(١) قال أبو زرعة ، عن شبابة : "كان يرى الإرجاء" . قيل له : "رجع عنه" . قال : "نعم" . تهذيب التهذيب ، ٣٠١/٤ .

(٢) الضعفاء الكبير ، ١٩٥/٢ .

(٣) انظر تخريج الحديث المذكور ، هامش ص ٣٧٢ .

(٤) حديث صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة ، رواه مسلم ، في كتاب الصلاة ،

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ٣١٧/١ (١٠٥) . عن المغيرة بن شعبة .

(٥) الحديث رواه أحمد عن عاصم بن كليب عن شيخ من قريش من بني تميم ، قال : "حدثني فلان

وفلان فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزبير ... بلفظ "ما كان لنبي أن

يموت ... الحديث" . وليس فيه : "أن أبا بكر أراد أن يتحول .." . مسند أحمد ، ١٣/١ .

وعن عائشة ، رواه البيهقي ، في دلائل النبوة ، ١٢٠٢/٧ ، بنحو حديث أحمد .

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن رواه أبو عمر في الاستذكار ، بنحو حديث أحمد ، ٣٩٢/٥ .

وعن محمد بن إبراهيم ، رواه ابن سعد ، في الطبقات ، ٢٢٢/٢ .

(٦) الطبقات الكبرى ، ٢٢٢/٢ .

(٧) أبو علي ، أحمد بن محمد بن أحمد البرداني ، ثم البغدادي . كان أحد المشهورين في صناعة

الحديث ، حنبلي المذهب ، وكان ثقة نبيلاً . له مصنفات . مات في سنة ثمان وتسعين

وأربعمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢١٩/١٩ (١٣٦) . وشذرات الذهب ، ٤٠٨/٣ .

السلامي^(١) ، وقال : "إنه صح وثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات . ذكره أبو داود ، والترمذي ، ولاينكر ذلك إلا جاهل ، لا علم له بالرواية" .

ووافقه أيضا في ذلك الحافظ أبو بكر محمد بن منصور البصري^(٢) ، وصنف فيه أيضا الحافظ ضياء الدين المقدسي .

الخامس عشر : في الحديث وجوب متابعة الإمام ، وتحريم الاختلاف عليه^(٣) . وقد سبق الكلام على الاختلاف .

السادس عشر : فيه أن ركوعه وسجوده متأخر عن الإمام^(٤) .

السابع عشر : فيه جواز الإشارة ، والعمل القليل في الصلاة للحاجة^(٥) .

الثامن عشر : لم يذكر في الحديث : وإذا سلم فسلموا ، لأنه - والله أعلم - لا تلزم المتابعة فيه على الفور ؛ فإن له أن يطول التشهد ، والدعاء بعده ، ولأنه مندرج في عموم قوله : "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ، وما ذكر فيه على التفصيل فهو من أفراد ذلك العموم .

(١) محمد بن ناصر بن محمد السلامي البغدادي ، أبو الفضل . ربي يتيما . وكان من أئمة اللغة . وهو شافعي أشعري ، ثم انتقل إلى مذهب أحمد في الأصول والفروع . وهو من أصحاب الحديث ، ثبت ، إمام توفي سنة خمسين وخمسائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٠/٢٦٥ (١٨٠) . وشذرات الذهب ، ٤/١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني ، أبو بكر . فقيه محدث ، له علم بالتاريخ والأنساب ، وله كتب في الحديث والوعظ ، منها : "الأمال" ، قال السبكي : في غاية الحسن والفوائد . توفي بمرو سنة عشر وخمسائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٤/١٨٦ . والأعلام ، ٧/١١٢ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤١/أ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤١/أ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤١/أ .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ، قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : " كان رسول الله ﷺ / إذا قال سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ، ثم نقع سجودا بعده " ^(١) .
الكلام عليه من وجوه :

أحدها : عبد الله هذا صحابي ابن صحابي . شهد والده ^(٢) أحدا ، والمشاهد بعدها ، ومات ^(٣) قبل ^(٤) فتح مكة . وأما هو فشهد الحديبية ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وشهد مع علي حروبه . وولي إمرة ^(٥) الكوفة . ومات في زمن ابن الزبير . وكان استعمال ابن الزبير له على الكوفة سنة خمس وستين ^(٦) . ذكره بقي بن مخلد فيمن روى أربعة أحاديث ^(٧) .

وقال عبد الغني : " روى سبعة وعشرين حديثا . أخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئا " ^(٨) .

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب متى يسجد من خلف الإمام ، ٢٤٥/١ (٦٥٨) . وكتاب صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، ٢٦١/١ (٧١٤) . وباب السجود على سبعة أعظم ، ٢٨٠/١ (٧٨٧) .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده ، ٣٤٥/١ (١٩٧-٢٠٠) .
(٢) هو يزيد بن زيد الخطمي . انظر ترجمته في : الاستيعاب ، ٨٣/١١ . والإصابة ، ٣٤٧/١٠ .
(٣) في ظ لفظة : (مات) مكررة . وهو خطأ .
(٤) في ز : بعد فتح مكة ، وما أثبتته من ظ . موافق لما في رياض الأفهام ، ٧٠/أ . ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب التراجم من حدد وقت وفاته .
(٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز .
(٦) انظر ترجمة عبد الله بن يزيد الخطمي في : الاستيعاب ، ٥٣/٧ (١٦٨٥) . والإصابة ، ٢٤٤/٦ (٥٠٢٤) . وتهذيب التهذيب ، ٧٨/٦ (١٥٥) .
(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٢/ب .
(٨) العدة ، ابن العطار ، ٤٢/ب .

وقال غيره : خرج له مسلم أحد حديثي البخاري.^(١)
 وقول المصنف : "الخطمي" هو بفتح الخاء ، وسكون الطاء ، نسبة إلى بطن
 من الأنصار.^(٢)
 الثاني : البراء هو ابن عازب ، صحابي ابن صحابي ، نزيل الكوفة . له
 زيادة على ثلاثمائة حديث.^(٣)
 شهد أحدا ، والحديبية ، وغيرهما . وشهد مع علي الجمل ، وصفين
 والنهروان .
 مات بالكوفة سنة إحدى أو اثنين وسبعين .
 قيل : إنه فتح الري.^(٤)
 فائدة : البراء بالتخفيف ، مشتبّه بالبراء بالتشديد ، وهو أبو العالية البراء ،
 وأبو معشر البراء.^(٥)

-
- (١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٢/ب .
 (٢) الخطمي : نسبة إلى بطن من الأنصار ، يقال له خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة
 ينسب إليها جماعة من الصحابة . انظر : الأنساب ، ٣٨٢/٢ .
 (٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .
 (٤) الري : بفتح أوله ، وتشديد ثانيه ، مدينة مشهورة من أمهات البلاد ، وأعلام المدن ، كثيرة
 الفواكه والخيرات ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا ، وإلى قزوین سبعة وعشرين
 فرسخا . انظر : معجم البلدان ، ١١٦/٣ .
 والقائل بفتح البراء للري : أبو عمرو الشيباني . ولم أجد من قال ذلك سواه ، وخالفه غيره .
 كما في كتب التراجم . انظر : الاستيعاب ، ٢٨٨/١ (١٧٣) . والإصابة ، ٢٣٤/١ (٦١٥)
 وسير أعلام النبلاء ، ١٩٥/١ (٢٦) .
 (٥) انظر : تكملة الإكمال ، ٢٨٠/١ .

الثالث : قوله "غير كذوب" . قال ابن معين : "قائل هذا هو أبو إسحاق السبيعي^(١) في عبد الله بن يزيد الخطمي ؛ فإنه الراوي عنه ، لأنه مثل البراء لا يحتاج إلى تزكية".^(٢)

وتبعه على ذلك الحميدي ، والخطيب في "الفصل المدرج للوصل"^(٣) ، وابن الجوزي .

وفيه نظر ، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضا ، كما قررناه . وعبد الله لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به قوة الحديث.^(٤)

قال النووي ، في "شرح مسلم" : "هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء قالوا : بل الصواب أن قائل ذلك هو عبد الله بن يزيد ، ومراده التقوية لا التزكية" .

قال : "ونظيره قول ابن مسعود : حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - ، وقول أبي مسلم الخولاني : حدثني الأمين ، عوف بن مالك".^(٥) وما ادعاه من التنظير ليس بجيد.^(٦)

قال بعض فضلاء المالكية^(٧) : "كأنه كلام من لم يلزم بشئ من علم البيان أصلا . ومن ذا الذي لا يفرق بين قولنا : زيد صدوق ، وزيد غير كذوب . وبين قولنا : زيد عاقل ، وزيد ليس بمجنون . ألا ترى أن ابن مسعود [لو]^(٨) قال

(١) أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله الهمداني ، تقدمت ترجمته ص ٤٦ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٠/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ .

(٣) كتاب : "الفصل المدرج للوصل" ، للخطيب البغدادي ، ذكره إسماعيل باشا ، في هدية العارفين ، في معرض ذكره لكتب الخطيب ، ٧٩/٥ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/أ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٠/٤ .

(٦) قاله الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٧) هو الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٨) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . ورياض الأفهام .

- عوض قوله : "وهو الصادق المصدوق" - وهو غير كذوب ، لوجدت الطبع ينفر والشعر يقف عند سماعه .

فإننا نفرق بين إثبات الصفة للموصوف ، وبين نفي ضدها عنه . والسر - والله أعلم - أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبتته ، بخلاف إثبات الصفة ، فإنه على الأصل . فإذا قلت : جاء زيد العالم ، فكأنك قلت : المعروف بالعلم ، [لا]^(١) أن ثم منازعا في ذلك ، إنما هو كلام خرج في معرض تعريف الذات الموصوفة بالعلم".^(٢)

الرابع : قوله "لم يحن" .. معناه لم يعطف ، ومنه حنيت العود : عطفته . ويقال : حنيت ، حنوت ، لغتان حكاهما الجوهري^(٣) ، / وغيره.^(٤) وقد روي منهما في "صحيح مسلم" : "يحنو"^(٥) ، و"يحنى"^(٦) . والأكثر في اللغة ، والرواية : الياء.^(٧)

الخامس : فيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء برسول الله ﷺ والمتابعة له في الصلاة وغيرها ، حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل إليه حين يشرع في الهوي إليه ، بل يتأخرون عنه.^(٨)

السادس : في فعل الصحابة ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ^(٩) وقد اختلف أصحاب مالك في وجوبها.^(١٠)

(١) في ظ : إلا . وما أثبتته من ز . أقرب للصواب .

(٢) رياض الأفهام ، أ/٧١ .

(٣) انظر : الصحاح ، ٢٣٢١/٦ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٢/٤ .

(٥) صحيح مسلم ، حديث ٢٠٠ . انظر تمام تخريجه في حديث الباب ص ٣٧٥ .

(٦) صحيح مسلم ، حديث ١٩٧، ١٩٨ . انظر تمام تخريجه في حديث الباب ص ٣٧٥ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٢/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .

(٩) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .

(١٠) انظر : رياض الأفهام ، أ/٧١ .

قالوا : ومذهب ابن القاسم أنها سنة في جميع الأركان. ^(١)

السابع : فيه أن السنة للمأموم أن لا ينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده. ^(٢)

الثامن : فيه - مع مجموع ما ذكر - أن السنة للمأموم أن يتأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه فيه ، وقبل فراغه منه. ^(٣)

التاسع : قوله : "ثم نقع سجودا بعده" . هو بالرفع على الاستئناف ، وليس معطوفا على يقع الأول ، المنصوب بحتى ؛ إذ ليس المعنى عليه. ^(٤)

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩١/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩١/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٣/ب .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 "إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
 من ذنبه".^(١)

الكلام عليه من وجوه :

الأول : فيه دليل على استحباب التأمين للإمام ، والمأموم . وأما المنفرد
 فيستحب له أيضا . ولكل قارئ في غير الصلاة .
 لقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في
 السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه" .
 متفق عليه ، من حديث أبي هريرة.^(٢)

وهو أعم من أن يكون إماما ، أو مأموما ، أو منفردا ، أو في غير صلاة.^(٣)

نعم ؛ في رواية لمسلم : "إذا قال أحدكم في الصلاة آمين".^(٤)

الثاني : فيه دليل على استحباب مقارنة الإمام في التأمين^(٥) ؛ فإن المراد : إذا
 أراد التأمين ، فأمنوا . جمعا بينه وبين حديث أبي هريرة الآخر في الصحيحين : "إذا
 قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾".^(٦) فقولوا : آمين . فإنه من

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ٢٧٠/١ (٧٤٧) .
 وكتاب الدعوات ، باب التأمين ، ٢٣٥١/٥ (٦٠٣٩) .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ (٧٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب فضل التأمين ، ٢٧١/١ (٧٤٨) .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ (٧٥٧) .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ (٧٤) .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

(٦) الفاتحة : آية ٧ .

وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه".^(١)
وهذا كقولهم : إذا رحل الأمير فارحلوا . أي : إذا تهيأ للرحيل ، فتهيئوا ،
ليكون رحيلكم معه .
وبيانه في الحديث السالف^(٢) : "إذا قال أحدكم آمين ... إلى آخره" .
فظاهره الأمر بوقوع الجميع في حالة واحدة . فهذا جمع بين الأحاديث .
وأبعد من قال : المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا أمن" : إذا قال :
آمين .

وكذا قول من قال : المراد : إذا دعا بقوله : "الصراط المستقيم".^(٣)
الثالث : قد يستدل به على الجهر بالتأمين للإمام . وهو ضعيف^(٤) ؛ فإن
فعله ، والتخصيص عليه لا يلزم منه الجهر به . ووجه الاستدلال / على جهر الإمام
به أنه علق تأمينهم بتأمينه ، فلا بد أن يكونوا عالمين به . ولا يحصل لهم العلم إلا
بالسمع.^(٥)

وأظهر قولي الشافعي : أن المأموم يجهر به أيضا.^(٦)
وأما المنفرد فيجهر به قطعاً.^(٧)

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين ، ٢٧١/١ (٧٤٩) . وفي
كتاب التفسير ، باب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، ١٦٢٣/٤ (٤٢٠٥) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٣٠٧/١ (٧٦) .
(٢) حديث أبي هريرة ، ص ٣٨٠ .
(٣) انظر حجتهم في ذلك والجواب عليه ، في : المنتقى ، ١٦١/١ .
(٤) كذا قال الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ .
(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٤٦١/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .
(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .
(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

وفي "تعليق"^(١) القاضي حسين : أنه يسر به . وهو ضعيف .
وقال مالك في رواية - قيل أنها المشهورة عنه - : "لا يؤمن الإمام في
الجهرية"^(٢).

ولم يختلف قوله في السرية ، لأنه قد عرى دعاؤه من مؤمن عليه غيره.^(٣)
واختار القاضي أبو^(٤) الوليد أنه يؤمن في الجهرية.^(٥)
وقال ابن بكير^(٦) : "٧" يتخير ،^(٨) وحيث قلنا يؤمن ، فيسر^(٩) "١٠".
وقيل : يجهر^(١١) . حكاها في "الجواهر"^(١٢) "١٣".

-
- (١) تعليقة القاضي حسين ، ذكرها حاجي خليفة ، في كشف الظنون ، ٤٢٤/١ .
(٢) انظر : المنتقى ، ١٦٢/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ .
(٣) انظر : المنتقى ، ١٦٣/١ . ورياض الأفهام ، ٧١/أ . قال ابن العطار : "أجمعت الأمة على أن
المنفرد يؤمن ، وكذلك الإمام ، والمأموم في الصلاة السرية" . العدة ، ٤٤/أ .
(٤) في ظ : أبو الطيب الوليد . والصحيح ما أثبتته من ز . ولم أجد في السير أن أبو الوليد يكنى أبو
الطيب ، ولكنه درس على أبي الطيب الطبري الشافعي ، طاهر بن عبد الله . انظر : السير ،
٦٦٨/١٧ ، ٥٣٥/١٨ .
(٥) المنتقى ، ١٦٣/١ .
(٦) في ز : أبو بكر . والصواب ما أثبتته من ظ . كما في رياض الأفهام .
وابن بكير ، هو : يحيى بن عبد الله بن بكير ، أبو زكريا المخزومي المصري ، من حفاظ
الحديث ، وراوي للأخبار ، والتاريخ ، سمع من مالك الموطأ . توفي سنة إحدى وثلاثين
ومائتين . انظر : الديباج المذهب ، ص ٤٣٥ ، ترجمة ٦١٣ . والأعلام ، ١٥٤/٨ .
(٧) الكلام هنا عن الإمام .
(٨) في ظ : هنا زيادة لفظة "قالوا" . والصواب حذفها ، كما في ز . ورياض الأفهام ، ٧١/أ .
(٩) في رياض الأفهام : فيسر كالمأموم والمنفرد .
(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٤٦٢/٢ ، ٤٦٣ .
(١١) هو اختيار بعض المتأخرين من المالكية . انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .
(١٢) الكتاب بعنوان : "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" . لعبد الله بن نجم بن شاس الجذامي .
كتاب نفيس في الفقه ، في مذهب الإمام مالك . وضعه مؤلفه على ترتيب "الوجيز" لأبي
حامد الغزالي . والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه ، لكثرة فوائده . انظر : الديباج المذهب ،
ص ٢٢٩ . وانظر ترجمة مؤلفه هامش ص ٤٤٧ من هذه الرسالة .
(١٣) نقله عن الجواهر ، الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧١/أ .

وقيل : يتخير بينهما^(١).
 وقال أبو حنيفة ، والكوفيون : لا يجهر به^(٢).
 والأكثر على خلافه^(٣).
 واستدل مالك على أن الإمام لا يؤمن . لأن المراد من الحديث : إذا بلغ موضع التأمين . وهو خاتمة الفاتحة^(٤).
 وتؤيده الرواية الأخرى : "إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ . فقولوا : آمين".^(٥)
 فإذا بلغ موضعه قيل : أمن . وإن لم يتلبس به كما يقال : أنجد ؛ إذا بلغ نجدا . واتهم ، إذا بلغ تهامة . وأحرم ؛ إذا بلغ الحرم .
 وهذا مجاز . فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث - فإن حقيقته في التأمين - عمل به . وإلا فالأصل عدم المجاز^(٦).
 قلت : والحديث حجة للشافعي^(٧) ، ومن قال بقوله^(٨) ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : "إذا أمن" . وهو يعطي أن التأمين ثابت له معلوم من عادته وشأنه . من حيث كانت (إذا) للشرطية المحقق . بخلاف (إن) فإنها للمشكوك فيه^(٩).

-
- (١) أي الإمام مخير بين الجهر والإسرار . انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .
 (٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ . ورياض الأفهام ، ٧١/أ .
 (٣) أي : الأكثر على أن الإمام يجهر بالتأمين في الجهرية . انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .
 (٤) انظر : المنتقى ، ١٩١/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ .
 (٥) من حديث أبي هريرة ، تقدم ص ٣٨٠ .
 (٦) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ . وتبعه ابن العطار ، في العدة ، ٤٤/ب .
 (٧) في أن الإمام يؤمن . انظر : الأم ، ١٠٩/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ .
 (٨) هي رواية عن الإمام مالك ، نقلها عنه : مطرف ، وابن الماجشون . انظر : المنتقى ، ١٦٢/١ .
 (٩) انظر : همع الهوامع ، ١٣٢/٢ .

وفي "البخاري" : قال عطاء : "أمن ابن الزبير ، ومن وراءه ، حتى أن للمسجد لجة" (١) . (٢)

وقال أيضا : "أدركت مائتين من الصحابة ، في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - ؛ إذا قال الإمام : ﴿ولا الضالين﴾ . رفعوا أصواتهم بآمين" . رواه ابن حبان في "ثقاته" . (٣)

قال القاضي : "وشدت طائفة ، فأنكرت التأمين جملة . وقال : إنه يفسد جملة الصلاة لأنه كلام فيها" . (٤)

الرابع : فيه دليل على فضل الإمام ؛ فإن تأمينه موافق لتأمين الملائكة ، ولهذا شرع موافقة المأمومين له فيه ، بخلاف غيره . (٥)

(١) في ز : لجة . وفي صحيح البخاري : للجة . قال ابن حجر في الفتح : "(للجة) اللام للتأكيد ، واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع . وروي (للجة) بموحدة وتخفيف الجيم ، حكاه ابن التين ، وهي الأصوات المختلطة" . ٣٣٤/٢ .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقا عن عطاء ، في كتاب صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ٢٧٠/١ .

وقال ابن حجر في الفتح : "وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء" ٣٣٣/٢ ، وسكت عليه . وهو في مصنف عبد الرزاق ، ٩٦/٢ (٢٦٤٠) .
وعلقه البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالتأمين في صلاة الجهر ، ٢٠٨/٢ .

وهناك حديث صحيح موصول عن وائل بن حجر أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعا ، ٣٣٣/١ ، وقال الدارقطني : "هذا صحيح ، والذي بعده أيضا" . أنهى . ثم ساقه بسند آخر ، وقال : "وسنده صحيح" ، وآخر عن أبي هريرة ، قال : بسند جيد . ٣٣٥/١ .

(٣) الثقات لابن حبان ، ٢٦٥/٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، ٥٩/٢ .

وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه للبيهقي ، وسكت عليه . الفتح ، ٣١١/٢ .

(٤) إكمال المعلم ، ٢٤٦/٢ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/ب .

الخامس : فيه دليل أيضا على فضل الله وكرمه ، حيث جعل غفر الذنوب على ما ذكرنا ، مرتبا على موافقة الإمام في التأمين^(١).

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : "غفر له ماتقدم من ذنبه" . ظاهره يشمل الصغائر والكبائر .

فإن دل دليل على تخصيص أحدهما رجوع إليه ، وإلا بقينا مع ظاهر الحديث^(٢).

وزاد الغزالي في "وسيطه" ، و"وجيزه" ، في هذا الحديث ، زيادة . قال ابن الصلاح : "إنها ليست صحيحة . وهي بعد قوله : "ماتقدم من ذنبه وماتأخر"^(٣) وليس كما ذكر ، كما أوضحته في "تخريج أحاديث الوسيط"^(٤).

السابع : اختلف في هذه الموافقة على أقوال :

أحدها :- وهو أظهرها - أنها في القول^(٥) ، لقوله : "قالت الملائكة في

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/ب .

(٢) كذا قال الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧٢/أ .

وقال ابن العطار : "غفر له ماتقدم من ذنبه من الصغائر إن كانت ، وإن لم يكن رجي تخفيف الكبائر" . العدة ، ٤٤/أ .

(٣) قال ابن حجر في الفتح ، ٣٣٧/٢ : "وقع في "أمالي الجرجاني" عن أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث : "وماتأخر" . وهي زيادة شاذة ، فقد رواه ابن الجارود ، في "المنتقى" عن بحر بن نصر بدونها . وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب ، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة . إلا أنني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولا يصح ، لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ، ومصنفه بدونها . وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة : الحميدي ، وابن المديني وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني شاج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة" . انتهى .

(٤) المسمى : تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار .

(٥) أي : من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له . انظر : المنتقى ، ١٦٣/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

السماء : أمين" . كما أسلفناه من حديث أبي هريرة^(١) أيضا .

ثانيها : في الصفة من الخشية والإخلاص .

وبه جزم ابن حبان^(٢) . وأبدى فيه المحب الطبري في "أحكامه" نظرا^(٣).

ثالثها : أن يكون دعاؤه / لعامة المؤمنين ، كالملائكة . فالفاء في الحديث ١٧٢/أ للمشاركة لا للتعقيب^(٤).

رابعها : معناه : من استجيب له كما يستجاب للملائكة . وإنما كانت موافقتهم سببا لغفران الذنوب ، لأن موافقتهم تقع في وقت إجابة الدعاء ، لأن دعاءهم مستجاب ، فيفضل الله - جل وعلا - عليهم بذلك ، وإن لم يتضمنه سؤال الداعي^(٥) . أفاده المحب الطبري في "أحكامه"^(٦).

الثامن : اختلف العلماء في هذه الملائكة : هل هم الحفظة ، أو غيرهم من أهل السماء؟ على قولين .

واحتج للثاني بالرواية السالفة : "وقالت الملائكة في السماء أمين"^(٧).

وأجاب الأول : بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة ، قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء^(٨).

(١) ص ٣٨٠ .

(٢) في صحيحه ، ١٠٨/٥ . وانظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ .

(٣) قال المحب الطبري : "فيما قاله نظر! ولا يبعد أن يجعل موافقة الملائكة في لفظ الدعاء ، مع مطلق الإخلاص ، بحيث لا تشوبه رياء ، ولا سمعة ؛ شرطا لمغفرة ماتقدم من الذنوب" . غاية الأحكام ، ١٩٧/٢ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .

وقال الباجي : "وهذه تأويلات فيها تعسف ، لا يحتاج إليه ، ولا يدل على شئ منها دليل . والأولى حمل الحديث على ظاهره . [يعني المعنى الأول المذكور]" . المنتقى ، ١٦٢/١ .

وبه قال الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٦) غاية الأحكام ، ١٩٧/٢ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ . ورياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٤/أ . ورياض الأفهام ، ٧١/ب .

التاسع : في (آمين) خمس لغات ، ذكرتها في "شرح المنهاج" .^(١) أفصحها بتخفيف الميم والمد.^(٢)

والأظهر في معناها : اللهم استجب.^(٣)

[وقال الزمخشري : "آمين صوت سمي به الفعل الذي هو : استجب"]^(٤) .^(٥) وفيه أقوال أخرى منتشرة .

العاشر : استدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن المأموم لا يقرأ فيما يجهر به^(٦) الإمام ، لأنه يكون مأمورا بالتأمين مطلقا ، وإن كان في حال قراءته خلف إمامه.^(٧)

وجوابه : أن هذا لا يقطع الولاء .

الحادي عشر : استدل به على تفضيل الملائكة على الآدميين ، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل تأمين الملائكة سببا لقبول تأميننا ؛ ولا شك في شرف الشافع على المشفوع له عند المشفوع عنده . فتأمله .

ومذهب أهل السنة أن النوع الإنساني^(٨) أفضل من نوع الملائكة . خلافا للمعتزلة .

ولخص ملخص في ذلك سبعة أقوال :

أحدها : بعض الآدميين ممن ليس بنبي أفضل .

ثانيها : بعض الأنبياء وبعض المؤمنين أفضل من بعض الملائكة غير المقربين ، وممن عصى كهاروت وماروت .

(١) وذكرها الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/أ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٧٢/١ .

(٤) ما بين المعكوفين من ز .

(٥) الكشف ، ١٧/١ .

(٦) في ز : فيه .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٨) من الأنبياء وصالحى البشر فقط . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٠١ .

ثالثها : أن الأنبياء أفضل مطلقا .

رابعها : أن الملائكة أفضل مطلقا .

خامسها : الرسل أفضل .

سادسها : ملائكة السماء أفضل من الرسل ، والرسل أفضل من ملائكة

الأرض .

سابعها : التوقف بين الملائكة والأنبياء.^(١)

الثاني عشر : فيه دليل لقراءة الإمام ، وكونها ملتزمة للصلاة ، وغير

منفصلة منها.^(٢)

الثالث عشر : يستحب للإمام سكتة بعد فراغه من التأمين ، ليقراً المأموم

فيها الفاتحة ، وهو مذهب الشافعي ، ومن وافقه.^(٣)

وذهب مالك وأبو حنيفة ، ونقله القاضي عياض^(٤) عن جمهور السلف

والعلماء ، إلى إنكار ذلك في هذه السكتة . وكذا في السكتة بعد فراغ قراءة

السورة.^(٥)

وقال^(٦) : "وقد رويت في ذلك أحاديث ، لا يتفق فيها^(٧) عند أهل

الحديث".^(٨)

قال : "وقوله عليه الصلاة والسلام : "وإذا قال الإمام : ولا الضالين . فقولوا

آمين" ، حجة لمن لا يرى السكتة الأولى ، ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهر فيه ،

(١) قال شارح العقيدة الطحاوية : "إن الواجب علينا الإيمان بالملائكة والنبين ، وليس علينا أن

نعتقد أي الفريقين أفضل ، فإن هذا لو كان واجبا لبين لنا نصا . فالسكوت عن هذه المسألة

... أولى" . العقيدة الطحاوية ، ص ٣٠٢ .

(٢) في رياض الأفهام : عنها . انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٣) انظر : المجموع ، ٣٦٤/٣ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٤٦٥/٢ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧١/ب .

(٦) أي : القاضي عياض .

(٧) في إكمال المعلم : عليها .

(٨) إكمال المعلم ، ٤٦٥/٢ .

لأنه ذكر مايفعل الإمام والمأموم ، فذكر التكبير للإمام ، ثم ذكر بعده تكبير المأموم
ثم ذكر قراءة الإمام ، ولم يذكر للمأموم قراءة . ولو كانت السكته من حكم
الصلاة ، لقال : وإذا سكت فاقروا . وهو موضع تعليم وبيان.^(١)
قلت : الحديث في "سنن أبي داود" ، و"جامع الترمذي"^(٢) صرح بالسكتتين
فهو حجة لمن استحبهما ، ومقدم على من لم يتعرض لهما .

-
- (١) إكمال المعلم ، ٤٦٥/٢ .
(٢) الحديث عن سمرة ، قال : "حفظت سكتتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام ، حتى يقرأ ،
وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وسورة عند الركوع" .
رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، ٤٩٢/١ (٧٧٧) .
والترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في السكتتين ، ٣٠/٢ (٢٥١) . وقال : حديث
حسن .
وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢٧٥/١ (٨٤٤) .
وأحمد ، ٢٣،٢١،٢٠،١٥،٧/٥ .
والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، باب في سكتي الإمام ، ١٩٦،١٩٥/٢ .
والحاكم ، في المستدرک ، ٣٣٥/١ (٧٨٠) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
والدارقطني ، ٣٣٦/١ (١٢٨) .
قال المنذري : "وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة" . مختصر سنن أبي داود ، ٣٧٦/١ .
والحسن هو البصري ، راوي الحديث عن سمرة .
قال الحاكم في المستدرک : "ولايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة" . ووافقه الذهبي .
إلا أن الدارقطني قال عقب الحديث : "الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثا
واحدا وهو حديث العقيقة" .
وقد ذكر ابن عبد البر للحديث علل في التمهيد ، ٤٧،٤٦/١١ . والحديث ضعفه الألباني في
الإرواء ، ٢٨٤/٢ (٥٠٥) .

/ الحديث السادس

ب/١٧٢

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا
 الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء".^(١)
 الكلام عليه من وجوه :
 أحدها : المراد بالتخفيف تخفيف لا يخل بمقاصد الصلاة ، وأركانها ،
 وسننها.^(٢)
 والضابط في التطويل وعدمه إذا لم يكن المأمومون يؤثرونه ، فإذا آثروه
 طول.^(٣) وحد التطويل مقدر بصلاة النبي ﷺ ، وفعله فيها غالبا.^(٤)
 وقد كان ﷺ يدخل في الصلاة ، ويريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ؛
 فيتجاوز فيها.^(٥)

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ٢٤٨/١ . (٦٧١) .
 وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٣٤١/١ . (١٨٥-١٨٣) .
 (٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ . وإحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ .
 (٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ . والعدة ، ابن العطار ،
 (٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/أ .
 (٥) ورد حديث من فعله ﷺ ، رواه أنس بن مالك قال : "وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
 مخافة أن تفتن أمه" .
 رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ،
 ٢٥٠/١ . (٦٧٦) .
 ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٣٤٢/١ (١٩١) .
 وورد حديث من قوله ﷺ ، وسيأتي ص ٣٩٣ .

ولابد مع الإيثار من حصرهم ، بأن اجتمعوا لصلاة الليل^(١) ، أو كان المسجد صغيرا في الفرائض ؛ وإلا فيخفف بهم مطلقا ، بحيث لا يخل بالفرائض والسنن.^(٢)

وهذا الحكم مذكور في هذا الحديث والذي بعده ، مع علته ، وهي المشقة اللاحقة للمأمومين إن طول عليهم.^(٣)

ثم المشقة في التطويل أمر إضافي . فليس المعتبر فيه عادة بعض المصلين الجاهلين المقصرين ، ولا الغالين المنتطعين ، بل هو معتبر بما قاله العلماء . فلا يزيد في القيام بالقراءة الطويلة المؤدية المملة إلى كراهية الصلاة ، ولا في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات ، ونحوها من دعاء في السجود ، وتعظيم في الركوع^(٤) ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعل مع أمره بالتخفيف ، وشدة غضبه في الموعظة في إطالة الإمام الصلاة بهم.^(٥) كما سيأتي في الحديث بعد هذا.^(٦) فهذا لا يعد تطويلا ومشقة شرعا ، بل التخفيف عنه مكروه ، وعن الواجب حرام.^(٧)

ثانيها : الضعيف يعم السقيم . فذكره بعده من باب ذكر الخاص بعد العام ، أو من باب تعداد الصفات الموجبة للعذر في ترك الإمام التطويل عليهم في الصلاة.^(٨)

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٨/١ . ورياض الأفهام ، ٧٢/أ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ .

(٦) ص ٣٩٥ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

ويحتمل أن يراد بالضعيف هنا النحيف البدن الذي يشق عليه طول القيام والركوع والسجود ، ويحتمل أن يراد به الشيخ الكبير ، والصغير^(١) ، كما هو مفسر في الحديث الآتي بعد.^(٢)

وأما السقيم فهو المريض ، ليس إلا.^(٣)

وأما ذو الحاجة ؛ فالحاجة أعم من أن توصف ، وينص عليها . وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم ذوي حرف وأعمال ومعاش وزروع يعملون فيها ، كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح و[عمال]^(٤) أنفسهم رضي الله عنهم.^(٥) وقد تقدم الكلام على لفظ الحاجة في التيمم في حديث عمار^(٦) ، فأغنى عن إعادته .

ثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام "فليطول ماشاء" .

قد يؤخذ منه أنه لو مد الصلاة بتطويل القراءة حتى خرج وقتها جاز ، وهو كذلك على الصحيح عند الشافعية.^(٧)

بل في "عمد"^(٨) الفوراني^(٩) : حكاية وجهين في استحباب المد .

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/أ .

(٢) ص ٣٩٥ .

(٣) انظر : الصحاح ، ١٩٤٩/٥ . ورياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٤) في ظ : وأعمال . وما أثبتته من ز . ورياض الأفهام .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/أ .

(٦) باب التيمم من كتاب الإعلام ، ١١٦/ب/ظ .

(٧) انظر : المجموع ، ٤٧/٣ .

(٨) كتاب "عمد" الفوراني ، في الفقه . ذكره السبكي في طبقات الشافعية ، ١٠٩/٥ . وذكره

إسماعيل باشا ، بلفظ "العمدة" . هدية العارفين ، ٤٥/٦ .

(٩) الفوراني : عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي ، أبو القاسم . كبير الشافعية ، من فقهاء

مرو ، له المصنفات الكبيرة في المذهب ، منها : "الإبانة" . توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشافعية ، السبكي ، ١٠٩/٥ (٤٥٥) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٦٤/١٨

(١٣٣) .

وفي "الإحياء" للغزالي : "إن مد الصلاة بتطويل السورة إلى ما بعد أول الوقت - وهو وقت الفضيلة - خلاف الأفضل".^(١)
وهو غريب .

رابعها : فيه الرد على من قال : لا تجوز صلاة الجماعة إلا خلف / ١٧٣ أ / معصوم.^(٢)

خامسها : فيه أن الإمام يخفف الصلاة على الشرط والتفصيل الذي أسلفناه.^(٣)

سادسها : فيه ذكر الأحكام للناس بعلمها.^(٤)

سابعها : جواز حضور الضعيف ، والسقيم ، وسائر من به ضعف الجماعة.^(٥)

وفي الصحيح "إني لأسمع بكاء الصبي ؛ فأجتوز فيها".^(٦) وقد سلف.^(٧)
ومذهب مالك أنه لا ينبغي أن يدخل الصبي المسجد إلا أن يكون مميزا ، يعقل الصلاة.^(٨)

(١) الإحياء ، ١٧٤/١ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ . ورياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٦) الحديث عن أبي قتادة ، رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ، باب من أخف الصلاة

عند بكاء الصبي ، ٢٥٠/١ (٦٧٥) . وكتاب صفة الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الإمام

العالم ، ٢٩٦/١ (٨٣٠) .

وعن أنس بن مالك ، رواه البخاري ، الموضع السابق ، حديث ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

ومسلم ، في كتاب الصلاة ، بات أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٣٤٢/١ (١٩٢) .

(٧) قد سلف حديث من فعله ﷺ ، ص ٣٩٠ .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

ثامنها : فيه مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة ، وكذلك في أمور الدنيا^(١) ، ومنه الحديث : "سيروا بسير أضعفكم"^(٢) .

تاسعها : فيه دليل واضح على أن الجماعة ليست شرطاً للصحة ، لقوله "فليطول ما شاء" . وقد أسلفنا الخلاف في ذلك في موضعه^(٣) .

عاشرها : قوله "فليطول ما شاء" ، ظاهر في تطويل كل الأركان . واستثنى [بعض]^(٤) أصحابنا الاعتدال ، والجلوس بين السجدين ، لقصرهما^(٥) . والحق تطويلهما^(٦) .

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٢) قال السخاوي : "حديث : سيروا بسير أضعفكم .." . لأعرفه بهذا اللفظ ، ولكن معناه في قوله ﷺ : "أقدروا القوم بأضعفهم ؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذا الحاجة" . المقاصد الحسنة ، ص ٢٤٧ . وحديث : "أقدروا القوم بأضعفهم ..." [عن عثمان بن أبي العاص] . رواه ابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب من أم قوما فليخفف ، ٣١٦/١ (٩٨٨،٩٨٧) والحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة ، من أبواب الأذان والإقامة ، ٣١٤/١ (٧١٥) ، وقال على شرط مسلم . والحديث ساقط من "التلخيص" .

وعبد الرزاق ، في مصنفه ، ٣٦٣/٢ (٣٧١٥) .

(٣) ص ١٥٢ .

(٤) في ظ : بعضهم . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز .

(٥) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٤٦/أ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ .

الحديث السابع

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ^(١) ﷺ [فقال] ^(٢) : إني لأتأخر عن صلاة الصبح ، لأجل فلان ؛ مما يطيل بنا . فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد ما غضب يومئذ ، فقال :
 "يا أيها الناس إن منكم منفريين ، فأياكم أم الناس فليوجز ؛ فإن من ورائه
 الكبير والصغير وذا الحاجة" ^(٣) .
 الكلام عليه من وجوه :
 الأول : في التعريف براويه ، واسمه عقبة بن عمرو ^(٤) . والأكثر على أنه
 [لم] ^(٥) يشهد بدرا ، ولكنه نزلها ؛ فنسب إليها .
 وقال البخاري : "شهدها" ^(٦) .

-
- (١) في ز : النبي ﷺ . وهو كذلك في صحيح البخاري ، حديث ٥٧٥٩ . ومأثبته من ظ .
 موافق لما في صحيح البخاري ، حديث ٦٧٤٠ . وصحيح مسلم ، حديث ١٨٢ . وعمدة
 الأحكام ، وإحكام الأحكام .
- (٢) ساقطة من ظ ، وفي ز : قال : ومأثبته كما هو في الحديث في مظانه .
- (٣) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، ٤٦/١
 (٩٠) . وفي كتاب الجماعة والإمامة ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ،
 ٢٤٨/١ (٦٧٠) . وباب من شك إمامه إذا طول ، ٢٤٩/١ (٦٧٢) . وفي كتاب الأدب ،
 باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ٢٢٦٥/٥ (٥٧٥٩) . وفي كتاب الأحكام ، باب
 هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ٢٦١٦/٦ (٦٧٤٠) .
- (٤) وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٣٤٠/١ (١٨٢) .
 ابن ثعلبة ابن الخزرج الأنصاري .
- (٥) ساقطة من ظ . وهو خطأ . والصواب مأثبته من ز .
- (٦) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب تسمية من سمي من أهل بدر ، ١٤٧٦/٤ .
 قال أبو عمر في الاستيعاب ، ١٤٤/١٢ : "لم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير" .
 وقال ابن حجر في الإصابة ، ٢٥/٧ : "اختلفوا في شهوده بدرا ، فقال الأكثر : نزلها فنسب
 إليها . وجزم البخاري بأنه شهدها ، واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه ، في بعضها
 التصريح بأنه شهدها . وقال مسلم في الكنى : شهد بدرا . وقال الطبراني : أهل الكوفة
 يقولون : شهدها . ولم يذكره أهل المدينة فيهم . وقال الواقدي : ليس بين أصحابنا اختلاف
 في أنه لم يشهدها" . انتهى .

شهد العقبة مع السبعين ، وكان أصغرهم ، وشهد أحدا ، وما بعدها . وكان من جلة الصحابة ، مات بالكوفة ، أو بالمدينة^(١) . قولان .

وفي وفاته أقوال :

أحدها : سنة إحدى وثلاثين .

ثانيها : سنة أربعين .

ثالثها : سنة إحدى أو اثنين وأربعين .

رابعها : بعد الستين^(٢) .

فائدة : أبو مسعود في الصحابة جماعة .

أحدهم : هذا .

ثانيهم : الغفاري ، ذكره الطبراني ، قيل اسمه : عبد الله^(٣) .

ثالثهم : غير منسوب^(٤) .

الثاني : في بيان المبهم فيه . في هذا الرجل خمسة أقوال .

(١) قال الذهبي : "قال يحيى القطان : مات أبو مسعود بالكوفة . وقال الواقدي : مات بالمدينة" .

ولم يرجح بينهما . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٩٦/٢ . وكذلك ذكر ابن حجر في الإصابة ، ٢٤/٧ ، القولين من غير ذكر أصحابهما ، ولم يرجح .

(٢) قال ابن حجر : "قال خليفة : مات قبل سنة أربعين . وقال المدائني : مات سنة أربعين . والصحيح أنه مات بعدها ، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعا" . الإصابة ، ٢٥/٧ . أما القول بأنه مات بعد الستين ، فلم أحده إلا في الاستيعاب ، ولم يذكر المصنف قائله .

وانظر ترجمة أبو مسعود الأنصاري في : الاستيعاب ، ١٤٤/١٢ (٣١٧٣) . والإصابة ، ٢٤/٧ (٥٥٩٩) . وسير أعلام النبلاء ، ٤٩٣/٢ (١٠٣) .

(٣) تقدم ص ١٠ .

(٤) قال ابن حجر : "أبو مسعود بن عمرو بن ثعلبة ، ذكره أبو بكر بن علي ، وتبعه أبو موسى في الذيل ، فوهم في استدراكه . فإنه أبو مسعود البصري ، واسمه عقبة بن عمرو" . الإصابة ، ٤٥/١٢ .

أحدها : حزم بن أبي كعب. ^(١) كذا جاء في "سنن أبي داود" ^(٢) ، و"تاريخ البخاري الكبير" ^(٣) . ووهم الفاكهي فقال : "إنه كعب بن أبي [حزة]" ^(٤) (بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي ، بن أبي القين" ^(٥) . كذا ذكره ، وضبطه ، فاجتنبه .
 ثانيها : حرام بن ملحان ^(٦) ، وعليه اقتصر الخطيب ^(٧) .
 ثالثها : حازم. ^(٨)

-
- (١) هو حزم بن أبي كعب الأنصاري السلمي . ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، ٧/٣ (٥٠١) . وابن حجر في الإصابة ، ٢٣٦/٢ (٦٩٦)
- (٢) كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، ٥٠١/١ (٧٩١) . والصحابي المذكور هو راوي الحديث في سنن أبي داود .
- ولكن فيه : "حزم بن أبي بن كعب" وفي مختصر السنن ، ٣٨٢/١ : "حزم بن أبي كعب" . ولكن قال المحقق في الهامش : "في نسخة المنذري ، والسنن : حزم بن أبي بن كعب . وهو خطأ ، صوبناه من كتب الرجال" . انتهى . ومأثباته في النص ، موافق لما في الاستيعاب ، والإصابة ، والتاريخ الكبير ، ١٠٢/٢ . والمجموع ، ٢٤٥/٤ .
- (٣) التاريخ الكبير ، ١٠٢/٢ .
- (٤) في ظ : حزم . والصواب ما أثبتته من ز . كما في رياض الأفهام .
- (٥) رياض الأفهام ، ٧٢/أ، ب .
- (٦) حرام بن ملحان ، واسم ملحان ، مالك بن خالد بن النجار الأنصاري . شهد بدرا ، وأحدا وقتل يوم بئر معونة . وهو الذي حمل كتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل ، فقتله . انظر : الاستيعاب ، ٤/٣ (٥٠٠) . والإصابة ، ٢٢٥/٢ (١٦٥٠) .
- (٧) نقله عن الخطيب ابن حجر في الإصابة ، ٢٢٤/٢ . وقال النووي : "والأصح أنه حرام بن ملحان" . المجموع ، ٢٤٥/٤ . والخطيب ، هو الخطيب البغدادي ، الإمام المشهور . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٧٠/١٨ (١٣٧) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٢٩/٤ .
- (٨) لم أجد من نسبه . ذكره النووي في المجموع ، ٢٤٥/٤ أنه فيمن قيل فيه أنه هو صاحب القصة .

رابعها : سليم بن الحارث^(١) . ووقع في أصل قرئ [على]^(٢) القرطبي من "شرحه"^(٣) عن راويه البزار^(٤) : أنه سلم ، وعلى اللام علامة الإسكان .
خامسها : [ملكية]^(٥) .
وقوله : "من أجل فلان" ، هو معاذ رضي الله عنه^(٦) .
الثالث : في ألفاظه .

الأول : قوله "جاء رجل" و(جاء) هنا تعدى بإلى . والمعروف أن (جاء) تتعدى للمفعول به^(٧) بنفسه . قال تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٨) ، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾^(٩) وهو كثير . وقد لا تتعدى أصلا ، قال تعالى : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾^(١٠) ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾^(١١) ، وأمثاله كثيرة . ويحتمل أن يكون هذا قد

-
- (١) سليم بن الحارث بن ثعلبة بن كعب ، بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار ابن النجار الأنصاري . ذكره ابن إسحاق في البدرين . وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب .
انظر : الاستيعاب ، ٢٤٦/٤ (١٠٤٥) . والإصابة ، ٢٤٥/٤ (٣٤٣٠) .
ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، ٧/٣ ، فيمن قيل فيه أنه هو صاحب القصة . وكذلك النووي في المجموع ، ٢٤٥/٤ .
- (٢) ساقط من ظ . وأثبتته من ز .
- (٣) المفهم ، ٧٦/٢ . ولم أجد في المطبوع علامة الإسكان .
- (٤) يأتي نص هذه الرواية وتخريجها ، ص
- (٥) في ظ : ملك . والصواب ما أثبتته من ز . ذكره ابن حجر في القسم الرابع من الإصابة ، ١٠٧/١٠ . وقال : "ذكر بعض شيوخه أنه اسم الرجل الذي صلى خلف معاذ ، وانصرف لما طول معاذ ، ولم يذكر له مستندا" . انتهى .
- (٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب . وقد ذكر فيه الفاكهي أدلة على ذلك .
- (٧) لفظة : به . ساقطة من ز .
- (٨) سورة المنافقون : آية ١ .
- (٩) سورة عبس : آية ٨ .
- (١٠) سورة الإسراء : آية ٨١ .
- (١١) سورة الفجر : آية ٢٢ .

حذف منه المفعول ، والتقدير : وقل جاءكم الحق وزهق عنكم / الباطل ، وجاء ١٧٣/ب
ربك الخلق^(١) . فترجع إلى ماقلته^(٢).

الثاني : قوله "من أجل فلان" . الظاهر أن لفظة فلان كناية من الراوي ،
وأن الرجل سماه للنبي ﷺ . وهو من الأدب ، وحسن التعبير^(٣).

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : "فليوجز" . أي : [فليقتصر]^(٤).
قال أهل اللغة : وجزت^(٥) الكلام : قصرته . وكلام موجز ، وموجز (بفتح
اللام وكسرهما) ، ووجز و[وجيز]^(٦).

والظاهر أن الإيجاز والاختصار بالنسبة إلى الكلام مترادفان^(٧).

وفي "الصحيح" : "اختصار الكلام : إيجازه"^(٨).

الوجه الرابع : في فوائده غير ماسلف في الحديث قبله . ويحضرنا منها سبع
عشرة :

الأولى : جواز ذكر الإنسان في الشكوى ، والانتصار عليه^(٩).

الثانية : التأخر عن الجماعة للأعذار^(١٠).

الثالثة : الموعظة لأمر الدين ، وذكر الأحكام عند المخالفة^(١١).

(١) في ز : الحق . بدل : الخلق .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٤) في ظ : فليقتصر . والصواب ما أثبتته من ز . قال ابن الأثير : "حديث : ... إذا قلت فأوجز .

أي : أسرع واقتصر" . النهاية ، ١٥٦/٥ . وقال ابن منظور : "كلام وجيز أي : خفيف
مقتصر" . لسان العرب ، ٤٧٧١/٦ .

(٥) في الصحيح : "أوجزت" .

(٦) في ظ : وجز . والصواب ما أثبتته من ز . والصحيح ، ٩٠٠/٣ .

(٧) انظر : الصحيح ، ٩٠٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٨) الصحيح ، ٦٤٦/٢ .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(١٠) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

الرابعة : الغضب في الموعظة . وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علمه ، أو التقصير في تعلمه ، أو لهما.^(١)

الخامسة : تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيرهم عنها.^(٢)

فإن قلت : يؤخذ منه أن الجماعة من الفرائض^(٣) الأعيان .

قلت : لا ، لأن هذا الرجل لم يؤمر بالإعادة ؛ فدل على أن غضبه إنما كان للتنفير عنها .

السادسة : تسمية الصلاة وإضافتها إلى وقتها المأمور بإتيانها فيه.^(٤)

السابعة : خطاب الناس ، [ونداؤهم]^(٥) في الموعظة بما تكرهه نفوسهم من المخالفة وإظهار ذلك القصد ، والإرشاد ، [و]^(٦) التعليم ، والتبليغ ، من غير تخصيص بالذكر لفاعل المخالفة.^(٧)

الثامنة : شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم ، وذكر حاله ، وحالهم معه . ولا يكون ذلك من باب الغيبة.^(٨)

التاسعة : خص صلاة الصبح ، لأنها مما يطول فيها القراءة ، والقيام أكثر من غيرها . ولأنه وقت السعي لمن له حرفة ، يبكر إليها.^(٩)

العاشرة : شدة غضبه عليه الصلاة والسلام إنما هو لفرط شفقتة على أمته ، والحرص على تألفهم ، وصرف المشقة عنهم.^(١٠)

(١) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ . وانظر : إكمال المعلم ، ٥٥٦/٢ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٣) في ز : فرائض .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٥) في ظ : وندارهم . والصواب ما أثبتته من ز .

(٦) ساقط من ظ . وأثبتته من ز .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٩) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٥٥٦/٢ . ورياض الأفهام ، ٧٢/ب .

ولا ينافي هذا ما جاء من النهي عن أن يقضي القاضي وهو غضبان ، لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم بخلاف غيره ، فلا يقول إلا حقا ، ولا يحكم إلا بالحق.^(١)

الحادية عشرة : قوله عليه الصلاة والسلام : "إن منكم منفريين" . هو من باب قوله عليه الصلاة والسلام : "مابال أقوام يفعلون كذا" . من غير مناجاة بالخطاب لمعين كما أسلفته ، وإن كان هو معينا عنده ﷺ ، كقوله في حديث بريرة : "مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ..." الحديث.^(٢)

ومنه^(٣) أنه لم يعين مهاجر أم قيس في حديث : "إنما الأعمال بالنيات" . سترأ عليه.^(٤)

ولا يبعد - والله أعلم - أن يكون ذلك أدخل في الزجر ؛ إذ فيه الإعراض منه ﷺ عن مواجهة ذوي المخالفة ، والإعراض عن المخالف من أشد العقوبات ، لاسيما إعراضه ﷺ.^(٥)

الثانية عشرة : تطويل الإمام الصلاة عذر في التخلف عن حضور الجماعة^(٦) - كما سلف - ؛ إذا علم من عادة الإمام التطويل . ولهذا غضب ﷺ في موعظته لكون التطويل على المأمومين سببا لترك الجماعة . وربما / يكون في حق بعض ١٧٤/أ

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٢) الحديث رواه البخاري في أبواب المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، ١٧٤/١ (٤٤٤) . وكتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، ٧٥٦/٢ (٢٠٤٧) . وباب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ، ٧٥٩/٢ (٢٠٦٠) . والأحاديث : ٢٤٢٢، ٢٤٢١، ٢٥٨٤، ٢٥٧٩، ٢٤٢٤ .

ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، ١١٤١/١ (٦-٨) .

(٣) في ز : ومنها .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٢/ب .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٥/أ .

الجهال سببا لترك الصلاة.^(١) ولا شك أن ترك أصل الجماعة فيه من الخلاف ما علمته في موضعه.^(٢)

وفي "صحيح ابن حبان" ، من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
"من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر".^(٣)

ثم الأعذار في ترك الجماعة كثيرة ، محل الخوض فيها كتب الفقه ، وقد بسطنا الكلام عليها فيها .

وذكر ابن حبان : أن المنصوص عليه في السنة منها عشرة^(٤) :
المرض.^(٥)

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

(٢) ص ١٥٢ .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ٢٦٠/١ (٧٩٣) . وفي سننه عن عنة هشيم بن بشير ، وهو مدلس .
التقريب ٧٣١٢ .

ورواه ابن حبان في صحيحه في فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٢٥٣/٣ (٢٠٦١) .
ورواه البغوي في شرح السنة مثله ، في كتاب الصلاة ، باب التشديد على ترك الجماعة ،
٣٤٨/٣ (٧٩٤) .

وفي رواية أخرى للبغوي ، حديث (٧٩٥) ، الموضع السابق . تابع فيه قرار ، هشيم بن بشير
فزال بذلك ما ذكرت من عننة هشيم .

ورواه الحاكم في المستدرک ، ٢٤٥/٢ (٨٩٣) . وصححه ، وذكر له طرقا غير ما ذكرت ،
ووافقه الذهبي . والحديث صححه الألباني ، في إرواء الغلي ، ٣٣٧/٢ .

(٤) صحيح ابن حبان ، ٤١٧/٥ . وقد ذكرها ابن حبان بعد ذلك كما ستجدها مرتبة في هذا
الكتاب ، واستدل على كل عذر منها بحديث أو أكثر .

(٥) انظر : صحيح ابن حبان ، ٤١٧/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

وحضور الطعام وهو تائق إليه. ^(١)

الثالث : النسيان ، لحديث الوادي. ^(٢)

الرابع : السمن المفرط ، لحديث أنس الثابت في الصحيحين ، في قصة الرجل الضخم. ^(٣)

الخامس : مدافعة الأخبثين ؛ البول والغائط. ^(٤)

السادس : خوف الإنسان على نفسه وماله ، في طريقه إلى المسجد ^(٥) ،
لحديث عتبان ^(٦) في سيلان الوادي. ^(٧)

- (١) انظر : صحيح ابن حبان ، ٤١٨/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .
 - (٢) حديث الوادي ، عن أبي هريرة ، رواه مسلم ، تقدم ذكره وتخريجه ، ص ١٤٠ . وهو في ابن حبان ، ٤١٨/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .
 - (٣) الحديث : عن أنس بن مالك قال : " قال رجل من الأنصار - وكان ضخما - للنبي ﷺ : إني لأستطيع الصلاة معك ، فلو أتيت منزلي ، فصليت فيه ، فأقتدي بك . فصنع الرجل له طعاما ودعاه إلى بيته ، فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين ... الحديث " . رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ ، ٢٣٧/١ (٦٣٩) . وأبواب التطوع ، باب صلاة الضحى في الحضر ، ٣٩٥/١ (١١٢٥) . وابن حبان ، في كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٤٢٦/٥ (٢٠٧٠) . ولم أجده في صحيح مسلم . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .
 - (٤) صحيح ابن حبان ، ٤٢٧/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .
 - (٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب . وصحيح ابن حبان ، ٤٣١/٥ .
 - (٦) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلمي . بدري عند الجمهور ، كان إمام قومه بني سالم . أخى الرسول ﷺ بينه وبين عمر ، مات في خلافة معاوية وقد كبر . انظر : الإصابة ، ٣٧٥/٦ (٥٣٨٨) . والتقريب ، ٥/٢ (٤٩٨٢) .
 - (٧) الحديث : أن عتبان بن مالك .. أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إني قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كان الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم ، فأصلي بهم ، ووددت أنك يارسول الله تأتي فتصلي في بيتي حتى أتخذة مصلى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : " سأفعل " .. الحديث . صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٤٣١/٥ (٢٠٧٥) .
- والحديث رواه البخاري ، في أبواب المساجد ، باب إذا دخل بيته يصلي حيث شاء ، ١٦٣/١ (٤١٤) . وباب المساجد في البيوت ، ٤١٥/١ (٤١٥) . وكتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم ، ٢٤٣/١ (٦٥٤) . والأحاديث ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ١١٣٠ ، ٣٧٨٧ ، ٦٥٣٩ ، ٦٠٥٩ ، ٥٠٨٦ .

السابع : وجود البرد الشديد المؤلم.^(١)

الثامن : المطر المؤذي.^(٢)

التاسع : وجود الظلمة ، لحديث ابن عمر.^(٣)

العاشر : أكل الثوم والبصل ، إلى أن يذهب ريحها^(٤) ، وكذلك ما في معناهما مما له رائحة كريهة ، كالكرات والبقول المنتنة^(٥) . وقد ثبت في النهي عن ذلك أحاديث صحيحة^(٦) ، تمنع إتيان المسجد حتى يذهب ريحها ، سواء كان فيها جماعة أم لا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

والحق الفقهاء بهذه المتصوص عليها أعذارا في معناها ، وبعضها أولى بأن يكون عذرا^(٧) . وسيأتي في موضعه مبسوطا .

الثالثة عشرة : قال المازري^(٨) : " هذا الحديث يعارض ما روي عنه ﷺ من تطويل القراءة في بعض الصلوات " .

= ومسلم ، في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، ٦١/١ . (٥٤) .

(١) صحيح ابن حبان ، ٤٣٢/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٥/ب .

(٢) صحيح ابن حبان ، ٤٣٤/٥ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٣) صحيح ابن حبان . وقال فيه : العذر التاسع : وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العثر منها .

واستدل بحديث ابن عمر قال : " كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ ، في سفر ، فكانت ليلة ظلماء ، أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله ﷺ ، أو نادى مناديه : أن صلوا في رحالكم " . كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٤٣٩/٥ (٢٠٨٤) . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

والحديث رواه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ٢٢٦/١ (٦٠٦) . وكتاب الجماعة ، باب الرخصة في المطر ، ٢٣٧/١ (٦٣٥) .

ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، ١٤٨٤/١ (٢٢-٢٤) في ز : ريحهما . وما أثبتته من ظ . موافق لما في صحيح ابن حبان ، ٤٣٩/٥ .

(٥) انظر : صحيح ابن حبان ، ٤٤٠/٥ ، ٤٤١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٦) انظر هذه الأحاديث كما ذكرها ابن حبان في صحيحه ، ٤٣٩/٥ - ٤٤٤ (٢٠٨٥-٢٠٩١) .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٦/أ .

(٨) سيأتي التعريف بالإمام المازري في هامش ص ٤٣٦ .

ثم أجاب : "بأنه يحمل على أنه أراد أن يسن جواز الإطالة ، أو على أنه علم من حال الصحابة أنه لا يشق عليهم".^(١)

قلت : ولا شك في ذلك ، ولا مرية .

الرابعة عشرة : فيه دليل على أن حديث النفس في الصلاة لا يبطلها ؛ فإن ذا الحاجة يريد استعجال الإمام لينصرف إليها .

الخامسة عشرة : فيه دليل على رعاية مصلحة الواحد ، وأنه إذا كره تطويل الإمام ، روعي . وفيه شيء ستعرفه على الإثر . والمسألة فيها اختلاف عندنا ، وقد أوضحته في "شرح المنهاج" ، فراجع منه .

السادسة عشرة : فيه دليل لمن يقول بسد الذرائع ، لأن غضبه ﷺ لم يكن لنفور هذا الرجل وحده ، بل خشية استرسال الناس في النفور ، حتى يقع الإخلال بالجماعة .

السابعة عشرة : جاء في رواية في "مسند البزار" وغيره : أنه لما شكى تطويله ، قال له عليه الصلاة والسلام : "إما أن تخفف بقومك ، أو تجعل صلاتك معنا".^(٢)

قال القرطبي : "وظاهر هذا يدل أنه كان يصلي الفريضة مع قومه".^(٣)
قلت : فيه نظر ، وسيأتي الكلام على ذلك ، في الحديث الخامس ، في باب جامع.^(٤)

مسألة : الصحيح عندنا جواز المفارقة ، بعذر وبغيره.^(٥)

(١) المعلم بفوائد مسلم ، ٤٠٣/١ .

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار ، وقال ابن عبد البر : "ولا يوجد من نقل من يوثق به أن رسول الله ﷺ قال له : "إما أن تجعل صلاتك معي ، وإما أن تخفف بقومك" . وهذا لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله ، ومحال أن يرغب معاذ عن صلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه ، وهو يعلم فضل ذلك" . الاستذكار ، ٣٨٩/٥ .

(٣) المفهم ، ٧٦/٢ .

(٤) هكذا مسمى الباب ، في عمدة الأحكام : "باب جامع" . وانظر الحديث الخامس منه في الإعلام ، ٢٨/ب/ظ ، الجزء الثاني .

(٥) انظر : المجموع ، ٢٤٥/٤ .

ومنعه أبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك - كما قال القاضي -^(١)
 قال المازري : "يجوز إن كان لعذر من الخوف على تلف بعض ماله ؛ بشرط
 أن يتعدى الإمام في التطويل على العادة".^(٢)
 قال : "وله أن يتم وحده ، غير أنه لا يتم معه في الموضع ، لنهي عن صلاتين
 معا . وليصل خارج المسجد".^(٣)

ب/١٧٤

واختلفوا ، [هل]^(٤) يخرج / بسلام أم لا؟
 فالذي قال بسلام ؛ فالخروج من المسجد طول يمنع البناء .
 ومن قال : بغير سلام . فهو في حكم الإمام ، فيتناول النهي عن صلاتين
 معا .
 ومن قال : إنه يخرج بغير سلام . أجاب عن ذلك : بأن النهي عن صلاتين
 معا إنما يكون إذا كانا جميعا في المسجد.^(٥)
 قلت : ويرده قصة ذلك الرجل مع معاذ ، وهي مشهورة في الصحيحين ،
 وغيرهما.^(٦)

-
- (١) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٥٥٥/٢ .
 (٢) انظر : المعلم بفوائد مسلم ، مع كتاب الإكمال ، ٥٥٣/٢ . مع اختلاف يسير .
 (٣) لم أجد هذا الكلام للمازري في المعلم ، ولكن للقاضي عياض في إكمال المعلم ، ٥٥٥/٢ .
 (٤) زيادة من ز .
 (٥) انظر : المجموع ، ٢٤٦/٤ . وشرح صحيح مسلم ، ٨٢/٤ .
 (٦) الحديث في الصحيحين ، عن جابر رضي الله عنه قال : "كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ، ثم
 يأتي فيؤم قومه ... الحديث" وفيه : "فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده" .
 رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة ،
 فخرج فصلى ، ٢٤٨/١ (٦٦٨، ٦٦٩) . وباب من شك إمامه إذا طول ، ٢٤٩/١ (٦٧٣) .
 وباب إذا صلى ثم أم قوما ، ٢٥٠/١ (٦٧٩) . وكتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من
 قال ذلك متأولا أو جاهلا ، ٢٢٦٤/٥ (٥٧٥٥) .
 ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ٣٣٩/١ (١٧٨-١٨٠) .

^(١) **باب صفة [صلاة النبي ﷺ]** ^(٢)

المراد بالصفة : الكيفية. ^(٣) وذكر في الباب أربعة عشر حديثا .

-
- (١) من هنا تبدأ نسخة تشريبي (ت) . وما قبله مفقود . وفي أول النسخة : بسم الله الرحمن الرحيم
رب أعن برحمتك ، باب صفة
- (٢) في ظ : باب صفة الصلاة . وما أثبتته من ز ، ت . موافق لما في عمدة الأحكام ، ص ٢٦ .
وإحكام الأحكام ، ٢٢٩/١ .
- (٣) انظر : القاموس ، ٦١٩/٤ . والمصباح المنير ، ٣٣٨/٢ .

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ، قبل أن يقرأ . فقلت : يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - [أرأيت] ^(١) سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟

قال : "أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" ^(٢) . " ^(٣) .
الكلام عليه من وجوه فوق العشرين :

أولها : لاشك أن (كان) هنا تشعر بكثرة الفعل ، أو المداومة عليه . وقد تكون مجرد وقوعه. ^(٤)

ثانيها : قوله : "سكت هنيهة" . أي : قليلا من الزمان. ^(٥) وأصله (هنة) ^(٦) ، ثم صغر (هنية) ، ثم أبدلت الياء المشددة هاء . وفي رواية في الصحيح : "هنية" بغير

(١) في جميع النسخ : رأيت . وما أثبتته من عمدة الأحكام ، ص ٢٦ . موافق صحيح مسلم . وأما رواية البخاري فليست فيها هذه اللفظة أصلا . وسيأتي مزيد توضيح في التعليق على كلام المصنف عليها انظر : ص ٤١٠ .

(٢) في ظ : البارد . وما أثبتته من ز ، ت . موافق لما في الصحيحين . وعمدة الأحكام ، ص ٢٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب مايقول بعد التكبير ، ٢٥٩/١ (٧١١) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب مايقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة ، ٤١٩/١ (١٤٧) .

(٤) انظر استعمالات كان ومعانيها : لسان العرب ، ٣٩٦١/٥ ، ٣٩٦٢ . وانظر : المنتقى ، ٩/١ .

(٥) انظر : القاموس المحيط ، ٥٤١/٤ .

(٦) في ز : هنة . وهو خطأ .

هاء ، والياء مشددة من غير همز. ^(١)
 قال النووي في "شرح مسلم" : "[و] ^(٢) من همزها ، فقد أخطأ". ^(٣)
 وخالف القرطبي فقال في "شرحه" : "(هنيئة) ^(٤) بضم الهاء ، وياء التصغير
 وهمزة مفتوحة ، كحطيئة ، رواية الجمهور .
^(٥) وعند الطبري : (هنيئة) ، بالهاء [بدل] ^(٦) الهمزة ، تصغير (هنة) . قال ^(٧)
 و(هن) ، و(هنة) ، كناية عن أسماء الأجناس ، هذا هو المعروف .
^(٨) وقال أبو الحسن بن خروف ^(٩) : (هن) ، كناية عن كل اسم نكرة ،
 عاقل كفلان في الأعلام". ^(١٠)

-
- (١) اعلم أن اللفظ الموجود في الصحيحين : "هنية" .
 ولكن قال ابن حجر : "وقد وقع في رواية الكشميهني : "هنيئة" . وهي رواية إسحاق
 الحميدي في مسنديهما عن جرير" . الفتح ، ٢٩١/٢ .
 وقال النووي : "ورواه بعضهم : هنيئة ، وهو صحيح أيضا ، يعني : من حيث اللغة" . شرح
 مسلم ، ٩٦/٥ .
- (٢) زيادة من ز ، ت . وهي كذلك في شرح صحيح مسلم .
- (٣) شرح صحيح مسلم ، ٩٦/٥ .
- (٤) لفظة (هنيئة) هي في نص الحديث في كتاب المفهم للقرطبي ، ٢١٦/٢ .
- (٥) مازال الكلام للقرطبي .
- (٦) في جميع النسخ : بعد . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته ، حيث إنه موافق للسياق ، وموافق لما
 في "المفهم" للقرطبي . ونص كلامه : "هنيئة يبدل من الهمزة هاء ... " ، ٢١٦/٢ .
- (٧) القائل هو القرطبي .
- (٨) مازال الكلام للقرطبي .
- (٩) أبو الحسن بن خروف ، هو : علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي ، إمام في النحو ، له
 من التصانيف "شرح كتاب سيبويه" ، توفي سنة ٦١٠ هـ وقيل ٦٠٩ هـ .
- انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٦/٢٢ . والأعلام ، ٣٠٣/٢ .
- (١٠) المفهم ، ٢١٦/٢ .

ثالثها : قوله " رأيت " ، هو بضم التاء ، وهي من رؤية القلب لا العين.^(١)

رابعها : المراد بالسكوت هنا سكوت عن الجهر ، لا سكوت مطلق عن القول . وسكوت عن قراءة القرآن ، لا عن الذكر والدعاء ، بدليل قوله بعده " ماتقول " فإنه مشعر بأنه فهم أن في سكوته قولاً.^(٢)

خامسها : وقع السؤال بقوله : " ماتقول ؟ " دون قوله : هل تقول ؟ مع أن السؤال بهل مقدم على السؤال بما ههنا ، لكنه استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل الصحابة على قراءته سرا باضطراب لحيته^{(٣) . (٤)}

(١) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ١/٧٣ .

ولم أقف على هذه الرواية التي أشار إليها الفاكهي . وقد قدمت في أول الحديث أن الرواية في صحيح مسلم : " رأيت " بفتح التاء مع الهمزة في أولها . وهي كذلك في كتاب المفهم ٢١٦/٢ وفي شرح صحيح مسلم ، ٩٦/٥ .

واللفظ - " رأيت " رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب السكنة عند الافتتاح ، ٤٩٣/١ (٧٨١) . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٢٦٤/١ (٨٠٥) . والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب في السكتين ، ٢٢٧/١ (١٢٤٧) . والبيهقي في السنن الكبرى ، باب في سكتي الإمام ، ١٩٥/٢ .

قال الحافظ ابن حجر : " قوله : (رأيت) : معناه الاستخبار ، أي أخبرني عن كذا ، وهو بفتح المثناة في الواحد والمثنى والجمع . تقول : رأيت ، وأريتك ، وأريتكما ، وأريتكم ... " انتهى هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ١٧٦ . وانظر أيضا : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١٧٨/٢ . والقاموس المحيط ، مادة (رأى) ، ٢٨١/٢ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٠/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب .

(٣) روى البخاري في صحيحه عن أبي معمر قال : " سألنا خبابا ، أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بأي شيء كنتم تعرفون ؟ قال : باضطراب لحيته " .

كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في الظهر ، ٢٦٤/١ (٧٢٦) ، وباب القراءة في العصر ، ٢٦٤/١ (٧٢٧) ، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، ٢٦٠/١ (٧١٣) ، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر ، ٢٦٩/١ (٧٤٤) .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب . ورياض الأفهام ، ١/٧٣ .

سادسها : فيه الحرص على تتبع أقوال الإمام وأفعاله من حركة وسكون .
 [^(١)] وهذا كان دأب الصحابة معه عليه الصلاة والسلام ، محافظة على الاقتداء به . وذلك من نعم الله تعالى على هذه الأمة ؛ إذ هم الذين نقلوا الشريعة إلينا ، ولو تساهلوا في ذلك لاختل النظام. ^(٢)

سابعها : (اللهم) تقدم الكلام عليه في باب الاستطابة فأغنى عن الإعادة. ^(٣)

ثامنها : قوله : "اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلى آخره . المراد : محو الخطايا ، وترك المؤاخذة بها . أو المنع من وقوعها ، والعصمة منها. ^(٤)

وهذا منه ﷺ على قصد التعليم ، أو إظهار العبودية ؛ وإلا فقد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . والثاني أظهر ^(٥) ؛ إذ لو قصد التعليم لجهر به . ولا يبعد أن يكون ذلك دعاء لأئمة صلى الله وسلم عليه ^(٦) . ^(٧)

وقال / القرطبي في "شرحه" : "هذا الدعاء منه ﷺ على جهة المبالغة في ١٧٥/أ طلب غفران الذنوب وتبرئته منها". ^(٨)

تاسعها : في قوله : "اللهم باعد .. إلى آخره ، مجازان :

الأول : استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة ، والمباعدة ، إنما تكون في الزمان أو المكان .

(١) هنا في ظ ، جملة : "وهذا كان دأب الصحابة معه من حركة وسكون" . وهو كلام مكرر ، وزيادة لامعنى لها . وبقية النسخ على ما أثبتته في النص .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/أ .

(٣) الحديث الأول من باب الاستطابة ، كتاب الطهارة ، ٥٦/أ/ظ . وقد قال هناك : "قوله :

(اللهم) فيه لغتان : أفصحهما : أن يستعمل بالألف واللام . والثانية : (لاهم) بحذفهما والميم في آخره زائدة ، زيدت لتجعل عوضا من حرف النداء وهو (يا) ... " .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٠/١ . ورياض الأفهام ، ٧٣/أ .

(٥) أي : إظهار العبودية .

(٦) في ز ، ت : ﷺ .

(٧) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٣/أ .

(٨) المفهم ، ٢١٧/٢ .

الثاني : استعمالها في الإزالة الكلية . مع أن أصلها لا يقتضي الزوال . وليس المراد البقاء مع البعد ، ولا ما يطابقه من المجاز ، بل المراد الإزالة الكلية . ومثله قوله تعالى : ﴿ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾^(١) . والمراد التبري منه . وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب ، فإن المراد منه ترك المؤاخذة.^(٢)

عاشرها : قوله : "من الدنس" ، هو أيضا مجاز عن زوال الذنوب وأثرها . ولا شك أن الدنس في الثوب يكون غير البياض ، وطعم غير طيب ، ورائحة كريهة.

وجاء في رواية في "صحيح مسلم" : "من الدرن" . وفي رواية : "من الوسخ".^(٣)

[و]^(٤) لما كان ذلك في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.^(٥)

الحادي عشر : "اللهم اغسلني .." إلى آخره ، هو مجاز عن المؤاخذة كما ذكرنا . ويحتمل بعده أمران :

الأول : التعبير بالغسل عن الغاية بالمحو ، أعني : بمجموع أنواع المياه في مشاهدة نزولها إلى الأرض من الماء والثلج والبرد . فيكون المراد منه الثواب الذي تكرر تنقيته للذنوب بثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء .

(١) سورة آل عمران : آية ٣٠ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٠/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب .

(٣) كلتا الروايتين في صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ٣٤٦/١ (٢٠٤) عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : "اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ... الحديث" . أورده مسلم بالروايتين .

إلا أن هذا ورد فيما يقال بعد الرفع من الركوع ، لا في دعاء الاستفتاح . ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٠/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب .

الثاني : أن يكون كل واحد من هذه الثلاثة مجازاً عن صفة يقع [بها] ^(١) التكفير والمحو ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ ^(٢) ، وكل واحد في العفو والمغفرة والرحمة صفة لها أثر في محو الذنب .
ففي الأمر الأول نظر إلى كل واحد من أفراد الألفاظ ، وفي الثاني نظر إلى كل فرد من أفراد المعاني ، وكلاهما دالان على الغاية في محو الذنب ، والتطهير منه ^(٣) .

الثاني عشر : قوله : "بالثلج والماء والبرد" ، فيه استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب ، وروي : "والماء البارد" ^(٤) . وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، كقولك : مسجد الجامع ^(٥) .

وانظر تخصيص الماء البارد دون الساخن ، وإن كان الساخن أذهب للوسخ من البارد! وكأن سره - والله أعلم - أنه [استعارة] ^(٦) لبرد القلب من الذنوب ^(٧) . قال الهروي ^(٨) : "يقال" ^(٩) إنما سمي برد ، لأنه يبرد وجه الأرض . أي يقشر ^(١٠) .

-
- (١) ساقط من ظ . وما أثبتته من ز ، ت .
 - (٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .
 - (٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٧/ب .
 - (٤) الرواية : "بالثلج والبرد والماء البارد ..." الحديث . تقدم ترجمته ص ٤١٢ . وتقدم أن هذا الدعاء وارد فيما يقال بعد الرفع من الركوع .
 - (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .
 - (٦) في ظ : استعار . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .
 - (٧) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .
 - (٨) الهروي ، هو : أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، صاحب كتاب "الغريين" جمع فيه بين غريب القرآن وغريب الحديث ، أخذ اللغة عن الأزهري وغيره ، توفي سنة ٤٠١ هـ . انظر : طبقات الشافعية ، ٨٤/٤ ، ٨٥ . وشذرات الذهب ، ١٦١/٣ .
 - (٩) علما أن من الذين تكلموا في الغريب اثنين من الهرويين ، وكلاهما أبو عبيد ، أولهما : هذا ومشهور بالهروي . والآخر : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤ هـ . وله "غريب الحديث" ، ومشهور بكنيته : أبو عبيد . فرجحنا أن يكون المقصود الأول ، لأنه ذكره بما اشتهر به : الهروي . ولأنني بحثت في "غريب الحديث" ، للثاني . ولم أجد فيه هذه المقالة .
 - (١٠) لفظة (يقال) ساقط من ز .
 - (١٠) لم أقف على كلامه هذا ، فيما اطلعت عليه من كلام أهل اللغة .

وجاء في الصلاة على الجنازة : "واغسله بالماء والثلج والبرد".^(١)
قال بعض العلماء : "عبر بالماء عن الرحمة ، وبالثلج عن العفو ، والبرد عن المغفرة".

فائدة : ترقى ﷺ في هذا الدعاء ؛ [فطلب]^(٢) أولا مطلباً يليق بالعبودية ، وهو المباحة ، ثم ترقى فطلب الغسل ، فإنه أبلغ منها ، وكذلك أدخل حرف التشبيه على التنقية ، وأسقطه في الغسل ؛ تحقيقاً للنقاء في^(٣) كل وجه ، لأن الغسل بثلاثة أشياء أبلغ من التنقية بالماء وحده ، لأن تنقية الثوب إنما عهدت بالماء خاصة . ونظيره قوله ﷺ في الحديث الصحيح : "أعوذ برضاك من سخطك .. الحديث"^(٤) . فطلب أولا الرضا ، فلما رآها لا تسلم من الأسقام انتقل إلى المعافاة ، ثم انتقل إلى الذات ، ثم أثني ، ثم اعترف بالعجز عن ثنائه ، ثم أثبت الثناء اللائق به عز وجل .

الثالث عشر : استدلل النسائي^(٥) وأصحابنا بهذا الحديث على طهورية / ١٧٥ ب
الثلج والبرد ، وهو إجماع.^(٦)

-
- (١) الحديث أخرجه مسلم عن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : .. الحديث . وفيه : "ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد .." صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، ٦٦٢/١ (٨٦، ٨٥) .
- (٢) في ظ : طلب . والصواب ما أثبتته من ز ، ت ، وهو موافق مقتضى السياق .
- (٣) في ت : من .
- (٤) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش ، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : "اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" . صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، ٣٥٢/١ (٢٢٢) .
- (٥) حيث قال في سننه في كتاب الطهارة : "باب الوضوء بماء الثلج والبرد" ثم ذكر الحديث . انظر : السنن ، ١٧٦/١ .
- (٦) انظر : العدة شرح العمدة ، ٤٨/أ .

لكن قال الشيخ عز الدين^(١) : " لم يرد عين الثلج والبرد والماء البارد ، وإنما أراد إذاقته لذة غفران ذنوبه " .

الرابع عشر : الخطايا جمع خطيئة . وأصل (خطايا) عند الخليل^(٢) (خطائي) فالهمزة الأولى بدل من الياء الزائدة في (خطيئة) ، والهمزة الثانية هي لام الفعل ، ووزنه فعائل . واستقل الجمع بين همزتين في كلمة ، فقدمت الياء الزائدة بعد الهمزة التي هي لام الفعل ، فصار (خطائي) بالهمزة بعدها ياء ، ثم أبدلت الياء ألفا بدلا لازما مسموعا من العرب في هذا البناء من الجمع . وإذا أبدل من الياء ألفا لزم أن يبدل من كسر الهمزة التي قبلها فتحه ؛ إذ الألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحا . فلما انفتحت الهمزة صارت (خطاء) ، اجتمع ألفان بينهما همزة ، فأبدل من الهمزة ياء فصارت خطايا . فوزنها فعالي ، [محول]^(٣) من [فعالي]^(٤) مقلوب من فعائل^(٥) .

وسيبيويه يرى أن لا قلب فيه ، ولكنه أبدل من الهمزة الثانية التي هي لام الفعل [بانكسار]^(٦) ما قبلها ، ثم أبدل منها ألفا على ما تقدم في مذهب الخليل . فوزنه عنده فعالي ، [محول]^(٧) من فعائل^(٨) .

الخامس عشر : فرق بعضهم بين الخطيئة ، والإثم ؛ بأن الخطيئة فيما بين العبد وربّه ، والإثم فيما بين المخلوقين^(٩) .

(١) هو العز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء .

(٢) انظر : العين ، ٢٩٢/٤ ، مادة (خطأ) .

(٣) في ظ : محمول . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز ، ت . وهو كذلك في رياض الأفهام .

(٤) في ظ : فعال . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز ، ت . والمعنى يقتضيه . وهو كذلك في رياض الأفهام .

(٥) انظر : العين ، مادة (خطأ) ، ٢٩٢/٤ . ولسان العرب ، ١١٩٣/٢ .

(٦) في ظ ، ت : بالانكسار ، والصواب ما أثبتته من ز لمقتضى السياق .

(٧) في ظ : محمول . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .

(٨) انظر : الكتاب ، سيبويه ، ٣٩٠، ٣٧٧/٤ . وكذا لسان العرب ، مادة (خطأ) ، ١١٩٣/٢ .

وهذا الوجه الرابع عشر قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٩٤/٤ . ورياض الأفهام ، ٧٣/ب .

وفيه نظر : فإنه قد كثر إطلاق الفقهاء اسم الإثم على من أخرج الصلاة عن وقتها ، وكذا فيمن أفطر متعمدا في الفرض . وهي فيما بين العبد وبين ربه .^(١)

السادس عشر : فيه استحباب هذا الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وهو مستحب عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور .^(٢)

والحكمة فيه تمرين النفس على انشراحها لأفضل الأذكار ، وتدبرها ؛ وهي الفاتحة ، وما شرع معها من القراءة .^(٣)

وجاء في الاستفتاح أحاديث :

أحدها : هذا ، وهو مما اتفق على إخراجه الشيخان في صحيحيهما ، كما صرح به المصنف .

ثانيها : حديث علي رضي الله عنه : "وجهت وجهي ... إلى آخره"^(٤) . وهو من أفراد مسلم . وكان الشافعي إنما اختاره لموافقة ألفاظ القرآن .^(٥)

ثالثها : حديث عائشة في الاستفتاح بـ "سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك" . رواه أبو داود والترمذي ، وضعفاه .^(٦)

-
- (١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .
- (٢) انظر : الإكمال ، ٤٢٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٥ .
- (٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .
- (٤) ولفظه : "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا ومأنا من المشركين" الحديث مطولا . رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ (٢٠٢، ٢٠١) .
- (٥) انظر : الأم ، ١٠٦/١ . والمجموع ، ٣١٤/٣ .
- (٦) الحديث عن عائشة رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، ١٥٤/١ (٢٤٣) . وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه . وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، ٢٠٦/١ (٧٧٦) .
- وقال : هذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئا من هذا .
- وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٢٦٥/١ (٨٠٦) .
- وابن خزيمة ، ٢٣٩/١ (٤٧٠) . وقال : "وحارثة بن محمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه" .
- =

وبه قال أبو حنيفة^(١) ، وأحمد^(٢).

قال البيهقي : "والصحيح وقفه على عمر".^(٣)

وفيه غير ذلك من الأحاديث.^(٤)

وانفرد مالك ، فقال : "لا يأتي بعد التكبير بشئ بل يقول : ﴿الحمد لله...﴾ إلى آخرها".^(٥) ولعله لم تبلغه الأحاديث ، أو لم يجد عملا على وفقه^(٦) . وحديث

والحاكم ، ٢٣٥/١ . وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

على أن الحديث له شواهد عن أبي سعيد عند الترمذي ، ١٥٣/١ (٢٤٢) ، المصدر السابق . وأبي داود ، ٢٠٦/١ (٧٧٥) . المصدر السابق . والنسائي في افتتاح الصلاة ، باب نوع آخر من الذكر ، ١٣٢/٢ (٨٨٩) ، وابن ماجه ، ٢٦٤/١ (٨٠٤) ، في إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة . وابن خزيمة ، ٢٣٨/١ (٤٦٧) . وأبو يعلى ، ٣٧/٢ (١١٠٣) . والدارمي ، ٢٨٢/١ في الصلاة ، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة . وأحمد في المسند ، ٥٠/٣ . وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ، حديث (١١٤٩٣) . وصححه الألباني في الإرواء ، ٥٠/٢ (٣٤١) .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ، قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثوقون" . مجمع الزوائد ، ٢٧٩/٢ (٢٦٢٢) .

(١) انظر : كتاب الآثار ، محمد بن الحسن الشيباني ، ص ١٤ . وبدائع الصنائع ، ٤٧١/١ .

(٢) انظر : المغني ، ٤٧٣/١ .

(٣) السنن الكبرى ، ٣٣/٢ .

والحديث موقوفا على عمر ، رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، ٢٩٩/١ (٥٠) .

(٤) انظر : الأوسط ، ٨١-٨٥/٣ . والمجموع ، ٣١٩/٣ .

(٥) انظر : المدونة ، ٦٢/١ . وإكمال المعلم ، ٤٢٧/٢ .

(٦) نقل القاضي عياض عن مالك رواية باستحباب الاستفتاح . انظر : إكمال المعلم ، ٤٢٧/٢ .

وقال الباجي : "عن ابن وهب ، قال : صليت مع مالك في بيته فكان يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الخ" . وقال مالك : "أكره أن أحمل الناس على ذلك ، فيقول الجاهل : هذا من فرض الصلاة" . انتهى . المنتقى ، ١٤٢/١ .

المسئ صلاته : "كبر ثم اقرأ"^(١) لاحجة فيه ، لأنه علمه الواجبات.^(٢)

قال الشيخ تقي الدين ، في حديث المسئ صلاته : "وقد نقل بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ، ممن ينسب إلى غير الشافعية : أن الشافعي يقول بوجوب دعاء الاستفتاح" .

قال : "وهو غلط قطعاً ، لم ينقله غيره ، وإن نقله غيره كالقاضي عياض^(٣) وغيره من الفضلاء ممن هو في رتبته ؛ فالوهم منهم ، لا منه".^(٤)

السابع عشر : "سكوته عليه الصلاة والسلام إنما هو"^(٥) للدعاء ، كما بينه عليه الصلاة والسلام . فلا حجة فيه لمن يرى أنه^(٦) سكوت / الإمام ، حتى يقرأ ١٧٦/أ من خلفه الفاتحة ؛ بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كان لايسكت إذا نهض في الركعة الثانية" . قال ذلك القرطبي.^(٧)

وقال القاضي عياض : "اختلف العلماء هل على الإمام سكتة ، أم لا؟ فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق إلى أن على الإمام ثلاث سككات ؛

(١) الحديث مطولاً عن أبي هريرة ، رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ٢٦٢/١ (٧٢٤) . وفي باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، ٢٧٤/١ (٧٦٠) . والأحاديث : ٥٨٩٧ ، ٦٢٩٠ .

ومسلم ، في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ٢٩٨/١ (٤٦،٤٥) .

(٢) انظر : المجموع ، ٣٢١/٣ .

(٣) قال القاضي عياض : "وقد ذهب الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث إلى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب الآثار في ذلك" انتهى من إكمال المعلم ، ٤٢٧/٢ .

هذا مقاله القاضي عياض ، ولم أقف على تصريحه عن الشافعي القول بالوجوب . والله أعلم .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٥٩/١ .

(٥) في ز ، ت : (كان) ، بدل (هو) .

(٦) في ز : أن . وما أثبتته من ظ ، ت ؛ هو موافق للمفهم .

(٧) في المفهم ، ٢١٦/٢ .

واحدة بعد التكبير لدعاء الاستفتاح ، والثانية بعد تمام أم القرآن ، أي للتأمين ، وهي سكتة لطيفة . والثالثة بعد التأمين ليقرأ من خلفه.^(١)
 وذهب مالك إلى إنكار جميعها.^(٢)
 وذهب أبو حنيفة ، وجمهور العلماء من السلف إلى إنكار السكتتين الأخيرتين^(٣) . " (٤)

وقد سلف ذلك في الحديث الخامس من الباب قبله ، مع الدلالة على الاستحباب . وقدمت هناك سكتة رابعة ؛ وهي [بعد]^(٥) فراغ قراءة السورة.^(٦)
 قال الغزالي في "الإحياء" : "وهي قدر سبحان الله".^(٧)
 ووقع له تخالف في الإحياء ، ينبغي أن تعرفه ، وهو أنه قال : "وللإمام سكتة عقب الفاتحة ، ليقرأ الإمام الفاتحة في الجهرية فيها" . كذا قاله في وسط الباب الثاني في الأعمال الظاهرة.^(٨)

وقال في الباب الرابع ، في الإمامة : "الثانية"^(٩) : أن يكون للإمام في القيام ثلاث سكتات ؛ أولهن : إذا كبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب ، وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح^(١٠) . الثانية : إذا فرغ من الفاتحة ،

(١) انظر : الاستذكار ، ٢٣٨/٤ . والمغني ، ٥٦٦، ٥٦٥/١ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ٢٣٨/٤ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٢٣٩/٤ .

(٤) إكمال المعلم ، ٤٦٥/٢ .

(٥) ساقطة من ظ . وأثبتته من ز ، ت .

(٦) انظر : ص ٣٨٨ .

وانظر السكتات الأربع في المجموع ، ٣٩٥/٣ .

(٧) إحياء علوم الدين ، ١٥٤/١ .

(٨) إحياء علوم الدين ، ١٥٥/١ .

(٩) الثانية من وظائف القراءة .

(١٠) قال ابن حجر : "قال الغزالي في الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح . وخولف في ذلك . بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام . وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته" . ثم قال : "والمعروف أن المأموم يقرأها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي" . الفتح ، ٢٩٢/٢ .

ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى ، وهي نصف السكتة الأولى " .
ثم ذكر الثالثة^(١) . فتنبه لذلك .

ووافقه على قراءة الفاتحة في هذه السكتة : الفارقي^(٢) ، وابن أبي
عصرون^(٣) .

وقال المتولي^(٤) : " يكره قراءتها له قبل شروع الإمام فيها ، فإن فرغ منها
بطلت صلاته في وجهه " .^(٥)

واعلم أيضا أن تسمية الأولى سكتة مجاز ؛ فإنه لايسكت حقيقة ، بل يقول
دعاء الاستفتاح . لكن سميت سكتة في الحديث الصحيح الذي نحن فيه ، لأنه
لايسمع أحد كلامه فهو كالساكت ، وقد سلف ذلك أيضا^(٦) .

(١) إحياء علوم الدين ، ١/١٧٥ .

(٢) الفارقي ، هو : أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون . شيخ الشافعية ، ولد بميفارقين ثم
ارتحل إلى بغداد ، وعليه تتلمذ أبو سعد بن أبي عصرون الآتي . توفي سنة ٥٢٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٩/٦٠٨ (٣٥٥) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٧/٥٧ (٧٤٤) .
(٣) ابن أبي عصرون ، هو : أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي
عصرون التميمي الموصلية ، شيخ الشافعية بالشام ، من تصانيفه : " فوائد المذهب " ، و " صفوة
المذهب في نهاية المطلب " ، و " الذريعة في معرفة الشريعة " . توفي بحلب سنة ٥٨٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢١/١٢٥-١٢٩ (٦٣) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٧/١٣٢-
١٣٥ (٨٣٤) .

(٤) المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، تقدمت ترجمته ، ص ٢٦٣ .

(٥) انظر قول المتولي في فتح الباري ، ٢/٢٩٢ .

(٦) انظر : ص ٤١٠ ، وانظر أيضا : المجموع ، ٣/٣٩٥ .

وأما السكتة الثالثة ، فقال السرخسي^(١) : "يستحب أن يقول فيها دعاء وذكر"^(٢) ، فليست سكتة حقيقة^(٣) ، أيضا .
 وذكر صاحب "الشامل الصغير"^(٤) ، من المتأخرين : "إنه يندب سكتة أيضا [بعد]^(٥) السلام الأول" .

الثامن عشر : فيه تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات ، وهو إجماع^(٦) .
 وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه ثلاثة مذاهب . أصحها : نعم ، بلا كراهة . وثانيها : المنع ؛ وذلك خاص به ﷺ . وثالثها : يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم ، لأنهم هم الوارث^(٧) المنتفع بهم ، بخلاف غيرهم^(٨) .

(١) هو زاهر بن أحمد بن محمد السرخسي . تقدمت ترجمته ، ص ٧٠ .

(٢) انظر كلام السرخسي في المجموع ، ٣/٣٩٥ .

(٣) (حقيقة) ، هكذا في جميع النسخ .

(٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ ، الشافعي . تقدم التعريف به والكلام على كتابه ، ص ٣١٩ .

(٥) في ظ : عند ، وما أثبتته من ز . م . أقرب إلى السياق .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

(٧) الوارث ، المقصود به : الوارثون للعلم ، وهذا الاستعمال منه قوله تعالى : ﴿فَأْتِيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين﴾ الشعراء : آية ١٦ .

قال محمد القرطبي : "قال أبو عبيد يجوز أن يكون الرسول ، في معنى الإثنين والجمع ؛ فتقول : هذا رسولي ووكيلى ، وهذان رسولي ووكيلى ، وهؤلاء رسولي ووكيلى . ومنه قوله : ﴿فإنهم عدو لي...﴾" . الجامع لأحكام القرآن ، ١٣/٩٣، ٩٤ .

(٨) انظر : تهذيب الآثار ، ١/٩٥ . وقد رجح فيه ابن جرير الطبري المذهب الأول . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

التاسع عشر : فيه استعمال المجاز ، وتسمية الكلام اليسير سكوتا. (١)

العشرون : فيه سؤال العلماء عن العلم. (٢)

الحادية والعشرون : فيه تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ؛ فإن

الظاهر منه ﷺ أنه كان إماما ، فيحمل النهي الوارد في تخصيص الإمام / نفسه به ، ١٧٦/ب وأنه خانهم (٣) ، على كراهة التنزيه لا التحريم ؛ بيانا للجواز. (٤)

قال ابن المنذر في "الإشراف" (٥) : "قال الشافعي : لأحب للإمام تخصيص

نفسه بالدعاء دون القوم". (٦) قال ابن المنذر : "وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول

إذا كبر في الصلاة قبل القراءة : "اللهم باعد بيني ... فذكر الحديث . قال :

"وبهذا نقول". (٧)

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

(٣) الحديث عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ... والحديث . وفيه : ".. ولا يؤم قوما فيختص نفسه بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ...".

الحديث رواه أحمد في مسنده ، ٢٨٠/٥ .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حقن ، ٦٩/١ (٩٠، ٩١) .

والتزمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، ١٨٩/٢ (٣٥٧) .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء ، ٢٩٨/١ (٩٢٣) .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

(٥) الكتاب بعنوان : "الإشراف على مذاهب أهل العلم" . مطبوع من أول كتاب الشفعة ، إلى

آخر كتاب الغصب ، في مجلدين . وبقائه مفقود . وهو في حقيقته مختصر عن كتاب الأوسط ،

فقد اختصر في "الإشراف" ذكر الأسانيد ، وجانبها كثيرا من أدلة المذاهب وحججهم .

(٦) انظر : الأم ، ١٦٠/١ .

(٧) انظر : الأوسط ، ٨٣/٣ .

الثاني والعشرون : فيه شرعية سؤال المباعدة من الذنوب والتنقية منها
والغسل ، وتأكد ذلك ، فإن ذلك ليس من التحجر في الدعاء ، بل هو من باب
العلم بسعة رحمة الله تعالى وجوده وكرمه.^(١)

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا . وكان يقول في كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى . وكان ينهي عن عقبة الشيطان ، وينهي أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وكان يختم الصلاة بالتسليم".^(١)

هذا حديث عظيم ، كثير الأحكام ، والكلام فيه من أربعة وثلاثين وجها : أحدها : هذا الحديث سهى المصنف في إيراد كتابه ؛ فإنه من أفراد مسلم^(٢) ، وشرطه : إخراج ما اتفقا عليه.^(٣) قلت : وفي إسناده علة ، ذكرتها في "تخريج أحاديث الرافعي" ، فسارع إليه.^(٤)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم ، ٣٥٧/١ (٢٤٠) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣١/١ . ورياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٣) انظر : مقدمة عمدة الأحكام ، ص ٢ .

(٤) البدر المنير ، ٣٦٠/أ ، الجزء الرابع . والعلة التي ذكرها ، هو مقاله في "البدر" : "رواه مسلم منفردا به من حديث أبي الجوزاء عنهما . قال ابن عبد البر : ولم يسمع منها ، حديثه عنها مرسل . قلت : إدراكه لها ممكن ، بل ورد مشافهته لها بالسؤال . لكن قال البخاري : في إسناده نظر" . انتهى كلام ابن الملقن ، ثم أورد لحديث عائشة شواهد في البخاري عن ابن عمر ، وفي سنن أبي داود والترمذي عن علي بن أبي طالب ، وفي سنن ابن ماجه عن أبي حميد الساعدي ، وفي مسند البزار عن علي بن أبي طالب .

ثانيها : تقدم الكلام على كان^(١) ، وأنها تقتضي المداومة ، والأكثرية .
ولكن لا يأتي فيها هنا إلا المداومة لافتتاح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب
العالمين ، أي : بسورة الحمد.^(٢)

ومعلوم أنه ﷺ لا يخل بالتكبير والقراءة .

ثالثها : الرواية في "القراءة" بالنصب ، عطفاً على مفعول يستفتح ، وهو
الصلاة . وفي "الحمد" ضم داله على الحكاية ، أي : ويستفتح القراءة بالحمد لله
رب العالمين ، أي : بسورة الحمد.^(٣)

ولاتعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة السالف^(٤) قبله ، إذن ، لأن
المعنى أنه يسكت السكوت المذكور بعد التكبير ، ثم يستفتح القراءة بذلك.^(٥)
ولا يصح الخفض في القراءة ؛ ويكون دليلاً على عدم السكوت ، لئلا يؤدي
إلى معارضته لحديث أبي هريرة ؛ فاعلمه.^(٦)

رابعها : الفقهاء يستدلون بأفعاله ﷺ في كثير منها في الصلاة على الوجوب
لأنهم يرون أن قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ؛ خطاب مجمل ، مبين بالفعل ،
والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر ؛ فيدل بمجموع ذلك على
الوجوب ، لا لأن الفعل بمجرد يدل على الوجوب.^(٧)

(١) ص ٤٠٨ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/أ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ . ورياض الأفهام ،
٧٣/ب .

(٤) وهو الحديث الأول في الباب . انظر : ص ٤٠٨ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٦) انظر : المفهم ، ٩٩/٢ . ورياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

وإذا كان المسلك ذلك ، ووجدت أفعالا غير واجبة ، وجب أن تحال على دليل آخر دل على [عدم] ^(١) / وجوبها. ^(٢)

وفي ذلك بحث ، وهو أن الخطاب المجل يتبين بأول الأفعال وقوعا ، فلا يكون ماوقع بعده بيانا له لوقوع البيان بالأول ، بل تبقى أفعالا مجردة ، لاتدل على الوجوب ، إلا أن يدل دليل على أن الفعل المستدل به بيانا . فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجوده ، بل قد يقوم الدليل على خلافه ، كمن رأى النبي ﷺ يفعل فعلا ، وهو من أصاغر الصحابة الذين لهم تمييز بعد إقامته - عليه الصلاة والسلام - مدة للصلاة مثلا ، فهذا مقطوع بتأخيره عن وقت البيان . وكذا من أسلم بعد مدة وأخبر برؤية الفعل ، فإنه حينئذ يتحقق تأخير الفعل. ^(٣)

قال الشيخ تقي الدين : "وهذا تحقيق بالغ". ^(٤)

قال ^(٥) : "وقد يجاب عنه بأن يقال : دل الدليل من الحديث المعين على وقوع هذا الفعل ، والأصل عدم غيره ؛ فتعين أن يكون بيانا . وهذا قوي فيما إذا وجدنا فعلا لم يقم الدليل على عدم وجوبه . فأما إذا وجد فإن جعلناه مبينا بدلالة الأصل على عدم غيره ، ودل الدليل على عدم وجوبه ، لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت فيه أولا . ولاشك أن مخالفة الأصل أقرب من التزام النسخ". ^(٦)

خامسها : قولها : "يستفتح الصلاة بالتكبير" . تعني بالتكبير : الذي هو تحريم للصلاة . كما ثبت "تحريمها التكبير" صححه الحاكم ، من حديث أبي سعيد

(١) في جميع النسخ : (عموم) . والصواب ما أثبتته . وهو ما يقتضيه السياق ، وموافق لإحكام الأحكام ، والعدة .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٣٣٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٣٢/١ .

(٥) أي الشيخ تقي الدين .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢٣٢/١ .

على شرط مسلم.^(١)

ولاشك أن التحريم لا يحصل بالتكبير وحده ، بل به وبالنية.^(٢) وهما أمران : أحدهما : قائم بالقلب ، والثاني : بالنطق . [فيحتمل]^(٣) أنها عبرت بالأخص عن الأعم للعلم به . ويحتمل أنها ذكرته للتنبيه على تعيين لفظ التكبير دون غيره ، وأن استفتاح الصلاة بالنية كان معلوما عندهم ، وهي قصد الطاعة^(٤) بالصلاة.^(٥) كما أن الإخلاص في الطاعة لله لا بد منه في الاستفتاح وغيره . وهو تصفية العمل من الشوائب ، بأن لا يقصد بالعمل للنفس ولالهوى ولالدنيا ، بل للتقرب إلى الله تعالى . فكذلك النية.^(٦)

(١) ونصه : "مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم" . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرک ، كتاب الطهارة ، ١٣٢/١ (٤٥٧) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه ، في كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، ١٠١/١ (٢٧٦) . وله شاهد بلفظه من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . أخرجه أحمد في مسنده ، ١٢٣/١ ، ١٢٩ .

وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، ٤٩/١ (٦١) .

والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، ٨/١ (٣) .

وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، ١٠١/١ (٢٧٥) .

قال الحاكم في مستدركه ، ١٣٢/١ : "وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن علي" . انتهى .

وقال الترمذي - بعد ما أورده - : "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن" .

وقال الحافظ ابن حجر : "أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح" . فتح الباري ، ٤١٠/٢ .

(٢) انظر : أحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

(٣) في ظ : فيحمل . والصواب ما أثبتته من ز ، ت . وهو الذي يقتضيه السياق . فقد قال بعد ذلك : "ويحتمل..." .

(٤) في ت : للطاعة .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .

وكلاهما كان عندهم معلوما ، فلهذا استغنت بذكر التكبير عنهما.^(١)
ونقل خلاف ذلك عن بعض المتقدمين.^(٢)
قال الشيخ تقي الدين : " [و] ^(٣) تأوله بعضهم على مالك ، والمعروف خلافه عنه ، وعن غيره " .^(٤)
سادسها : تكبيرة الإحرام ركن على المشهور عندنا^(٥) ، وبه قال مالك.^(٦)
وقيل : شرط ، حكاه الروياني^(٧) في " بخره " .^(٨)
وهو مقتضى قول الطبري : " في الصلاة الرباعية خمسة وأربعون خصلة ، ثمانية منها قبل الدخول : النية والتكبير .. " ثم [عد باقي] ^(٩) الشروط .
وهو مذهب أبي حنيفة.^(١٠)
ويظهر فائدة الخلاف ؛ فيما لو كبر وفي يده نجاسة ، ثم ألقاها في أثناء التكبير ، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ، ثم ظهر الزوال قبل فراغها . فلا

-
- (١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٨/ب .
 - (٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ .
 - (٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت ، وإحكام الأحكام .
 - (٤) إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ .
 - (٥) انظر : المجموع ، ٢٨٩/٣ .
 - (٦) انظر : الاستذكار ، ١٢٧/٤ .
 - (٧) هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني . تقدمت ترجمته ، ص ١٦٤ .
 - (٨) تقدم الكلام على كتابه " البحر " ، ص ١٦٥ .
 - (٩) في ظ : عدنا إلى . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .
 - (١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٠/١ . والهداية ، ٢٤٣/١ .

تصح صلاته على المشهور عندنا [فيهما] ^(١) وتصح على الثاني ^(٢) ، كستر العورة. ^(٣)

وقال بعض المالكية ^(٤) : "فائدة الخلاف ما ذكره سحنون ^(٥) : أن الناظر إلى عورة إمامه في الصلاة متعمدا ، تبطل صلاته . فإذا قيل : إنها ركن . بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه حين إحرامه / وإلا فلا" ^(٦) .

ب/١٧٧

وقال بعضهم ^(٧) : "فائدته في صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة ، فإن قلنا بالأول ^(٨) فلا تصح ، وإلا صحت . إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة

(١) في ظ ، ز : فيها . والصواب ما أثبتته من ت . لأنه ذكر مثالين اثنين . ومافي المجموع يؤيده ، ٢٩٠/٣ .

(٢) أي : على القول الثاني ، بأن تكبيرة الإحرام شرط .

(٣) انظر : المجموع ، ٢٩٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٣/ب . ٧٤/أ .

(٤) هو عبد الحميد بن أبي البركات . نقله عنه الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

وهو عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن الحسين ابن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي ، أبو محمد . فقيه مالكي . رحل إلى الاسكندرية . وقلد قضاء الجماعة بتونس . وتوفي بها سنة ٦٨٤ هـ . من كتبه : "حل الالتباس في الرد على بغاة القياس" ، و"مذكي الفؤاد في الحض على الجهاد" .

انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٦١ ، ترجمة ٣٤٢ . والأعلام ، ٢٨٥/٣ .

(٥) سحنون : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، تقدمت ترجمته ، ص ١٤٢ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .

(٧) هو عبد الحميد بن أبي البركات .

(٨) أي : بالقول بأنه ركن .

دخول الوقت ، كالطهارة" (١).

واحتج من قال : بأنها ركن ، [بحديث] (٢) المسئ صلاته : "إذا قمت إلى الصلاة فكبر .. الحديث" (٣) . (٤)

واعترض : بأن فيه إسباغ الوضوء ، واستقبال القبلة ، وهما شرطان. (٥)
وأجيب بأن الشرط قد لا يفارق الصلاة ، كالستر والاستقبال. (٦) ويحتج له
أيضا بحديث معاوية بن الحكم السلمي (٧) في الصحيح : "إن صلاتنا لا يصلح فيها
شئ من كلام الآدميين ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (٨) . فجعل التكبير
منها. (٩)

-
- (١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٣/ب .
 - (٢) في جميع النسخ : حديث . والصواب ما أثبتته . وهو الذي يقتضيه صحة السياق .
 - (٣) الحديث عن أبي هريرة ، تقدم ص ٤١٨ .
 - وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن
الفاتحة ، ٢٩٨/١ (٤٥-٤٦) .
 - (٤) انظر : المجموع ، ٢٩٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٤/أ .
 - (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .
 - (٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .
 - (٧) معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي ، كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة .
 - انظر : الاستيعاب ، ١٣١/١٠ (٢٤٣٣) . والإصابة ، ٢٢٩/٩ (٨٠٥٩) .
 - (٨) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان
من إباحة ، ٣٨١/١ (٣٣) .
 - (٩) انظر : المجموع ، ٣٩١/٣ .

واحتج من قال بأنها شرط بقوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(١) والفاء للتعقيب ، والذكر : التكبير ، والصلاة معطوفة عليه بالفاء ، فهو غيرها.^(٢)
قال الزمخشري : "فصلی صلاة العيد ، وذكر اسم ربه ، فكبر تكبيرة الافتتاح وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح ، وعلى أنها ليست من الصلاة ، لأن الصلاة معطوفة عليها ، وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه - عز وجل -".^(٣)
ثم قال : "وعن ابن عباس : ذكر معاده ، وموقفه بين يدي ربه ، فصلی له".^(٤)

^(٥)وعن الضحاك : وذكر اسم ربه في طريق المصلی ، فصلی صلاة العيد^(٦)." (٧)

وقال غيره : "يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا النية ، فالآية خارجة عن المنصوصية على مادعوه ؛ وإذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال".^(٨)
وقال بعض المتأخرين : "ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف".^(٩)

واحتجوا^(١٠) أيضا بالحديث السالف : "تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم".^(١١) والمضاف غير المضاف إليه.^(١٢)

-
- (١) سورة الأعلى : آية ١٥ .
 - (٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠١/١ . والمجموع ، ٢٩٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٢/٧٤ .
 - (٣) الكشف ، ٧٤٠/٤ .
 - (٤) انظر قول ابن عباس في الجامع لأحكام القرآن ، ٢٢/٢٠ .
 - (٥) مازال الكلام للزمخشري .
 - (٦) انظر قول الضحاك في الجامع لأحكام القرآن ، ٢٣/٢٠ .
 - (٧) الكشف ، ٢٠٥/٤ .
 - (٨) انظر : رياض الأفهام ، ٢/٧٤ .
 - (٩) هو قول النووي في المجموع ، ٣٩١/٣ . وانظر أيضا : رياض الأفهام ، ٢/٧٤ .
 - (١٠) أي : القائلين بأن تكبيرة الإحرام شرط .
 - (١١) تقدم تخريجه ، ص ٤٢٧ .
 - (١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠١/١ . والمجموع ، ٢٩٠/٣ . ورياض الأفهام ، ٢/٧٤ .

وجوابه : أنه قد يضاف البعض إلى الجملة ، كما تقول : رأس زيد . فلا حجة فيه.^(١)

وفي المسألة قول ثالث : إن تكبيرة الإحرام سنة.^(٢)
 روى ابن المنذر ، عن ابن شهاب أنه قال في رجل نوى الصلاة ورفع يديه ولم يحرم : "إن الصلاة تجزئه".^(٣)
 وحكى القاضي وجماعة ، عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم والأوزاعي : أن تكبيرة الإحرام سنة.^(٤)
 وأنكر^(٥) ذلك على ابن شهاب وابن المسيب ، وقالوا : إنهما يريانها سنة في حق المأموم خاصة.^(٦)
 وإليه أشار ابن المواز^(٧) إذ قال : "ولم يختلف في الفذ والإمام ، وإنما اختلف في المأموم".^(٨)
 سابعها : إذا تقرر أنه لا بد من لفظ ، فاختلف العلماء فيه :

-
- (١) انظر : المجموع ، ٢٩١/٣ . ورياض الأفهام ، ٧٤/أ .
 (٢) انظر : الأوسط ، ٧٧/٣ . والاستذكار ، ١٢٧/٤ . والمغني ، ٤٦١/١ . والمجموع ، ٢٩٠/٣ . وسيأتي من قال بذلك .
 (٣) الأوسط ، ٧٧/٣ .
 (٤) إكمال المعلم ، ٣٩٢/١ . وانظر أيضا : الاستذكار ، ١٢٧/٤ . والمغني ، ٤٦١/١ . ورياض الأفهام ، ٧٤/أ .
 (٥) في رياض الأفهام : وأنكر ذلك عنهما آخرون .
 (٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .
 (٧) ابن المواز : هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني ، المالكي ، المعروف بابن المواز ، تفقه بآب ابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ بن الفرج ، له تصانيف كثيرة ، منها كتاب حافل في الفقه . توفي سنة ٢٦٩ هـ .
 انظر : الديباج المذهب ، ص ٣٣١ (٤٤٢) . وسير أعلام النبلاء ، ٦/١٣ (٢) .
 (٨) انظر قول ابن المواز في رياض الأفهام ، ٧٤/أ .

[فعند^(١) أبي حنيفة ، أنه يكفي مجرد التعظيم ، كالله أجل أو أعظم^(٢) .
 فإن لم يقصده ، فروايتان عنه.^(٣)
 وروى عنه أنه قال : أكره أن تنعقد الصلاة بغير الله أكبر^(٤) . وعنه روايتان
 فيما إذا قال : الله أو الرحمن . واقتصر عليه^(٥) . و[وافق]^(٦) على عدم الانعقاد بيا
 الله ارحمني ! وبيا اللهم اغفر لي ! وبالله أستعين.^(٧)
 والجمهور على تعيين لفظ التكبير . وبه قال مالك^(٨) ، والشافعي^(٩) ،
 وأحمد^(١٠) ، مستدلين على وجوبه وتعيينه بهذا النفل على الطريقة السابقة ، من
 كونه بياناً للمجمل^(١١) . وفيه ما ذكرنا ، لكن انضم إليه قوله عليه أفضل الصلاة
 والسلام : "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(١٢) .

-
- (١) في ظ : وعند . والصواب ما أثبتته من ز ، ت . وهو ما يقتضيه السياق .
 (٢) انظر : المبسوط ، السرخسي ، ٣٥/١ . وبدائع الصنائع ، ٣٣٤/١ . والهداية ، المرغيناني ،
 ٢٤٦/١ .
 (٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٤/أ .
 (٤) انظر : كتاب الآثار ، محمد بن الحسن الشيباني ، ص ١٥ .
 (٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٣٦/١ .
 (٦) في ظ : وافقه . والصواب ما أثبتته من ز ، ت . أي : ووافق أبو حنيفة الجمهور على عدم
 الانعقاد .
 (٧) انظر : الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ص ٩٥ . وبدائع الصنائع ، ٣٣٦/١ .
 (٨) انظر : المدونة ، ٦٢/١ . والاستذكار ، ١٣٢/٤ .
 (٩) انظر : الأم ، ١٠٠/١ .
 (١٠) انظر : المغني ، ٤٦٠/١ .
 (١١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ .
 (١٢) الحديث عن مالك بن الحويرث ، تقدم ص ٣٦٣ .

فصار البيان / بفعله ، وقوله^(١).

وصح من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر" . رواه ابن ماجه^(٢) ، وصححه ابن حبان في كتابه "وصف الصلاة بالسنة"^(٣) .
 وذهب أبو يوسف إلى الانعقاد بالله الكبير^(٤).

وجوابه : أن (أكبر) أبلغ .

واختلف أصحابنا في الانعقاد بقوله : الله الأكبر .

والأصح : نعم^(٥) . بل هو أبلغ في التعظيم^(٦) . ووجه مقابله أنه إذا دخل الألف واللام على أكبر صار نعتا ، وبقي المبتدأ بلا خبر . كذا علله

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ، ٢٦٤/١ (٨٠٣) .

والحديث رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٤٦٧/١ (٧٣٠) .

وابن خزيمة في صحيحه ، ٣٣٧/١ (٦٧٧) . وابن حبان ، ١٧٨/٥ (١٨٦٥، ١٨٦٧) .
 . (١٨٧٠، ١٨٦٩)

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ، ٢٦/١

وباب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، ٧٣/١ .

والبغوي في شرح السنة ، ١٤/٣ (٥٥٧) .

والحديث صححه البغوي في شرح السنة ، وابن القيم في تهذيب السنن ، ٣٥٥/١ .

(٣) الكتاب ذكره ابن الملقن ، في "البدر المنير" ، ٤/٣٦٠/أ . وقال : "وشرطه في هذا الكتاب -

كما قال في خطبته - أنه مستخرج من السنن الصحاح ، دون ذكر المراسيل ، والموضوعات ، والمقاطيع ، والمقلوبات" .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣٥/١ . والهداية ، المرغيناني ، ٢٤٦/١ . وبدائع الصنائع ، ٣٣٤/١ .

(٥) انظر : الأم ، ١٠٠/١ . والمجموع ، ٢٩٢/٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٦٧/٣ .

الأبهري^(١) المالكي^(٢).

واعترض عليه بأنه لا يمتنع أن يكون (الأكبر) خبراً ، لأن خبر المبتدأ ، قد يكون معرفة^(٣) ، إلا أنه قد صار محتملاً للنعت وللخبر ، فكيف يقوم ذلك مقام الله أكبر؟! الذي تعين فيه أن (أكبر) خبر . ولعل هذا هو السر في اقتصار الشارع على الثاني^(٤).

واعترض الأبهري على من قال بالانعتاد بـ : (الله الأكبر) ، بأنه لا يجوز الجمع بين الألف واللام و(من) في أفعل التفضيل ؛ إذ المعنى الله الأكبر من كل كبير.

فإذا قلت : الأكبر ، جاز أن يكون معه من يشاركه في الكبر ، بخلاف أكبر^(٥).

وفيما ذكره نظر ، لأن صيغة أفعل التي للمفاضلة تقتضي وضعها للمشاركة في أصل الشئ والزيادة عليه ؛ كان فيه الألف واللام أو لم يكن . كقولنا : زيد أفضل من عمرو ، وزيد الأفضل . وكذا مع الإضافة ، نحو : زيد أفضل القوم^(٦).

-
- (١) الأبهري : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي ، الأبهري ، نزيل بغداد ، شيخ المالكية ، كان إمام أصحابه في وقته ، وله تصانيف في شرح مذهب مالك ، والاحتجاج له ، والرد على من خالفه ، توفي ببغداد سنة ٣٩٥ هـ ، وله بضع وثمانون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣٣/١٦ (٢٤١) . والديباج المذهب ، ص ٣٥١ (٤٧٢) .
- (٢) انظر قول الأبهري في رياض الأفهام ، ٧٠/أ .
- (٣) الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة ، والأصل في الخبر أن يكون نكرة ، وقد يأتي كل واحد منهما على خلاف أصله .
- انظر : شرح قطر الندى ، ص ١٢٩ . وشرح ابن عقيل ، ٢١٦/١ . وهمع الهوامع ، ٣٢٥/١ .
- (٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/أ .
- (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٠/أ .
- (٦) انظر : شرح قطر الندى ، ص ٣٠٦ . وهمع الهوامع ، ٧٥/٣ . وانظر أيضا : رياض الأفهام ، ٧٠/أ .

فرع : لو قال : الله أكبر ، بالتثنية ، أو بالنصب . فلا نقل في ذلك ، والذي يظهر المنع ، إذ لم يأت بالتكبير اللغوي ، كما صرحوا به فيما إذا مد الهمزة.^(١)

فرع : من عجز عن النطق بالعربية ، ولم يقدر على التعلم ؛ ترجم بلسانه ، ووجب عليه التعلم إن قدر . فإن فقد من يعلمه ترجم ولا إعادة.^(٢) فإن أهمل التعلم مع إمكانه ، وضاق الوقت صلى بالترجمة ، والأصح وجوب الإعادة ، لتقصيره.^(٣)

وللمالكية ثلاثة أقوال فيما إذا ضاق الوقت عن التعلم :

أحدها : لا ينطق بغير التكبير ، إذ لا يقوم غيره مقامه . ومقتضاه أن يدخل في الصلاة بالنية . وهو قول الأبهري^(٤) ، وصوبه المازري.^(٥)

والثاني : يفتح الصلاة بالحرف الذي دخل به في الإسلام . قاله أبو الفرج^(٦) وهو أولى من الاكتفاء بالنية .

(١) أي صرحوا بالمنع فيما إذا مد الهمزة من (الله أكبر) وأنها لا تجزئه لأنه لم يأت بالتكبير اللغوي ، وكذلك الأمر بالنسبة لمن قال : الله أكبر ، بالتثنية ، أو بالنصب . انظر : المجموع ، ٢٩٢/٣ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ . ورياض الأفهام ، ٧٤/ب .

(٣) انظر : المجموع ، ٢٩٤/٣ .

(٤) تقدمت ترجمته ، ص ٤٣٥ .

(٥) المازري : هو أبو عبد الله : محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري . يعرف بالإمام .

أصله من "مازر" - بفتح الزاي وكسرهما - مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر .

لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ، ولا أقوم لمذهبهم منه .

له كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم" وعليه بنى القاضي عياض كتابه "إكمال المعلم" ، وله

كتاب "إيضاح المحصول" في الأصول ، وغيرهما . توفي سنة ٥٣٦ هـ بالمهدية .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠٤/٢٠ (٦٤) . والديباج المذهب ، ص ٣٧٤ (٥٠٨) .

(٦) أبو الفرج : عمر بن محمد الليثي البغدادي ، أبو الفرج الإمام الفقيه المالكي ، اللغوي ،

الأصولي . من مصنفاته "الحاوي" . مات سنة ٣٣٠ أو ٣٣١ هـ . انظر : الديباج المذهب ،

ص ٢١٥ .

والثالث : كمذهبننا.^(١)

فرع : قال صاحب "البيان والتقريب"^(٢) من المالكية : "اختلف في من افتتح الصلاة ، ثم شك في صحة إحرامه ، فتمادى ، ثم تبين له أنه كان أحرم . وكذا من زاد في الصلاة متعمدا أو ساهيا ، ثم تبين له أنه الواجب . ومن [سلم]^(٣) شاكا في إتمام صلاته ، ثم تبين^(٤) أنه أتم ، أو شك في طهارته ، فتمادى ، ثم تبين أنه متطهر . في جميع ذلك قولان : الإجزاء ، وعدمه".^(٥)

فائدة : الحكمة في تقديم التكبير : تنبيه المصلي على معنى هذه الكلمة ، التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن ، وأن كل شئ دون جلاله وسلطانه حقير ، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والغائبين ، [وليشغل]^(٦) المصلي فهمه وخاطره بمقتضى هذه اللفظة ، ويستحقر أن يذكر معه غيره ، أو يحدث نفسه بسواه - جل اسمه -^(٧)

-
- (١) ذكر هذه الأقوال الثلاثة للمالكية ، الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٤/ب .
 (٢) هو عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الكريم القرشي الاسكندراني ، أبو محمد . نزيل القاهرة . كان إماما في الفقه ، والأصول ، والعربية . توفي عام ٦١٢ هـ . من تصانيفه : "مختصر المفصل" للزحشري ، و"شرح أبيات الجمل" في النحو .
 وكتابه المذكور ، هو : "البيان والتقريب في شرح التهذيب" ، وهو كتاب كبير جمع فيه علما جما ، وفوائد غزيرة ، وأقوالا غريبة ، في نحو سبع مجلدات ولم يكمله .
 والتهذيب ، هو : تهذيب الطالب ، لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ، ت ٤٦٦ هـ .
 انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٦٩ ، ترجمة ٣٤٧ . ومعجم المؤلفين ، ٢٠٨/٢ (٧٦٧٢) .
 (٣) في جميع النسخ : صلى . والصواب ما أثبتته من رياض الأفهام ، ٧٥/أ . وهو ما يقتضيه السياق .
 (٤) في ز : له .
 (٥) انظر قول صاحب البيان والتقريب ، وتفصيل القولين ، في رياض الأفهام ، ٧٥/أ .
 (٦) في ظ : واشتغل . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .
 (٧) هذه الفائدة ذكرها الفاكهي في رياض الأفهام ، ٧٠/أ . وانظر أيضا : إكمال المعلم ، ٣٩٣/١ .

ثامنها : [قولها] ^(١) : "والقراءة / بالحمد لله رب العالمين" ، تمسك به مالك ١٧٨/ب
وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة ^(٢) ، لأنه لو تخلل بينهما ذكر لم يكن
الاستفتاح بالحمد له رب العالمين ^(٣) . وقد تقدم مافيه في الوجه الثالث. ^(٤)
تاسعها : قولها : "بالحمد .." استدل به أصحاب مالك ، وغيرهم ، على
ترك التسمية في ابتداء الفاتحة ، وأنها ليست منها ^(٥) . ونقله القرطبي في "شرحه" عن
الجمهور. ^(٦)
وتأوله الشافعي والأكثر القائلون بأنها من الفاتحة ^(٧) - كما نقله عنهم
النووي في "شرح مسلم" ^(٨) - : على أن المراد يستفتح القراءة بسورة الحمد - كما
تقدم ^(٩) - لا بسورة أخرى . وقد قامت أدلة على أن البسملة منها. ^(١٠)
وقد صنف في ذلك ، وفي الجهر بها ، أبو شامة المقدسي ^(١١) - قدس الله
روحه - مجلدة ضخمة ، فأفاد فيها وأجاد ؛ فأغنى عن الخوض فيها .

-
- (١) في ظ : "قوله" والصواب ما أثبتته من ز ، ت .
(٢) انظر : المدونة ، ٦٢/١ . وإكمال المعلم ، ٤٢٧/٢ .
(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ .
(٤) ص ٤٢٥ .
(٥) انظر : المدونة ، ٦٤/١ . والاستذكار ، ٢٠٥، ٢٠٣/٤ .
(٦) المفهم ، ٣١/٢ .
(٧) انظر : الأم ، ١٠٧/١ . والاستذكار ، ٢١٤/٤ . والجموع ، ٣٣٥/٣ .
(٨) شرح مسلم ، ٢١٤، ١١١/٤ .
(٩) في الوجه الثالث من هذا الحديث . انظر : ص ٤٢٥ .
(١٠) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/أ .
(١١) أبو شامة : هو شهاب الدين أبو القاسم : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان
المقدسي الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بأبي شامة . قرأ على السخاوي ، وعني بالحديث
فسمع من طائفة ، وأخذ عن شيخ الإسلام العز بن عبد السلام ، وبرع في فنون العلم حتى
قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد . وقتل بدمشق سنة ٦٦٥ هـ . من كتبه "كتاب البسملة الأكبر" ،
و"كتاب البسملة الأصغر" ، و"إبراز المعاني" في القراءات . وغيرها من المصنفات .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٦٥/٨ (١١٦١) . وشذرات الذهب ، ٣١٨/٥ .

وقد صنف قبله في ذلك سليم الرازي^(١) ، والخطيب^(٢) ، حتى ابن عبد البر من المالكية .

وأجاب بعض المخالفين^(٣) ، عن تأويل الشافعي وغيره : بأن لفظ الحديث "إن أجرى مجرى الحكاية اقتضى البداءة به بعينه . ولا يكون غيره قبله ، لأن الغير حينئذ يكون هو المفتتح . وإن جعل اسماً ، فالفاتحة لاتسمى سورتها [مجموع]^(٤) (الحمد لله رب العالمين) ، بل بسورة الحمد . فلو كان لفظ الرواية : يفتتح بالحمد لقوي تأويل الشافعي وغيره ؛ فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي بالبسملة بعضها عندهم" . قاله الشيخ تقي الدين^(٥) .

وقوله : لاتسمى بهذا المجموع . غلط^(٦) ؛ ففي "سنن أبي داود" ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "(الحمد لله رب العالمين) أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني"^(٧) .

(١) سليم الرازي : هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ، كان قد اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة ، ثم سافر إلى بغداد فتفقه بها على أبي حامد حتى برع في المذهب . توفي سنة ٤٤٧ هـ ، غرقاً في بحر القلزم . من كتبه : كتاب "البسملة" ، وكتاب "غسل الرجلين" .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧/٦٤٥ (٤٣٦) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٤/٣٣٨ (٤١٤) .

(٢) الخطيب : هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، الشافعي ، المعروف بالخطيب ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف الكثيرة . توفي سنة ٤٦٣ هـ . وله كتابان في البسملة : الأول : "كتاب البسملة وأنها من الفاتحة" ، والثاني : "الجههر بالبسملة" .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨/٢٧٠ (١٣٧) . ومعجم المؤلفين ، ١/١٩٨ (١٤٧٧) .

(٣) هو الشيخ تقي الدين ، كما سيأتي .

(٤) في ظ . م : مجموع . وما أثبتته من توافق للسياق . وفي إحكام الأحكام : بهذا المجموع .

(٥) إحكام الأحكام ، ١/٢٣٤ .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤٩/ب . ورياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٧) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فاتحة الكتاب ، ٢/١٤٩ (١٤٥٧) .

وهو في صحيح البخاري بلفظ : "أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم" كتاب التفسير ، باب ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾ ، ٤/١٧٣٨ (٤٤٢٧) .

وفيهما أيضا من حديث [أبي] ^(١) سعيد بن المعلى ^(٢) : " (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني الذي أوتيت ، والقرآن العظيم " ^(٣) . وهذا ^(٤) ظاهر [أ] ^(٥) ونص في أن الفاتحة تسمى بهذا المجموع ، الذي هو (الحمد لله رب العالمين) ^(٦) . وبالله التوفيق . وأجاب بعض المتأخرين ^(٧) ، من المخالفين ، عن التأويل المذكور ^(٨) : " بأن هذا الاحتجاج إنما [كان] ^(٩) يحتمل لو كانت الرواية بخفض الدال ، وأما على الضم فهو على الحكاية - كما تقدم ^(١٠) ، أعني : حكاية لفظه ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - وكأنها قالت كان يتدئ الصلاة بهذا اللفظ " ^(١١) .

-
- (١) ساقط من ظ . ت . وأثبتته من ز .
 (٢) أبو سعيد بن المعلى : صحابي ، وأصح ما قيل في اسمه : الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة ، من بني زريق الأنصاري . توفي سنة ٧٤ هـ .
 انظر : الاستيعاب ، ٢٧٩/١١ (٢٩٩٥) . والإصابة ، ١٦٥/١١ (٥٢٩) .
 (٣) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ماجاء في فاتحة الكتاب ، ١٦٢٣/٤ (٤٢٠٤) ، وباب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية ، ١٧٠٤/٤ (٤٣٧٠) ، وباب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ، ١٧٣٨/٤ (٤٤٢٦) ، وفي كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ، ١٩١٣/٤ (٤٧٢٠) .
 (٤) في ز . ت : فهذا .
 (٥) ساقط من ظ . والصواب ما أثبتته من ز . ت .
 (٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .
 (٧) وهو الفاكهي .
 (٨) أي تأويل الشافعي ومن معه بأن المراد بقول عائشة - في الحديث - : " والقراءة بالحمد لله رب العالمين " ، أنه يستفتح القراءة بسورة الحمد ، لا بسورة أخرى .
 (٩) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز ، ت . وهو كذلك في رياض الأفهام .
 (١٠) في الوجه الثالث من هذا الحديث ، ص ٤٢٥ .
 (١١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

فائدة : تتعلق بإثبات البسملة في الفاتحة : روى الروياني^(١) في "بحره" ، عن أبي سهل الأبيوردي^(٢) : "أن خطيبا ببخارى من العلماء الزهاد رأى خبرا عن رسول الله ﷺ : "أن من قرأ (قل هو الله أحد) ، ألف مرة ، رفع الله عنه وجع السن ، فلا ييجع"^(٣) أبدا"^(٤).

فوجع سنه ، فقرأها ألفا ، فلم يزل الوجع ، وزاد . فرأى رسول الله ﷺ في المنام ، فسأله عن وجع السن وعما يفعل ، فقال : رأيت خبرا عنك يا رسول الله كذا ، وفعلت كذا ، فلم يسكن وجعي . فقال عليه الصلاة والسلام : "لأنك قرأتها بلا تسمية ، فاقرأها بالتسمية"^(٥) . فقرأها بها ، فزال وجع سنه ، ولم يعد . قال هذا الخطيب : فاعتقدت مذهب الشافعي في هذه المسألة ؛ فلا أصلي إلا بها" .

-
- (١) الروياني ، تقدمت ترجمته ص ١٦٤ .
 (٢) هو : أحمد بن علي ، أبو سهل الأبيوردي . قال عنه السبكي : هو أحد أئمة الدنيا علما وعملا . من فقهاء الشافعية . تتلمذ عليه محمد بن ثابت الجخندي ، وصاحب التتمة . وعمر الأبيوردي دهرا طويلا ، وبقي إلى منتصف القرن الخامس الهجري . والأبيوردي : نسبة إلى أبيورد ، بلدة من بلاد خراسان . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٤/٤٣ (٢٦٢) . والأنساب ، ١/٧٩ .
 (٣) وجع فلان بالكسر - يوجع ، ويجمع ، ويجاع ، بفتح الجيم في الثلاثة . انظر : القاموس ، ٤/٥٧٧ . ولسان العرب ، ٦/٤٧٧٢ ، مادة (وجع) .
 (٤) لم أجد هذا الخبر فيما وقفت عليه من المصادر .
 (٥) في ز : لأنك قرأتها بلا تسمية ، فانتبه فقرأها بها ..
 وفي ت : لأنك قرأتها بلا تسمية ، فانتبه فاقرأها بالتسمية . فقرأها بها .

وروى بعض العلماء ، عن بعض العارفين ، وقد قيل له : بماذا ترى ظهر اسم الإمام الشافعي ، وغلب ذكره؟ فقال : أرى ذلك بإظهار اسم الله في / البسمة لكل صلاة .

عاشرها : قولها : "وكان إذا ركع لم يشخص رأسه" ، وهو بضم الياء ، وماضيه أشخص ، أي : لم يرفع رأسه.^(١)
ومادة الإشخاص تدل على الارتفاع ، ومنه : أشخص بصره ، إذا رفعه إلى العلو . ومنه : الشخص ، لارتفاعه للأبصار . ومنه : شخص المسافر ، إذا خرج من منزله إلى غيره.^(٢)

والأصل شخص الرجل ، غير متعد ، فلما دخلت عليه همزة النقل تعدى إلى مفعول واحد^(٣) . ويقال للرجل إذا ورد عليه أمر أقلقه : شخص ، كأنه ارتفع عن الأرض لقلقه.^(٤)

الحادي عشر : قولها : "و لم يصوبه" ، هو بضم الياء ، وفتح الصاد ، وكسر الواو المشددة . أي : لم ينكسه^(٥) ، ومنه الصيب للمطر ، يقال : صاب يصوب ؛

-
- (١) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٠/٢ . والمفهم ، ٩٩/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ .
(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٥٠/٢ . والصحاح ، ١٠٤٢/٣ . والقاموس ، ٦٨٤/٢ . ولسان العرب ، ٢٢١١/٤ .
(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .
(٤) انظر : الصحاح ، ١٠٤٣/٣ . والقاموس ، ٦٨٤/٢ . ولسان العرب ، ٢٢١٢/٤ .
(٥) انظر : الصحاح ، مادة (صوب) ، ١٦٥/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٣/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ .

إذا نزل^(١) . ومن أطلق الصيب على الغيم ؛ فهو من المجاز ، لأنه سبب الصيب ، الذي هو المطر.^(٢)

الثاني عشر : قولها : "ولكن بين ذلك" . أي : بين الارتفاع والتكيس.^(٣)
فإن قلت : الأصل في (بين) أن تضاف إلى شيئين فصاعدا ، كقولك المال بين زيد وعمرو ، وبين الزيدين ، ونحو ذلك . فما بالها جاءت مضافة إلى مفرد ، وهو (ذلك)؟!

فالجواب : إنه لما كانت الإشارة بـ(ذلك) إلى ماتقدم من الأشخاص والتصويب المفهومين من [فعليهما]^(٤) شاع فيها ذلك . ومنه قوله تعالى : ﴿لَا فَاَرْضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾.^(٥)
وهذا منها إشارة إلى المسنون في الركوع ، وهو الاعتدال ، [باستواء]^(٦) الظهر والعنق.^(٧)

الثالث عشر : قولها : "وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما" . فيه دليل على الرفع من الركوع ، والاعتدال فيه ؛ بأن يستوي قائما .

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : يجب . وثانيها : يستحب . وثالثها : يجب ما هو إلى الاعتدال أقرب ، ويستحب ما زاد عليه.^(٨)

(١) انظر : الصحاح ، ١٦٤/١ . والقاموس المحيط ، ٨٦٥/٢ . ولسان العرب ، ٢٥١٨/٤ ، مادة (صوب) .

(٢) انظر : الصحاح ، ١٦٤/١ . ولسان العرب ، ٢٥١٩/٤ ، مادة (صوب) . وإحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ .

(٣) انظر : المفهم ، ٩٩/٢ . ورياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٤) في ظ : فعلهما . والصواب ما أثبتته من ز ، ت . وهو موافق لما في رياض الأفهام .

(٥) سورة البقرة : آية ٦٨ . والكلام من أول هذا الوجه هو في رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٦) في ظ ، ز : فاستواء . والصواب ما أثبتته من ت . وهو الأولى بالمعنى . وعبارة ابن دقيق : "واستواء الظهر والعنق" .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/ب .

(٨) انظر هذه الأقوال الثلاثة في : إحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/ب .

ولكن الرفع من الركوع من الأفعال التي ثبت استمرار النبي ﷺ عليها.^(١)
ورواية ابن القاسم : إنه إذا أخل به وجبت الإعادة . ولم تجب في رواية ابن
زياد^(٢) .^(٣)

فإذا قيل برواية ابن القاسم ؛ فهل يجب الاعتدال أم لا؟ فيه الأقوال السالفة ؛
الأول ، لابن القاسم . والثاني ، لأشهب^(٤) . والثالث ، للقاضي عبد
الوهاب^(٥) .^(٦)

وحيث قالوا بالوجوب ؛ فتجب الطمأنينة عندهم . وقيل : لا.^(٧)
ومن الفوائد الغريبة : أن منصور التميمي^(٨) من قدماء الشافعية - أخذ عن

-
- (١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٤٩/ب .
- (٢) ابن زياد : اسمه : زياد بن عبد الرحمن ابن زياد اللخمي الأندلسي ، صاحب الإمام مالك .
وهو أول من أدخل "موطأ مالك" إلى الأندلس ، دعي للقضاء فامتنع ، وكان إماما عالما ورعا
توفي سنة ١٩٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣١١/٩ (٩٧) . والديباج المذهب ، ص ١٩٣
(٢٣١) .
- (٣) يعني : برواية ابن القاسم ، ورواية ابن زياد : روايتهما عن الإمام مالك . انظر : رياض الأفهام
١/٧٥ .
- (٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الفقيه ، أبو عمر . صاحب الإمام
مالك . يقال : اسمه : مسكين ؛ وأشهب : لقبه . ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٠٠/٩ (١٩٠) . والديباج المذهب ، ص ١٦٢ (١٨٠) .
- (٥) عبد الوهاب بن علي بن نصر البنداوي المالكي ، أبو محمد ، أحد أئمة المذهب ، ولي قضاء
عدة من الأمصار ، آخرها قضاء مصر ، وبها مات سنة ٤٢٢ هـ . من كتبه : "النصرة لمذهب
إمام دار الهجرة" ، وكتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" .
- انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٦١ (٣٤٣) . وشذرات الذهب ، ٢٢٣/٣ .
- (٦) انظر تفصيل هذه الأقوال في : رياض الأفهام ، ١/٧٥ .
- (٧) انظر : رياض الأفهام ، ١/٧٥ .
- (٨) منصور بن إسماعيل التميمي الفقيه الشافعي ، أبو الحسن ، الضرير ، الشاعر ، المصري ، أحد
أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي . توفي سنة ٣٠٦ هـ له مصنفات في المذهب
منها : "المسافر" ، و"الهداية" .
- انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣٨/١٤ (١٤١) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٤٧٨/٣
(٢٣٩) .

الربيع^(١) - ذكر في كتاب "المسافر"^(٢) عن نص الشافعي : أنه يكفي^(٣) الاعتدال في
الرفع من الركوع وفي الجلوس بين السجدين . وهذا غريب عن الشافعي.^(٤)
وفي "التتمة"^(٥) وجه : أن الاعتدال لا يجب في النافلة.^(٦)
وأجزأه القفال^(٧) - فيما رأيته من "فتاويه"^(٨) - في الجلوس بين السجدين .
وبناه على أن صلاة التطوع ، هل تجوز بالإيماء مع القدرة؟ وصحح الجواز.^(٩)

-
- (١) أبو محمد : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولا هم ، المصري ، المؤذن ، صاحب
الإمام الشافعي ، وراوي كنه ، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . ولد سنة
١٧٤هـ . وتوفي سنة ٢٧٠هـ بمصر .
- (٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٨/١٢ (٢٢٢) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ١٣٢/٢ (٢٩) .
كتاب "المسافر" في فروع الشافعية ، ذكره السبكي ، في طبقات الشافعية ، ٤٧٨/٣ .
وإسماعيل باشا ، في هدية العارفين ، ٤٧٣/٦ .
- (٣) في ظ : لا يكفي . والصواب ما أثبتته من ز ، ت . لأن الشافعية : لا يكفي عندهم الاعتدال
وحده ، بل تجب الطمأنينة مع الاعتدال . فالقول بأن الاعتدال وحده يكفي . هو قول غريب
عن الشافعي . انظر : المجموع ، ٤١٧/٣ .
- (٤) قال النووي : "وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا" انتهى . المجموع ، ٤١٧/٣ .
- (٥) كتاب "التتمة" ، لعبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي ، الشافعي . ترجمته ص ٢٦٣ . وكتابه
"التتمة" تم به كتاب "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني ، وهو كالشرح عليه . عاجلته
المنية عن تكميله ، انتهى فيه إلى الحدود . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٨٥/١٨ (٣٠٦) .
- (٦) انظر : قول صاحب التتمة ، في المجموع ، ٤١٩/٣ .
- (٧) القفال : هو أبو بكر : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، القفال الصغير ، تقدمت ترجمته
ص ١٦٥ .
- (٨) "الفتاوى" ، للقفال ، ذكره السبكي ، في طبقاته ، ٦١/٥ . ونقل منه نخب من مسائله .
- (٩) وصححها أيضا النووي . انظر : المجموع ، ٢٧٦/٣ .

وأما غيره^(١) ، فصحح عدم الجواز^(٢).

الرابع عشر : قولها : "وكان إذا رفع رأسه من السجود ، لم يسجد حتى يستوي قاعدا" . فيه دليل على الرفع من السجود ، والاستواء في الجلوس بين السجدين^(٣) . أما الرفع فلا بد منه ، لعدم تصور عدد السجدين بغيره ، بخلاف الركوع فإنه غير متعدد^(٤) ، فلهذا [أجرى]^(٥) الخلاف في وجوب الرفع منه .

قال الشيخ تقي الدين : "وأجرى بعض الفضلاء من المتأخرين الخلاف^(٦)

الذي في / الرفع من الركوع في الرفع من السجدة الأولى . وقال : الرفع منها ١٧٩/ب والاعتدال والطمأنينة كالرفع من الركوع . وهو سهو ، لعدم تصويره في الرفع من السجود ، لتعدد شرعا . بخلاف الركوع فإنه غير متعدد ، وهو متميز عن السجود بخلاف السجدة الثانية فإنها غير متميزة عن الأولى ، فافتقرت إلى التمييز بالرفع الفاصل بينهما"^(٧).

وكان الذي نسب إليه الشيخ هذا السهو هو ابن الحاجب ، فإنه قال : "والرفع منه ، والاعتدال فيه ، كالركوع".

وبعض المالكية^(٨) شرع يأوله ويقول : "لاسهو فيه"^(٩).

(١) كإمام الحرمين .

(٢) انظر : المجموع ، ٢٧٦/٣ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٠/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . ورياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٥) في ظ : أجر . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .

(٦) لفظة : (الخلاف) : مكررة في ظ . وهو سهو .

(٧) إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ .

(٨) هو الفاكهي في رياض الأفهام .

(٩) رياض الأفهام ، ٧٥/ب .

وليس بظاهر .

ومحل الكلام في أقل السجود وأكملة كتب الفقه ، وقد بسطناه فيها ، فلا نطول بإيرادها منه .^(١)

ونص صاحب "الجواهر"^(٢) من المالكية : على أنه يستحب كشف الكعابين .^(٣)

واستحب متأخروا المالكية أن يسجد بين كفيه^(٤) . ولم يحد مالك في ذلك حدا .^(٥)

ثم إذا سجد الثانية ، قام مكبرا كسائر تكبيرات الانتقالات .^(٦)
ومذهب مالك أنه يستثنى من ذلك تكبيرة القيام من الجلوس ، فإنه لا يكبر حتى يستقل قائما .^(٧)

وفرقوا بأن الشروع في تكبير^(٨) الانتقال إنما هو في الأركان ؛ فلم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه .^(٩)

(١) انظر ذلك في : المجموع ، ٤٢٠/٣ . والمغني ، ٥١٤/١ .

(٢) هو : عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي ، أبو محمد ، الملقب بالخلال . كان فقيها مالكيا ، فاضلا في مذهبه ، عارفا بقواعده . درس بمصر ، وتوجه إلى ثغر دمياط بنية الجهاد ، فتوفي بها سنة ٦١٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٢٩ ، ترجمة ٢٨٤ . والأعلام ١٤٢/٤ . وتقدم الكلام على كتابه "الجواهر الثمينة" ، ص ٣٨٢ .

(٣) انظر قول صاحب الجواهر في : رياض الأفهام ، ٧٥/أ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٥) انظر : المدونة ، ٧١/١ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٧) انظر : المدونة ، ٧٠/١ . وإكمال المعلم ، ٣٩٥/١ . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٨) في ز : تكبيرة .

(٩) انظر : رياض الأفهام ، ٧٥/ب .

قال القاضي عياض : "وهو مذهب عمر بن عبد العزيز" . قال : "وعامة الفقهاء على خلافه".^(١)

قال مالك : "وإن كبرها في نهوضه ، فهو في سعة".^(٢)

الخامس عشر : قولها : "وكان يقول في كل ركعتين : التحية" . تريد التشهد كله . وهو من باب إطلاق لفظ البعض على الكل.^(٣)

وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى ؛ فإن التحية : الملك أو البقاء أو غيرهما ، وذلك لا يتصور قوله ، بل يقال اسمه الدال عليه . بخلاف قولنا : أكلت الخبز ، وشربت الماء . فإن الاسم فيه : أريد به المسمى . أما لفظ الاسم فقد قيل فيها : إن الاسم هو المسمى . وفيه نظر دقيق - كما قال الشيخ تقي الدين - .^(٤)

وهذا بالنسبة إلينا ، وأما بالنسبة إلى الله تعالى فلا يقال : إن الاسم غير المسمى ، ولا هو هو ، بل يجب إطلاقه كما أطلقه الله تعالى ، من غير خوض فيه^(٥) وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف البطليوسي^(٦) رحمه الله .

ولم تعين - رضي الله عنها - ما كان يتشهد به في هذا الحديث . وقد ورد في ذلك أحاديث عدة^(٧) ، جمعتهم^(٨) في "تخريجي لأحاديث الرافعي"^(٩) . واختار

(١) إكمال المعلم ، ٣٩٥/١ . وانظر أيضا : شرح صحيح مسلم ، ٩٩/٤ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٥/١ . والفهم ، ٢٣/٢ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .

(٥) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٥٠/أ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في الفتاوى ، ١٨٦/١٠ :

"يروي عن الشافعي ، والأصمعي ، وغيرهما ، أنه قال : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير المسمى ، فاشهد عليه بالزندقة . ولم يعرف أيضا عن أحد من السلف أنه قال : الاسم هو المسمى ، بل قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة ، وأنكره أكثر أهل السنة عليهم . ثم منهم من أمسك عن القول في هذه المسألة نفيا وإثباتا ، إذ كان كل من الإطالقين بدعة" . وانظر الكلام عن هذه المسألة أيضا ، في : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٢٧ .

(٦) عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي . تقدمت ترجمته ص ٢٤٠ . وكتابه المذكور بعنوان

"المقالة في الاسم والمسمى" . انظر : معجم المؤلفين ، ٢٨١/٢ (٨٢٥٧) .

(٧) انظر : الأوسط ، ٢٠٥/٣ . والمجموع ، ٤٥٥/٣ .

(٨) "جمعتهم" . هكذا في جميع النسخ .

(٩) البدر المنير ، الجزء الخامس ، ٤٩/أ-٥٤/ب . وقد ذكر فيه ابن الملقن ثلاثة عشر حديثا .

الشافعي منها : حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم^(١) . واختار أبو حنيفة ،
وأحمد ، تشهد ابن مسعود^(٢) . واختار مالك تشهد عمر^(٣) . وسيأتي الكلام على
ذلك إن شاء الله تعالى في بابه^(٤).

(١) الحديث عن ابن عباس قال : فكان يقول : "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ..
الحديث" .

رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ٣٠٢/١ ، (٦٠،٦١) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب التشهد في الآخرة ، ٢٨٦/١ ، (٧٩٧) ، وباب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، ٢٨٧/١ ، (٨٠٠) ، وفي أبواب العمل في
الصلاة ، باب من سمى قوما ، أو سلم في الصلاة على غيره ، مواجهة وهو لا يعلم ، ٤٠٣/١ ،
(١١٤٤) . وفي كتاب الاستئذان ، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ٢٣٠١/٥ ،
(٥٨٧٦) . والأحاديث التالية : (٥٩١٠،٥٩٦٩،٦٩٤٦) .

ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ٣٠١/١ ، (٥٥) .
ولفظه عن ابن مسعود : "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ... الحديث" .

وانظر : المبسوط ، ٢٧/١ . والمغني ، ٥٣٥/١ .

(٣) ولفظه "التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة
الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله" .

رواه الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ٩١/١ ، (٥٣) .

والشافعي في الرسالة ، رقم ٣٧٨ ، ص ٢٦٨ .

ورواه الحاكم في المستدرک ، ٢٦٥،٢٦٦ (٩٧٩) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،
ووافقه الذهبي .

وعلقه البغوي في شرح السنة ، ٢٧٧/٢ ، في الصلاة ، باب قراءة التشهد .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، ١٤٣/٢ . وفي معرفة الآثار ، في كتاب
الصلاة ، ٥٨/٣ .

والحديث صححه الزيلعي في نصب الراية ، ٤٢٢/١ .

وانظر : الاستذكار ، ٢٧٤/٤ .

(٤) في باب التشهد ، ٣٤/أ/ظ .

السادس عشر : قولها : "وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى" . (يفرش) بضم الراء أشهر من كسرهما.^(١)
واستدل أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على اختيار هذه الهيئة في الجلوس من الرجل^(٢) . وهو مذهب سفيان.^(٣)
ومالك اختار التورك.^(٤)

وأحمد يتورك في آخر الرباعي.^(٥)

والشافعي فصل بين الأول والأخير ، فيفرش في الأول ، كما يجلس بين السجدين وجلسة الاستراحة ، ويتورك في الأخير^(٦) . واحتج بحديث أبي حميد الساعدي في "صحيح البخاري" ، أنه لما / وصف صلاة النبي ﷺ ، قال : "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى . فإذا جلس في الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته".^(٧)
وحمل حديث عائشة هذا على غير الأخير ، جمعا بينه وبين حديث أبي حميد.^(٨)

ورجح من حيث المعنى بأمرين ؛ أحدهما : أن المخالفة في هيئة الجلوس قد تكون سببا للتذكر عند الشك في كونه الأول أو الأخير .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٣/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤٢/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٩٦/١ .

(٣) انظر : جامع الترمذي ، ٨٦/٢ . وسفيان : هو الثوري .

(٤) انظر : المدونة ، ٧٢/١ . والاستذكار ، ٢٦٤/٤ .

(٥) انظر : المغني ، ٥٣٩/١ .

(٦) انظر : الأم ، ١١٦/١ . والمجموع ، ٤٥٠/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، ٢٨٤/١ (٧٩٤) .

قال أبو حميد : "أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . رأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ، وذكر الحديث" .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ .

والثاني : أن الافتراض هيئة استيفاز^(١) ، فناسب الجلسات الأول . والتورك هيئة اطمئنان ، فناسب الأخير.^(٢) كيف؟ وهو مطابق للنقل في حديث أبي حميد السالف ، فكان أولى.^(٣)

ومذهب الشافعي جلوس المرأة كجلوس الرجل.^(٤)
 وذهب بعض السلف إلى أن سنة المرأة التربع في الجلسات ، سواء فيه الفريضة والنافلة . وخصه بعضهم بالنافلة . حكاها عنهما^(٥) القاضي.^(٦)
 ومذهب الجمهور : أنه لافرق.^(٧)

وقد وردت هيئة التورك في بعض الأحاديث ، لكن ليست لها قوة في الصحة كأحاديث الافتراض والتورك.^(٨)

واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في الأفضل في جلوس العاجز عن القيام في الفريضة ، وجلوس المتنفل الذي له [نصف أجر]^(٩) القاعد ، على أقوال

- (١) استيفاز : مأخوذ من (الوفز) يسكون الفاء وفتحها ، وهو العجلة . والجمع أوفاز ، واستوفز في قعدته : إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن .
 انظر : الصحاح ، مادة (وفز) ، ٩٠١/٣ .
- (٢) هذان الأمران في الترجيح ؛ من كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ، ٢٣٥/١ . لكنه ذكرهما على سبيل التضعيف لهما .
 وانظر : إكمال المعلم ، ٥٨١/٢ . والمجموع ، ٤٥١/٣ ، ففيهما كلام قريب من هذا .
- (٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .
- (٤) انظر : الأم ، ١١٦/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ .
- (٥) أي : عن صاحب القول الأول ، وهو أحد السلف ، وصاحب القول الثاني : وهو ماعبر عنه بقوله : "وخصه بعضهم" .
- (٦) إكمال المعلم ، ٥٨٤/٢ .
- (٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/أ .
- (٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب .
- (٩) في ظ ، ز : أجر نصف . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ت .

ذكرتها في "شرح المنهاج" ، وغيره . أصحابها الافتراض ، لأنه غالب جلسات الصلاة الأربع.^(١)

السابع عشر : قولها : "وكان ينهى عن عقبة الشيطان" ، وهو بضم العين ، وإسكان القاف.^(٢)

ويروى عقب^(٣) ، بفتح العين ، وكسر القاف^(٤) . وحكي : ضم العين فيه ، وهو ضعيف.^(٥)

وفسره أبو عبيدة^(٦) ، وغيره : بالإلقاء المنهي عنه ؛ وهو أن يلصق إتيته بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض^(٧) . كذا حكاه النووي في "شرحه لمسلم"^(٨) ، عن أبي [عبيدة]^(٩) ، وغيره . وحكاه في "شرح المذهب" ، عن أبي عبيد^(١٠) ، أنه حكاه عن شيخه أبي عبيدة.^(١١)

وقال الشيخ تقي الدين : "فسر بأن يفرش"^(١٢) قدميه ويجلس بأليته على عقبه وقد يسمى ذلك بالإلقاء ، أيضا".^(١٣)

-
- (١) انظر هذه المسألة بالتفصيل في المجموع ، ٣١١/٤ .
 (٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٥٠/ب . ورياض الألفهام ، ٧٥/ب .
 (٣) وهو لفظ من ألفاظ الرواية عند مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، ٣٥٨/١ .
 (٤٠٢) .
 (٤) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٣/٢ . والمفهم ، ٩٩/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ .
 (٥) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٣/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ .
 (٦) هو معمر بن المثنى التيمي ، أبو عبيدة . تقدمت ترجمته ، ص ١٧٣ .
 (٧) انظر قول أبي عبيدة في غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١٠٨/٢ .
 (٨) شرح مسلم ، ٢١٤/٤ .
 (٩) في ظ ، ت : أبو عبيد . والصواب ما أثبتته من ز . وهو موافق لما في شرح صحيح مسلم .
 (١٠) أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي . برع في كثير من الفنون ، وهو من أئمة الاجتهاد ، وله كثير من التصانيف ، منها : "غريب الحديث" ، و"الناسخ والمنسوخ" ، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومئتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٩٠/١٠ ، (١٦٤) .
 (١١) المجموع شرح المذهب ، ٤٣٨/٣ . وهو في غريب الحديث ، أبي عبيد ، ١٠٨/٢ .
 (١٢) في ز ، ت : يفرش . وما أثبتته من ظ . موافق لما في إحكام الأحكام .
 (١٣) إحكام الأحكام ، ٢٣٦/١ . وانظر أيضا : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٦٨/٣ . والمجموع ، ٤٣٨/٣ .

قلت : وأما الإقعاء الذي هو سنة ، الثابت في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس^(١) ، فهو : أن ينصب أصابع قدميه ، ويجلس بوركاه على عقبيه ؛ فليس من هذين التفسيرين في شيء^(٢).

وقال صاحب "التبصرة"^(٣) : "و"^(٤) لا يجوز أن يقعي في الجلوس بين السجدين إقعاء الكلب" . قال : "وهو أن يجلس على قدميه وهما منصوبتان"^(٥). وقال البيهقي في "سننه" : "يحتمل أن يكون حديث عائشة هذا واردا في الجلوس في التشهد الأخير ، فلا منافاة"^(٦).

وقال القاضي عياض : "ذهب جماعة من السلف إلى أن المنهي عنه من الإقعاء ؛ هو الرجوع على صدور القدمين ، فيما بين السجدين ، وتمس إليته بعقبه"^(٧).

قلت : وهو ما صدره الحب الطبري في "أحكامه" ، ثم قال : "وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء" . ولم يذكر غير ذلك في تفسيره .

(١) الحديث عن طاوس ، قال : "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال : هي السنة . فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك" .
الحديث في صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ٣٨٠/١ (٣٢) .

(٢) انظر بيان القول في الإقعاء المسنون والإقعاء المكروه في : السنن الكبرى ، البيهقي ، ١٢٠/٢ . والمجموع ، ٤٣٨/٣ .

(٣) صاحب التبصرة ، هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني أبو محمد ، والد إمام الحرمين . له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، وكان مهيبا ، وهو من أئمة الشافعية ، كان يلقب بركن الإسلام ، أصله من جوين ، ورحل إلى بغداد ، ونيسابور ، ومرو . من تصانيفه : "الفروق" ، و"التذكرة" ، و"مختصر المختصر" ، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة .

أما كتابه "التبصرة" ، فهو في فروع الفقه الشافعي ، ذكره السبكي ، في طبقات الشافعية ، ٧٣/٥ (٤٣٩) . والذهبي في سير أعلام النبلاء ، ٦١٧/١٧ (٤١٣) . وانظر ترجمته في : الموضوعين السابقين .

(٤) حرف (الواو) ساقط من ز ، ت .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٦٨/٣ .

(٦) السنن الكبرى ، ١٢٠/٢ .

(٧) إكمال المعلم ، ٥٨٢/٢ .

الثامن عشر : قولها : "وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش / السبع" : ١٨٠/ب
هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود^(١) . والسنة أن يرفعهما ، ويكون
الموضوع على الأرض كفيه^(٢) .
وإنما نهى عن ذلك ، لأنها صفة الكاسل والمتهاون بحاله ، مع مافيه من
التشبه بالسباع والكلاب ، كما نهى عن التشبه بهما^(٣) في الإقعاء^(٤) .
التاسع عشر : قولها : "وكان يختم الصلاة بالتسليم" .
معناه : يتحلل منها بالتسليم^(٥) ، كما قال عليه السلام ، في الحديث السالف
"وتحليلها التسليم .."^(٦) .
ولاشك أن تحريمها التكبير ، أو مافي معناه من التعظيم ، على قول أبي
حنيفة^(٧) ، فكذاك تحليلها .
فيقتضي الوجوب فيه ، مع قوله عليه السلام : "صلوا كما رأيتموني
أصلي"^(٨) .^(٩)
وبوجوبه قال مالك^(١٠) ، والشافعي^(١١) ، وأحمد^(١٢) ، والجمهور سلفا

-
- (١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢٠٩/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٦/١ .
(٣) في ز ، ت : بها .
(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٥٧٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٩/٤ .
(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب .
(٦) سبق تخريجه ، ص ٤٢٦ .
(٧) تقدم الكلام على هذا في الوجه السابع من هذا الحديث ، ص ٤٣٣ .
(٨) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٦٣ .
(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب .
(١٠) انظر : الاستذكار ، ٢٩٨/٤ . وإكمال المعلم ، ٥٨٦/٢ .
(١١) انظر : الأم ، ١٢٢/١ . والمجموع ، ٤٨١/٣ .
(١٢) انظر : المغني ، ٥٥١/١ .

وخلفا ؛ وأن الصلاة لاتصح إلا به. ^(١)

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : هو سنة ، ولو تركه صحت صلاته. ^(٢)

قال أبو حنيفة : لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها ، صحت صلاته ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه للأعرابي حين علمه واجبات الصلاة. ^(٣)

واحتج الجمهور بفعله ^(٤) ، وما ذكرناه .

قال القاضي : "وعندنا مثل قول أبي حنيفة عن ابن القاسم ، غير أنها قولة منكرة ، غير جارية على أصولنا". ^(٥)

واحتج له ^(٦) بأنه عليه الصلاة والسلام علم ابن مسعود التشهد ، وقال : "إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد". ^(٧)

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٦/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٣٩/١ . والهداية ، ٢٨٠/١ . والاستذكار ، ٢٩٨/٤ . وإكمال المعلم ، ٥٨٦/٢ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، ٢١٥/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٠/ب . ورياض الأفهام ، ٧٥/ب .

(٤) انظر : الاستذكار ، ٢٩٩/٤ . والمغني ، ٥٥١/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٥ . والعدة ابن العطار ، ٥٠/ب ، ٥١/أ .

(٥) إكمال المعلم ، ٥٨٦/٢ .

(٦) أي : لأبي حنيفة ، انظر : المبسوط ، ١٢٦/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٥٥/١ .

(٧) حديث ابن مسعود هذا أصله في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه في الوجه الخامس عشر من هذا الحديث ، ص ٤٤٩ .

لكن بدون هذه الزيادة وهي قوله : "إذا قضيت هذا... الخ" .

وهذه الزيادة : أخرجها : أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ٥٩٣/١ (٩٧٠) .

والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب في التشهد ، ٢٥١/١ (١٣٤٧) . وابن حبان ، كتاب

الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ٢٩٤/٥ (١٩٦٣) . والطحاوي ، كتاب الصلاة ، باب السلام

في الصلاة ، ٢٧٥/١ . والبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم ، ١٧٤/٢ . =

والجواب : أن هذا مدرج في الحديث ، كما بينه الحفاظ.^(١)
 قال ابن العربي : " وكان شيخنا فخر الدين ينشدنا في الدرس :
 ويرى الخروج من الصلاة بضرورة أين الضراط من السلام عليكم"
 ومحل الخلاف في أقل السلام ، وأكماله بسطناه في الفقه ، فراجع منه.^(٢)
 وانفرد مالك من بين الأربعة ؛ فقال : المشروع تسليمه واحدة.^(٣)
 وهو قول ضعيف عندنا^(٤) .^(٥)
 وشذ بعض الظاهرية والمالكية ، فأوجب الثانية ، وهو رواية عن أحمد^(٦) ،
 وهو مخالف لاجماع من قبله.^(٧)
 [ولا يسلم المأموم عند المالكية حتى يفرغ الإمام منها ، ويضيف إليها المأموم
 اثنتين على المشهور عندهم .

-
- = قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٩٤ : " شاذ بزيادة "إذا قلت هذا أو قضيت هذا ... " ، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه " . وانظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ١٥٧/١ (١٨٩) .
- (١) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، ١٧٤/٢ . والمجموع ، ٤٨١/٣ . والدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ١٥٧/١ (١٨٩) .
- (٢) انظر : فتح العزيز ، الرافعي ، ٥٢٠/٣ . والمجموع ، ٤٧٥/٣ .
- (٣) انظر : الاستذكار ، ٢٩٨/٤ . وإكمال المعلم ، ٥٨٦/٢ .
- (٤) لفظة (عندنا) ساقطة من ز .
- (٥) أي : عند الشافعية ، حكاه النووي عن الشافعي في القديم ، انظر : المجموع ، ٤٧٧/٣ . وحكاه أيضا في شرح مسلم عنه وضعفه ، ٢١٦/٤ .
- (٦) انظر : إكمال المعلم ، ٥٨٧/٢ . والمغني ، ٥٥٣/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٦/٤ . ورياض الأفهام ، ٧٦/أ .
- (٧) قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة " . الإجماع ، ص ٣٩ .

أولاهما : يرد بها على إمامه .
 والثانية : عن يساره ، إن كان عن يساره أحد .
 وقيل : يبدأ منهما^(١) باليسار .
 وقيل : يتخير .
 ولو كان مسبقا ، ففي رده على الإمام ومن على يساره روايتان عندهم^(٢) .^(٣)
العشرون : في الحديث نقل أقواله وأفعاله وأحواله إلى الأمة ، كما فعلته عائشة رضي الله عنها.^(٤)
الحادي والعشرون : فيه افتتاح الصلاة بالتكبير ، ووجوبه ، وتعيينه ، وقد سلف واضحا.^(٥)
الثاني والعشرون : فيه وجوب القراءة في الصلاة ، وأنه^(٦) الفاتحة .
 وفي الصحيحين ، من حديث عبادة : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".^(٧)

-
- (١) في ز : منها . والصواب ما أثبتته من ت ، وهو مقتضى السياق ، لأن الضمير راجع إلى التسليمتين .
 (٢) ما بين المعكوفين : ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .
 (٣) انظر : الاستذكار ، ٢٩٠/٤ . ورياض الأفهام ، ٧٦/أ .
 (٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/أ .
 (٥) في الوجه الخامس وما بعده من هذا الحديث .
 (٦) هكذا في جميع النسخ . وقد يكون اللفظ : "وأنه بالفاتحة" . فحصل سقط .
 (٧) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها ويخافت ، ٢٦٣/١ (٧٢٣) .
 وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، ٢٩٥/١ (٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤) .

وفي رواية للدارقطني - وقال : "إسنادها صحيح" - : "لا تجزئ صلاة ، لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب".^(١)

الثالث والعشرون : [فيه]^(٢) تسمية السورة ببعضها .

وكل سور القرآن في التسمية كالفاتحة ، ثم التسمية ببعض قد تكون لعظم لفظه ومعناه^(٣) ، وقد تكون لشهرة قصته ، وقد تكون لعظم المنبه به^(٤) ، وقد تكون لتفخيم ذكر المنعوت في السورة ، وقد تكون لغير ذلك ، على ما اقتضته التسمية.^(٥)

الرابع والعشرون : فيه تسوية الظهر في الركوع ، بحيث يستوي رأسه^(٦) ومؤخره ، وقد مر.^(٧)

وفي الطبراني [الكبير]^(٨) من حديث أبي برزة الأسلمي ، قال : "كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو صب على ظهره ماء لاستقر".^(٩)

(١) الحديث عن أبي عباد ، في سنن الدارقطني ، في الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام ، ٣٢٢، ٣٢١/١ .

وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح" . وقال أبو الطيب آبادي ، في التعليق المغني على الدارقطني : "وصححه أيضا ابن القطان" . ٢٢/١ .

والحديث بهذا اللفظ جاء - أيضا - عن أبي هريرة .

رواه ابن خزيمة ، ٢٤٨/١ (٤٩٠) . وابن حبان ، ٩٦، ٩١/٥ (١٧٩٤، ١٧٩٨) .

(٢) في ظ : في . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .

(٣) في ز : وغناه .

(٤) لفظه (به) ، ساقطة من ز .

(٥) انظر : البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ٢٧٠/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥١/أ .

(٦) في ز : ظهره .

(٧) في الوجه الثاني عشر من هذا الحديث ، ص ٤٤٣ .

(٨) ساقط من ظ . وأثبتته من : ز ، ت .

(٩) الحديث عزاه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد إلى المعجم الكبير ، ولم أجده في المعجم الكبير ،

وهو في المعجم الأوسط ، ٢٢/٦ (٥٤٦٧) . وقال فيه الهيثمي : "رجاله موثوقون" . مجمع

الزوائد ، ٣٠٦/٢ (٢٧٣٨) . =

الخامس والعشرون : فيه وجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع ، بحيث يستوي قائما. ^(١)

السادس والعشرون / : فيه وجوب الجلوس بين السجدين. ^(٢)
السابع والعشرون : فيه وجوب التشهد الأول ، والأخير ^(٣) . وهو مذهب أحمد ، وأصحاب الحديث. ^(٤)

وقال الشافعي : الأول سنة ، والثاني فرض. ^(٥)
وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والأكثر : هما سنتان ^(٦) . لكن أوجب أبو حنيفة الجلوس بقدره. ^(٧)

والأشهر عن مالك : أنه يجب الجلوس بقدر السلام فقط. ^(٨)
دليل أحمد هذا الحديث ، مع حديث : "صلوا كما رأيتموني أصلي" ^(٩) ،
وبقول ابن مسعود : "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من

= والحديث كذلك من رواية أنس بن مالك ، في المعجم الصغير ، ٢١/١ . وقال الهيثمي : "وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف" . مجمع الزوائد ، ٣٠٦/٢ (٢٧٣٨) .
ومن رواية ابن عباس ، في المعجم الكبير ، ١٢/١٥٩ ، ١٦٧ ، (١٢٧٥٥ ، ١٢٧٨١) . وفي حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ١٠١/٣ . وقال الهيثمي : "رجاله موثقون" . مجمع الزوائد ، ٣٠٥/٢ (٢٧٣٧) .

- (١) تقدم الكلام على ذلك ، ص ٤٤٣ ، وما بعدها .
- (٢) تقدم الكلام على ذلك ، ص ٤٤٦ .
- (٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/أ .
- (٤) انظر : المغني ، ١/٥٣٣ ، ٥٤٠ . وإكمال المعلم ، ٢/٥٨٥ . والمفهم ، ٢/٣٥ . وشرح مسلم ٢١٤/٤ .
- (٥) انظر : الأم ، ١/١١٧ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ .
- (٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٥٠١ . والاستذكار ، ٤/٢٨٣ . وإكمال المعلم ، ٢/٤٣٧ . والمفهم ، ٢/٣٥ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٤ .
- (٧) انظر : المبسوط ، ١/١٢٧ . وبدائع الصنائع ، ١/٣٩٩ .
- (٨) انظر : إكمال المعلم ، ٢/٥٨١ .
- (٩) تقدم تخريجه ، ص ٣٦٣ .

القرآن^(١) . وبقوله عليه السلام : "إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات"^(٢) . والأمر للوجوب^(٣).

لكنه قال في التشهد الأول : إن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً أجزأته صلاته ، ويسجد للسهو ، لأنه عليه السلام تركه وجبره به^(٤) . ونقيسه على واجب الحج ، في أنه إذا تركه جبر بدم^(٥) . لكن الفرق بينهما أن الأصل في الواجب أنه يتعين الإتيان به ، ولا يجوز تركه ، ولا جبره . جوز في الحج لمشقة العبادة ، ولمواساة الفقراء من أهل الحرم ، ولدخول النيابة فيه ، للتخفيف . بخلاف الصلاة ؛ فإنها عبادة بدنية ، لامشقة فيها ، ولاتدخلها النيابة ، ولاتكفر بالمال ، بل لابد من الإتيان بها على كل حال ، مادام العقل ثابتاً ، حتى في مقابلة العدو ، وغيره^(٦).

واحتج من أوجب الثاني : بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن غيره تركه عمداً ، ولا سهواً ، فاقتضى وجوبه ، كالركوع ، والسجود . بخلاف التشهد الأول^(٧) . مع أن التشهد لم نجد له ذكر فيما أعلم من^(٨) حديث المسئ صلاته^(٩).

(١) هذا اللفظ لم أجده عن ابن مسعود ، وإنما هو لابن عباس ، في صحيح مسلم ، تقدم تخريجه ص ٤٤٩ .

وحديث ابن مسعود ، هو هذا الحديث الذي ذكره المصنف بعد ، وله عدة روايات ، أقربها لحديث ابن عباس هذا ، هو حديث البخاري رقم ٥٩١٠ ، ولفظه : "علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه ، التشهد ، كما يعلمني السورة من القرآن .." الحديث . وقد تقدم تخريجه ، بجميع رواياته ، ص ٤٤٩ .

(٢) الحديث عن ابن مسعود ، انظر التعليق السابق .

(٣) انظر : المغني ، ١/٥٣٣ ، ٢٤٠ . وإكمال المعلم ، ٢/٥٨٥ .

(٤) انظر : المغني ، ٢/٦٣ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١/٥١ .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١/٥١ ، ب .

(٧) انظر : المجموع ، ٣/٤٦٢ .

(٨) في ز ، ت : في .

(٩) سبق تخريجه ، ص ٤١٨ .

فيجاب عنه بأنه كان معلوما عنده ، ولهذا لم يذكر له النية ، وقد أجمعنا على وجوبها ، ولم يذكر القعود للتشهد ، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه^(١) ، ولم يذكر السلام . وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه^(٢) .
واعلم أن المحب الطبري نقل في "أحكامه" عن الإمام أحمد : [إن]^(٣) لم يتشهد وسلم أجزأه^(٤) [كذا]^(٥) أطلق النقل عنه^(٦) .
وقد عرفت تفصيل مذهبه فيه^(٧) .

الثامن والعشرون : فيه شرعية الافتراش في جلسات الصلاة ، وقد تقدم مستوفى^(٨) . وكيف قعد ، جاز . وإنما الخلاف في الأفضل^(٩) .
التاسع والعشرون : فيه شرعية [...] ^(١٠) مخالفة الشيطان في الجلوس في الصلاة وغيرها^(١١) . ولا شك أن كل حالة من قول أو فعل أو حركة أو سكون أو خطره ، أو نظرة ، أو فكرة مخالفة للشرع ، فهي شيطانية . لكن بعضها دخل في المجاوزة التي امتن الله بها^(١٢) ، وبعضها لم يدخل^(١٣) .

-
- (١) انظر : المبسوط ، ١٢٧/١ .
 - (٢) انظر : الاستذكار ، ٢٩٨/٤ . والمجموع ، ٤٦٣/٣ .
 - (٣) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز ، ت . وهو مقتضى السياق .
 - (٤) في ت : أجزأته .
 - (٥) في ظ : لذا . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .
 - (٦) في غاية الأحكام ، مخطوط ، ١٨٠/٢ .
 - (٧) ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .
 - (٨) في الوجه السادس عشر ، من هذا الحديث . ص ٤٥٠ .
 - (٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .
 - (١٠) في ظ : جملة لامعنى لها ، لعلها دخلت على الناسخ سهوا ، وهي : " . الافتراش في جلسات الصلاة ، وقد تقدم مستوفى مخالفة الشيطان ... " والصواب إسقاطها ، كما في ز ، ت .
 - (١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .
 - (١٢) يشير بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "إن الله تجاوز لي عن أمي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم" .
 - أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة ، ٨٩٤/٢ (٢٣٩١) ، وانظر أيضا الأرقام : (٦٢٨٧ ، ٤٩٦٨) .
 - ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس ، ١١٦/١ (٢٠٢ ، ٢٠١) .
 - (١٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .

الثلاثون : فيه مخالفة الحيوان ، كالكلب وغيره ، في حالة افتراش ذراعيه ، وغيرها . خصوصا في الصلاة^(١) .
 ولاشك أن الله تعالى جبل الحيوانات على أحوال محمودة ومذمومة . فبين الشرع ما كان محمودا منها ومذموما ، للاكتساب ، والاجتناب^(٢) .
 وقد صنف بعض العلماء كتابا في تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب^(٣) . ولنا به سماع متصل .
 وكل ذلك كرما منه - سبحانه - لتكريم النوع الإنساني ، لنقتدي أو نرتدي^(٤) .

الحادي والثلاثون : فيه شرعية السلام آخر الصلاة . وقد تقدم واضحا^(٥) .
 الثاني والثلاثون : فيه دليل على أن السلام ركن من أركان الصلاة ، لقولها "وكان يختم الصلاة بالتسليم"^(٦) . وليس ذلك بالقوي الظهور ، كما قاله الشيخ تقي الدين^(٧) .

-
- (١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .
 (٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .
 (٣) صنفه أبو بكر : محمد بن خلف بن المرزبان الخولي (ت ٣٠٩هـ) ، وسماه : "فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب" . انظر : الأعلام ، ١١٥/٦ .
 (٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب .
 (٥) في الوجه التاسع عشر من هذا الحديث ، ص ٤٥٤ .
 (٦) تقدم الكلام عليه مستوفى في الوجه التاسع عشر من هذا الحديث ، ص ٤٥٤ .
 (٧) إحكام الأحكام ، ٢٣٦/١ .

وإدعى الرافعي الاتفاق / على ركنيته . وليس كما ادعى ؛ فقد حكى ١٨١/ب القاضي مجلي^(١) وجها ، أنه شرط .

الثالث والثلاثون : فيه حجة لمن [نكر]^(٢) السلام ، وهو ما صححه الرافعي^(٣) .

وخالف النووي :^(٤) فصحح المنع ، وعلمه : بأنه لم ينقل^(٥) ، لكنه صحح أجزاء : عليكم السلام^(٦) ، ولم ينقل فيما أعلم .

فرع : لم أره منقولا ، لو قال : سلم عليكم - بكسر السين ، وإسكان اللام - فظاهر كلامهم المنع ، لكنها لغة في السلام^(٧) ، حكاها الخطابي^(٨) .

الرابع والثلاثون : فيه استحباب مجافاة المرفقين عن الجنين في السجود^(٩) ، لأنه إذا نهى عن افتراش ذراعيه ، لزم منه رفعهما ، فلزم منه مجافتهما - كما^(١٠) استنبطه بعضهم منه^(١١) - ووجه تلازمهما غير ظاهر .

(١) القاضي مجلي : هو أبو المعالي : مجلي بن جميع بن نجا المخزومي المصري ، القاضي ، شيخ الشافعية ، توفي سنة ٥٥٠ هـ . من كتبه : "الذخائر" ، و"إثبات الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم" . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٥/٢٠ (٢١٨) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٢٧٧/٧ (٩٧٩) .

(٢) في ظ : أنكر . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .

(٣) انظر : فتح العزيز ، ٥٢٠/٣ .

(٤) في ظ : هنا واو زائدة . وهو خطأ .

(٥) المجموع ، ٤٧٦/٣ .

(٦) المجموع ، ٤٧٦/٣ .

(٧) انظر : الصحاح ، ١٩٥١/٥ . والجامع لأحكام القرآن ، ٢٣/٣ ، ٣٣٨/٥ .

(٨) انظر : شأن الدعاء ، الخطابي ، ص ٤٣ .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥١/ب ، ٥٢/أ .

(١٠) في ز ، ت : كذا .

(١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ؛ إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود".^(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : اختلف في سبب مشروعية رفع اليدين .

ف قيل : إن كفار قريش وغيرهم كانوا يظهرون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وأصنامهم تحت آباطهم ، فأمر رسول الله ﷺ برفعهما ، ليرفعوها معه فتسقط أصنامهم.^(٢)

وقيل : كانوا يرفعون أيديهم عند طلب العفو في محاصرة أعدائهم لهم ؛ فجعل الله تعالى ذلك في الصلاة ، استسلاما له وانقيادا.^(٣)

وقيل : لرفعهم أيديهم في الغارات بالصياح والتكبير ، فجعل ذلك في الصلاة.^(٤)

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢٥٧/١ (٧٠٢) ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، ٢٥٨/١ (٧٠٣) ، وباب إلى أين يرفع يديه ، ٢٥٨/١ (٧٠٥) ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ٢٥٨/١ (٧٠٦) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، ٢٩٢/١ (٢١-٢٣) .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .

الثاني : اختلفوا أيضا في حكمته. ^(١)

فقال الشافعي رحمه الله : "فعلته إعظاما لجلال الله ، واتباعا لسنة رسول الله ورجاء ثواب الله". ^(٢)
وقال الدزماري ^(٣) : هو "إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والرب - جلّت عظّمته -". ^(٤)

وقيل : إنه تعبد ، لا يعقل معناه. ^(٥)

وقيل : هو إشارة إلى التوحيد. ^(٦)

وقيل : الحكمة فيه عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير ، فيعلم دخوله في الصلاة ، فيقتدي به ^(٧) . قلت : وكذا في غيرها ^(٨) ، عند من استحبه - كما سيأتي - ليتبع .

وقيل : هو استسلام وانقياد . وكان الأسير إذا غلب ، مد يديه علامة لاستسلامه ^(٩) . وهذا نحو ما سلف .

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/ب .

(٢) الأم ، ص ١٠٥ . وكذا : المجموع ، ٣٠٩/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٤ .

(٣) الدزماري ، هو : أحمد بن كشاس بن علي الدزماري - بكسر الدال ، وسكون الزاي - كمال الدين ، الفقيه ، أبو العباس ، الشافعي . له "شرح التنبيه" ، و"الفروق" . توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٠/٨ (١٠٥٤) .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٢٧٨/٢ .

(٥) انظر : المجموع ، ٣١٠/٣ .

(٦) انظر : المجموع ، ٣١٠/٣ .

(٧) انظر : المجموع ، ٣١٠/٣ .

(٨) أي في غير تكبيرة الإحرام .

(٩) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ٩٦/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/ب .

وقيل هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا وراء ظهره ، والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ، كما تضمن ذلك قول^(١) "الله أكبر" ؛ فيتطابق فعله وقوله^(٢) .
وقيل : القصد به إشعار النفس استعظام ما يدخل فيه^(٣) . وكثيرا ما يجري للناس مثل ذلك عند مفاجأة أمر يستعظمه ، فيرفع يديه كالفرع منه ، والمستهل له^(٤) .

الثالث : رفع اليدين مع التكبير للإحرام مشروع ، بالإجماع^(٥) ، للأحاديث الثابتة فيه ، لهذا^(٦) الحديث وغيره .
واختلف العلماء في الرفع فيما سواها .
فقال الشافعي^(٧) ، وأحمد^(٨) ، وجمهور الصحابة ، فمن بعدهم : يشرع رفعهما أيضا عند الركوع ، وعند الرفع منه^(٩) . وهو رواية عن مالك^(١٠) . وهذا الحديث دال على ذلك .

-
- (١) في ز ، ت : قوله .
(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/ب .
(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٠/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٦/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/ب .
(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٧/أ .
(٥) انظر : الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٣٩ . والمجموع ، ٣٩٩/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٥/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .
(٦) في ز ، ت : كهذا .
(٧) انظر : الأم ، ١٠٤/١ . والمجموع ، ٣٩٩/٣ .
(٨) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، ص ٧٠ . والمغني ، ٤٩٧/١ ، ٥٠٧ .
(٩) انظر : جامع الترمذي ، ٣٧/٢ ، فقد ذكر ذلك عن جمع من الصحابة ومن بعدهم . وشرح صحيح مسلم ، ٩٥/٤ . والمجموع ، ٣٩٩/٣ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .
(١٠) انظر : الاستذكار ، ١٠٠/٤ . فقد ذكر عنه ثلاث روايات ، أحدها : هذه . والثانية : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام . والثالثة : لا يرفع أصلا .

واختلف أصحابنا في موضع رابع ، وهو إذا قام من التشهد الأول ،
وصححوا أنه لا يستحب^(١) .
والصواب استحبابه^(٢) ، لصحة الحديث فيه من طريق ابن عمر في
"البخاري"^(٣) ، ومن طريق أبي حميد الساعدي في "سنن أبي داود" ،
و"الترمذي"^(٤) .

وقال بعض أصحابنا^(٥) : يستحب أيضا / في السجود . وهو قوي ؛ فقد

-
- (١) انظر : المجموع ، ٤٤٦/٣ .
(٢) انظر : المجموع ، ٤٤٧/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٥/٤ .
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ٢٥٨/١
(٧٠٦) . عن نافع : "أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة ... وفيه : وإذا قام من الركعتين رفع
يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ" .
(٤) ولفظه : " .. ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر
ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .. الحديث " .
رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ١٩٤/١ (٧٣٠) .
والترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة ، ١٨٧/١ (٣٠٤) . وقال :
حديث حسن صحيح .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، ٢٨٠/١ (٨٦٢) .
وابن خزيمة ، ٢٩٧/١ (٥٨٧) .
وابن حبان ، ١٨٢/٣ (١٨٦٧) . وذكر ابن حبان ما يفيد صحة إسناده . والحديث كما ذكر
ابن الملقن ، له شاهد في صحيح البخاري .
(٥) قال النووي : "منهم أبو بكر بن المنذر ، وأبو علي الطبري" . المجموع ، ٤٤٦/٣ .

صح في "النسائي" من حديث أبي قلابة.^(١)
 وحكى النووي في "تحقيقه"^(٢) وجهها : أنه يستحب الرفع من^(٣) كل خفض
 ورفع . ويستدل له بأحاديث صحيحة .
 قال ابن القطان : "صح الرفع بين السجدين ، وعند الرفع من السجود ،
 حتى النهوض إلى ابتداء الركعة ، من حديث ابن عباس^(٤) ،

-
- (١) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين للسجود ، ٢/٢٠٥ (١٠٨٣) ، من طريق
 نصر بن عاصم عن مالك بن حويرث أنه "رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته ، وإذا ركع ،
 وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود .. الحديث" .
 قال الألباني - في صحيح سنن النسائي - : "صحيح" . ١/٢٣٤ (١٠٤٠) ، وسيأتي تخريجه
 بأوسع من ذلك في الصفحة الآتية .
 (تنبيه) : الحديث - كما ذكرت - من طريق نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ، وليس هو
 عن أبي قلابة كما قال المصنف . والله أعلم .
 وأبو قلابة يأتي التعريف به في كلام المصنف ، ص ٥١٩ .
- (٢) كتاب "التحقيق" للنووي . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ، ١/٣٧٩ . وإسماعيل باشا
 في هدية العارفين ، ٦/٥٢٤ . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ٤/١٤٧٣ : "وله مسودة من
 التحقيق في الفقه إلى باب صلاة المسافر" .
- (٣) في ز ، ت : في .
- (٤) ولفظه مرفوعا : "كان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه" .
 أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء وجهه ، ٢/٢٣٢
 (١١٤٦) وفي سننه النضر بن كثير أبو سهل الأزدي .
 قال ابن حجر : ضعيف . التقريب ٧١٤٧ .
 وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ١/١٩٧ (٧٤٠) . وفيه النضر ،
 تقدم .
 وأخرجه الدولابي ، في الأسماء والكنى ، ١/١٩٨ .
 وجاء بلفظ عام دون تخصيص السجود عن ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه
 عند كل تكبيرة" .
 رواه ابن ماجه ، كتاب إمامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، ١/٢٨١ (٨٦٥) . وفي
 سننه عمر بن رباح ، متروك وكذبه بعضهم . التقريب ٤٨٩٦ . وضعفه البوصيري إسناداه في
 الزوائد ، ١/١٠٧ .

ومالك بن الحويرث^(١) ، عند النسائي . وابن عمر ، عند الطحاوي^(٢) .
وفي هذا رد لقول البغوي - أظنه في "شرح السنة" - : "لم يقل أحد من أهل
العلم نعلمه : أنه يرفع إذا قام من السجدين في وتر من صلاته"^(٣) .
وقال أبو حنيفة ، وأصحابه^(٤) وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير
تكبيرة الإحرام^(٥) . وهو مشهور الروايات عن مالك^(٦) .

-
- (١) ولفظه : " .. وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك ، يعني رفع يديه " .
رواه النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى ، ٢٣١/٢
(١١٤١) .
وهو في النسائي أيضا في مواضع أخرى ، ٢٠٥/٢ - ٢٠٦ (١٠٨٥ - ١٠٨٧) ، كتاب الافتتاح
باب رفع اليدين للسجود .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الصلاة ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ،
٢٣٤/١ .
وله شاهد من حديث علي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ٢٩٥/١ (٥٨٤) ، في الصلاة ،
وحسنه محققه الأعظمي .
وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع
٢٨٠/١ (٨٦٤) .
(٢) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ، ٢٢٢/١ .
ولفظه : " كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين
السجدين " .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ،
٢٣٥/١ . وقال ابن حجر في الفتح : " هذه رواية شاذة " . ٢٢٣/٢ .
(٣) شرح السنة ، ١٣/٣ .
(٤) انظر : المبسوط ، ٤١/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٨٤/١ . والهداية ، المرغيناني ، ٢٦٨/١ .
(٥) انظر : سنن الترمذي ، ٤٣/٢ . والأوسط ، ١٤٨/٣ . والاستذكار ، ٩٩/٤ .
(٦) انظر : الاستذكار ، ١٠٠/٤ . والمفهم ، ١٨/٢ . وإكمال المعلم ، ٣٨٣/١ .

قال صاحب "البيان والتقريب"^(١) : "المشهور من مذهب مالك إثبات الرفع في الجملة".^(٢)

قال ابن القاسم : "ولم أر مالكا يرفع يديه عند الإحرام . وأحب إلي ترك الرفع عنده".^(٣)

قلت : ودليله أحاديث كلها معلولة . وقد ذكرتها بعلة لها ، موضحة فيما "خرجته من أحاديث الرافعي" ، فسارع إليه.^(٤)
وأما حديث : "مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس"^(٥) . اسكنوا في الصلاة".^(٦)

فجوابه : إن المراد بالرفع رفعهم أيديهم عند السلام ، مشيرين إلى السلام من الجانبين^(٧) ، كما صرح به في الرواية الأخرى.^(٨)
وأيضا فلم ينكر عليه السلام مطلق الرفع ، [و]^(٩) إنما أنكر كثرة تحريك الأيدي ، واضطرابها ، وعدم استقرارها . ويفهم ذلك من تشبيهه بأذنان الخيل

(١) هو عبد الكريم بن عطاء الله القرشي ، تقدم التعريف به وبكتابه ، ص ٤٣٧ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٦/أ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٢٢/٢٠ . ورياض الأفهام ، ٧٦/أ .

(٤) انظر في هذا : المجموع ، ٤٠٠/٣ .

(٥) يأتي تفسيرها في كلام المصنف .

(٦) الحديث عن جابر بن سمرة ؛ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : "مالي أراكم رافعي... الخ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، ٣٢٢/١ ، (١١٩، ١٢٠) ، (١٢١) .

(٧) انظر : المجموع ، ٤٠٤/٣ .

(٨) ولفظها : عن جابر بن سمرة ، قال : "كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ : علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" . صحيح مسلم ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، ٣٢٢/١ ، (١٢٠) .

(٩) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .

الشمس ، وهي التي لا تكاد تستقر.^(١)
 هكذا فسر ابن فارس^(٢) في "مجمله"^(٣) .
 والمشهور أنه لا يجب شئ من الرفع ، وحكي الإجماع عليه.^(٤)
 وحكي عن داود إيجابه في [تكبيرة الإحرام]^(٥) ، وبه قال ابن سيار^(٦) من أصحابنا ، وقال : "إذا لم يرفع فيها تبطل صلاته" . كما نقلته من^(٧) [٨] "فتاوى"
 القفال^(٩) عنه . وعلمه^(١٠) بأنها واجبة ، بخلاف باقي التكبيرات : لا يجب لها الرفع ،
 لأنها غير واجبة.^(١١)

-
- (١) قال ابن الأثير : "شمس : جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته" .
 النهاية ، ٥٠١/٢ . وقال النووي : "شمس - بإسكان الميم وضمها - وهي التي لا تستقر ، بل
 تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها" . شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٤ . وانظر كلام ابن الملقن
 في : رياض الأفهام ، ٧٦/أ .
- (٢) هو : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين . من أئمة اللغة والأدب ، وله
 شعر حسن . أصله من قزوين ، وأقام في همدان ، وتوفي بالري ، سنة خمس وتسعين وثلاثمائة
 من تصانيفه : "مقاييس اللغة" في ستة أجزاء ، و"جامع التأويل" في تفسير القرآن . انظر : سير
 أعلام النبلاء ، ١٠٣/١٧ (٥٦) . والأعلام ، ١٩٣/١ .
- (٣) مجمل اللغة ، ٥١١/١ .
- (٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٥/٤ . والمجموع ، ٣٠٥/٣ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/أ .
- (٥) انظر : المحلى ، ٢٣٤/٣ . والاستذكار ، ١٠٣/٤ .
- (٦) ابن سيار : هو أبو الحسن : أحمد بن سيار بن أيوب المروزي الشافعي ، الحافظ ، الزاهد ،
 روى عنه البخاري ، وكذا النسائي ووثقه ، توفي سنة ٢٦٨ هـ .
- (٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١١٣/١ (٤٨) . وطبقات الشافعية الكبرى ، ١٨٣/٢
 (٤٦) .
- (٨) في ز : في . وما أثبتته من ت .
- (٩) ما بين المعكوفين : ساقط من ظ . وأثبتته من : ز ، ت .
- (١٠) القفال ، هو : عبد الله بن أحمد المروزي ، القفال الصغير . تقدمت ترجمته ص ١٦٥ .
- (١١) أي : وعلمه ابن سيار ...
- (١٢) انظر قول ابن سيار ، مع عزوه إلى فتاوى القفال في : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح
 بتهذيب النووي ، ٣٤٣/١ . وانظر قول ابن سيار أيضا في : المجموع ، ٣٠٥/٣ . وتهذيب
 الأسماء واللغات ، ١١٣/١ . وطبقات الشافعية الكبرى ، ١٨٣/٢ .

واستغربه النووي ، في "طبقاته"^(١) ، فقال : "نظرت فيما استقصى فيه العلماء خلاف العلماء ، فلم أجد ذلك محكيا عن أحد أصلا"^(٢) . وهذا عجيب منه . فقد حكاه هو في "تهذيب الأسماء"^(٣) ، و"شرح مسلم"^(٤) عن داود الظاهري ، وقال في "شرح المذهب" : "إن صاحب "التممة"^(٥) نقله عن بعض العلماء"^(٦) .

وحكاه القرطبي ، في أول تفسير البقرة عن بعض المالكية^(٧) ، ونقل عن بعض أصحاب داود : أنه أوجبه أيضا عند الركوع ، وعند الرفع منه . وهو قول الحميدي ، ورواية عن الأوزاعي^(٨) .

-
- (١) طبقات النووي : ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ١٤٧٣/٤ ، أن للنووي مسودة في طبقات الفقهاء . ويوجد كتاب مطبوع بعنوان : طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح ، تهذيب النووي . قال محققه محيي الدين علي نجيب ، في مقدمته ، ٥٧/١ : "جاءت تسمية الكتاب كاملة على طرة النسخة "أ" . وهي بخط ابن قاضي شعبة : "طبقات الفقهاء الشافعية" . ويطلق عليه اختصارا : "طبقات الفقهاء" ، أو "طبقات الشافعية" ، أو "الطبقات" . مضافا إلى ابن الصلاح أو النووي" . انتهى .
- ويظهر لي أنه هو الكتاب المقصود ؛ فقد وجدت فيه كلام ابن سيار كاملا ، مع اعتراض النووي عليه .
- (٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، تهذيب النووي ، ٣٤٣/١ .
- (٣) تهذيب الأسماء واللغات ، ١١٣/١ .
- (٤) شرح مسلم ، ٩٥/٤ .
- (٥) تقدم الكلام عن "التممة" ص ٤٤٥ . وعن صاحب التتمة : عبد الرحمن بن مأمون علي المتولي ص ٢٦٣ .
- (٦) المجموع شرح المذهب ، ٣٠٥/٣ .
- (٧) لم أجده في الجامع لأحكام القرآن ، إنما فيه حكاية هذا القول عن داود ، وعن بعض أصحاب داود . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٧١/١ .
- (٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٧١/١ . والاستذكار ، ١٠٧/٤ .

وقال ابن خزيمة ، إمام الأئمة : "من ترك الرفع في الصلاة ، فقد ترك ركنا من أركانها" . حكاها عنه الحاكم في "تاريخ نيسابور"^(١) في ترجمة محمد بن علي العلوي.^(٢)

وقال ابن حزم : "رفع اليدين في أول الصلاة فرض ، لاتصح الصلاة إلا به ، وقد روي عن الأوزاعي ، وهو قول من تقدم من أصحابنا"^(٣) . فاستفد لذلك . والله الحمد على تيسيره .

الرابع : اختلفت الروايات في صفة الرفع ؛ ففي الكتاب^(٤) الرفع إلى حذو المنكبين^(٥) ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.^(٦)

وفي رواية لمسلم : "إنه رفعهما حتى حاذى بهما أذنيه".^(٧)

وفي رواية له أيضا : "إنه حاذى بهما فروع أذنيه".^(٨)

وجمع الإمام الشافعي بينهما : بأنه عليه الصلاة والسلام جعل كفيه محاذيا منكبيه ، وأطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاميه شحمتي أذنيه .

(١) "تاريخ نيسابور" ، للحاكم صاحب المستدرک ، قال السبكي : "هو عندي أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة" . طبقات الشافعية ، ١٥٥/٤ .

وقال ابن السبكي : "هو التاريخ الذي لم تر عيني تاريخا أجل منه ، وهو عندي سيد الكتب الموضوع للبلاد" . انظر : كشف الظنون ، ٣٠٨/١ .

وقال حاجي خليفة : "هو كبير ، ذكر فيه من ورد خراسان من الصحابة والتابعين ، ومن استوطنها ، ثم أتباع التابعين ، إلى أن انتهى إلى قوم حدثوا بعده ، ثم ذيله عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي إلى سنة ثمان مائة وخمسمائة ، عليه مختصر تاريخ الحاكم للذهبي" . انتهى انظر : المصدر السابق .

(٢) محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الكوفي ، أبو عبد الله ، الحافظ الفقيه ، توفي سنة خمس وأربعين وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٣٦/١٧ ، (٤٣٠) .

(٣) المحلى ، ٢٣٤/٣ ، ٢٣٦ .

(٤) يقصد بالكتاب : كتاب عمدة الأحكام ، للحافظ المقدسي .

(٥) أي في حديث ابن عمر الذي هو بصدد شرحه .

(٦) انظر : القاموس المحيط ، مادة (نكب) ، ٤٣٥/٤ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، ٢٩٣/١ (٢٥) .

(٨) كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، ٢٩٣/١ (٢٦) .

فاستحسن الناس ذلك منه^(١) ، وذلك معنى رواية الكتاب .
 وحكى الإمام قولاً : إنه / يرفع حذو الأذنين^(٢) . وحكى عن أبي حنيفة^(٣) ١٨٢/ب
 وحكى الرافعي قولاً أسقطه النووي من "الروضة" : إنه يرفع إلى أن تحاذي
 رؤوس أصابعه منكبيه^(٤) .
 وأنكر^(٥) على الغزالي حكاية ثلاثة أقوال في ذلك^(٦) .
 وحكى عن الطحاوي : "إن الرفع إلى الصدر والمنكبين ، في زمن البرد .
 وإلى الأذنين وفوق الرأس ، في زمن الحر . لأن أيديهم في زمن البرد تكون ملفوفة
 في ثيابهم ، وفي غيره تكون بادية"^(٧) .
 واعتمد^(٨) رواية وائل^(٩) الرفع إلى الأذنين^(١٠) . وحمل رواية المنكبين : إنهم
 فعلوا ذلك في البرد^(١١) .

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٥/٤ . والمجموع ، ٣٠٥/٣ .
 (٢) انظر : المجموع ، ٣٠٦/٣ .
 (٣) وهو مذهبه . انظر : المبسوط ، ١١/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٦٥/١ .
 (٤) هكذا في جميع النسخ ، "منكبيه" . وأما الرافعي فقد قال : "الثاني : أنه يرفعهما إلى أن تحاذي
 رؤوس أصابعه أذنيه" . وفسره بأن المقصود : "أن تحاذي رؤوس الأصابع شحمة الأذنين
 وأسفلهما" . انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٦٩/٣ .
 (٥) أي : الرافعي .
 (٦) انظر : فتح العزيز ، ٢٦٩/٣ .
 (٧) انظر : شرح معاني الآثار ، ١٩٧/١ .
 (٨) أي : الطحاوي .
 (٩) هو وائل بن حجر - بضم المهملة ، وسكون الجيم - ابن ربيعة بن وائل الحضرمي ، كان أبوه
 من أقبال اليمن ، ووفد هو على النبي ﷺ ، وروى عنه ، أصعده النبي ﷺ على المنبر ،
 وأقطعه ، وكتب له عهداً . ثم نزل الكوفة ، ومات في خلافة معاوية . انظر : الإصابة ،
 ٢٩٤/١٠ (٩١٠١) . وفي ز : ابن الأسقع . وهو خطأ .
 (١٠) ولفظه : "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام : حيال أذنيه -
 ثم التحف بثوبه ... الحديث" . أخرجه مسلم ، ٣٠١/١ (٥٤) ، في كتاب الصلاة ، باب
 وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام .
 (١١) انظر : شرح معاني الآثار ، ١٩٦/١ .

وهذا يمنع منه رواية سفيان بن عيينة^(١) : " رأيت رسول الله ﷺ ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس " . كذا رواه الشافعي ، والحميدي عن سفيان^(٢) . وهي مصرحة أن الرفع إلى المنكبين كان في الشتاء . وقال ابن سريج^(٣) : " هذا [من]^(٤) الاختلاف المباح " .^(٥)

الخامس : اختلف في وقت الرفع . فظاهر رواية الكتاب^(٦) أنه يتدئ الرفع مع ابتداء التكبير . ولم يتعرض فيها لوقت وضعهما . وفي رواية لمسلم : " أنه رفعهما ثم كبر " .^(٧)

وفي رواية له : " كبر ثم رفع يديه " .^(٨)

فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها ، وهي أوجه لأصحابنا . وأصحها عندهم : أنه يتدئ الرفع مع ابتداء التكبير^(٩) .

-
- (١) رواية سفيان ابن عيينة عن وائل بن حجر .
- (٢) انظر : بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، ٧١/١ (٢٠٠) . ومسند الحميدي ٣٩٢/٢ (٨٨٥) .
- والحديث أخرجه أيضا النسائي في كتاب الافتتاح ، باب موضع اليدين عند الجلوس للشهد الأول ، ٢٣٦/٢ (١١٥٧) . وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٢٥٠/١ (١١١٠) . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ٢٣٣/١ (٤٥٧) . ولم يذكر فيه " المنكبين " .
- (٣) ابن سريج : هو أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، البغدادي ، الشافعي ، تفقه بأبي القاسم الأنماطي الشافعي صاحب المزني ، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد . توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ وله سبع وخمسون سنة .
- انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٥١/٢ (٣٧٧) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٠١/١٤ (١١٤) وطبقات الشافعية الكبرى ، ٢١/٣ (٨٥) .
- (٤) في ظ : في . والأولى ما أثبتته من ز ، ت .
- (٥) انظر : الأوسط ، ٧٣/٣ . وإكمال المعلم ، ٣٨٨/١ . والمغني ، ٤٧٠/١ . والمفهم ، ٢٠/٢ .
- (٦) أي رواية عمدة الأحكام .
- (٧) صحيح مسلم (٢٣، ٢٢) . وتقدم تمام تخريجه في حديث الباب ، ص ٤٦٤ .
- (٨) الرواية عن مالك بن الحويرث ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ، ٢٩٣/١ (٢٤) .
- (٩) انظر : المجموع ، ٣٠٧/٣ ، فقد ذكر النووي فيه خمسة أوجه في المسألة .

ولا استحباب في الانتهاء ، صححه الرافعي في كتبه^(١) ، والنووي في "الروضة"^(٢) ، و"المنهاج"^(٣) ، و"شرح مسلم"^(٤) . لكنه خالف في "شرح المذهب"^(٥) ، و"الوسيط"^(٦) ، و"التحقيق" ؛ فصحح أنه ينهي مع الانتهاء أيضا .

وفي المسألة ثلاثة أوجه آخر ، ذكرتها في "شرح المنهاج" وغيره . فلترجع عليه^(٧) .

وعن الشيخ أبي محمد^(٨) ، ونسبه الغزالي إلى المحققين : أن هذه الكيفيات كلها سواء ، ولا أولوليه . فقد صحت الروايات بها كلها^(٩) . فقد حصل الكلام في الرفع في ست مواضع ؛ الأول : في سبب مشروعيته . والثاني : في حكمه^(١٠) . والثالث : في أصله . والرابع : في موضعه . والخامس : في صفته . والسادس : في وقته . والله الحمد .

فروع ، متعلقة بالرفع : تكون كفاه للقبلة مكشوفتين . وهو ما اختاره الباجي من المالكية^(١١) وعلمه : بأننا نتمكن من ذلك من الجمع بين الحديث ، وأنه أبعد في التكلف ، وأيسر في الرفع .

-
- (١) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٧١/٣ .
 - (٢) روضة الطالبين ، ٢٤٩/١ .
 - (٣) منهاج الطالبين ، النووي ، ص ١٣ .
 - (٤) شرح مسلم ، ٩٥/٤ .
 - (٥) المجموع شرح المذهب ، ٣٠٧/٣ .
 - (٦) المقصود : "شرح الوسيط" ، للنووي ، ولم يكمله . والوسيط ، للغزالي . انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٤٧٣/٤ .
 - (٧) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٧١/٣ . والمجموع ، ٣٠٧/٣ .
 - (٨) لم أستطع التعرف عليه بعد بحث .
 - (٩) في إحياء علوم الدين ، ١٥٣/١ : "فكل ذلك لا حرج فيه . وأراه بالإرسال أليق" . أي : يتبدى التكبير مع إرسال اليد .
 - (١٠) في ز : حكمته .
 - (١١) انظر : المنتقى ، الباجي ، ١٤٣/١ .

ثم حكى عن سحنون : تكون يدها مبسوطتين^(١) ، ظهورهما إلى السماء ، وبطنهما إلى الأرض.^(٢)

وحكى بعض متأخريهم : اختيار إقامة الكف مع ضم الأصابع ، لأن هذا الشكل فيه معنى من حال الرهبة ، ومن حال الرغبة ، وهي الإشارة بالكف نحو السماء.^(٣)

قال الغزالي في "الإحياء" : "و[لا]^(٤) ينبغي أن يرفع يديه إلى قدام ، ولا يردهما إلى خلف منكبيه ، ولا ينفضهما يمينا ولا شمالا".^(٥)

قال المتولي^(٦) : "ينبغي قبل الرفع والتكبير أن ينظر إلى موضع سجوده ، ويطرق رأسه قليلا ، ثم يرفع يديه ويكبر"^(٧) . ويستحب جزم تكبيرة الإحرام بخلاف تكبيرات الانتقالات".^(٨)

فائدة : في كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة : تكبيرة الإحرام ، وخمس في كل ركعة . وفي الثلاثية تسع عشرة تكبيرة . وفي الرباعية ثنتان وعشرون . ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.^(٩)

السادس : قوله : "وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد" . قد تقدم / ١٨٣ أ الكلام على معنى ذلك في الحديث الثاني ، من باب الإمامة واضحا ، وإثبات الواو وحذفها . وتقدم الكلام هناك على أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد في الركوع والاستواء منه . والجواب عما ظاهره المخالفة . فراجع.^(١٠)

(١) عبارة المنتقى : منصوبتين .

(٢) المنتقى ، ١٤٣/١ .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٧٦/ب .

(٤) ساقط من جميع النسخ ، وأثبتته من إحياء علوم الدين ، ١٥٣/١ .

(٥) إحياء علوم الدين ، ١٥٣/١ .

(٦) المتولي : تقدمت ترجمته ، ص ٢٦٣ .

(٧) انظر : المجموع ، ٣١٤/٣ .

(٨) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٢٨٣/٣ . والمجموع ، ٢٩٩/٣ .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٨/٤ .

(١٠) انظر : ص ٣٦١ .

وهذا الحديث ظاهر في جمع الإمام بينهما ، وقد قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي".^(١)

السابع : قوله : "وكان لايفعل ذلك في السجود" .

معناه : لايرفع يديه في ابتداء السجود ، والرفع منه^(٢) ، ولعل مراده في الابتداء ، وكأنه أقرب ، وبه قال أكثر الفقهاء.^(٣)

وخالف فيه بعضهم - كما قدمته^(٤) - فإنه^(٥) صح في "النسائي" من حديث أبي قلابة^(٦) . وكأنه اعتمد أنه زيادة ، فقدمت على من نفاها ، أو سكت عنها.^(٧) لكن من ترك الرفع ، ورجح رواية ابن عمر في الترك .

لكن الترجيح إنما يكون عند التعارض ولاتعارض بين رواية من أثبت الزيادة أو نفاها أو سكت عنها ، إلا أن يكون ذلك جميعه منحصرًا متحدًا في وقت واحد فتجب العمل بالزيادة.^(٨)

وادعى بعض^(٩) الشارحين : أن إثبات الرفع فيه ضعيف^(١٠) . وهو غلط منه فقد صح ، كما أسلفناه.^(١١)

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣٦٣ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٢/ب . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٣) أي أنه لايسن رفع اليدين عند السجود . انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٤) في الوجه الثالث من هذا الحديث ، ص ٤٦٨ .

(٥) في ز ، ت : وأنه .

(٦) تقدم الحديث وتخرجه في الوجه الثالث من هذا الحديث ، ص ٤٦٨ . وقدمت هناك أن الحديث عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث . وليس في إسناده ذكر لأبي قلابة .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٨/١ . وانظر مبحث الزيادة في : نهاية السؤل ، ٢١٧/٣ . وتدريب الراوي ، ٢٤٥/١ .

(٩) هو ابن العطار .

(١٠) العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

(١١) ص ٤٦٨ .

الثامن : فيه إثبات تكبيرة الإحرام ، وقد تقدم الكلام عليها في الحديث قبله.^(١)

التاسع : في الحديث التكبير في الهوي إلى الركوع . وهو سنة عند العلماء كافة^(٢) ، إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، فإنه أوجبها ، وكذا سائر تكبيرات الانتقالات.^(٣)

[وحجة]^(٤) الجمهور أنها لم تذكر في حديث المسئ صلاته^(٥) ، وهو موضع غاية البيان.^(٦)

العاشر : فيه أن أفعاله ﷺ حجة ، كأقواله.^(٧)

الحادي عشر : فيه وجوب نقلها ، وتبليغها ، والعمل بها ، على مراتبها من الوجوب والندب.^(٨)

الثاني عشر : فيه فضل الصحابة على من بعدهم ؛ حيث ضبطوا ، وبلغوا ، وعملوا ، وبذلوا الجهد في ذلك.^(٩)

(١) ص ٤٢٨-٤٣٨ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١١٧/٤ . والفهم ، ٢٣/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٨/٤ . والعدة ابن العطار ، ٥٣/أ .

(٣) انظر : المغني ، ٥٠٢/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٨/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

(٤) في ظ : ورجحه . والصواب ما أثبتته من : ز ، ت . وهو الموافق للسياق .

(٥) تقدم حديث المسئ صلاته ص ٤١٨ .

(٦) انظر : المغني ، ٥٠٢/١ . والمجموع ، ٣٩٧/٣ . وشرح صحيح مسلم ، ٩٨/٤ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ . وانظر تقسيم أفعال الرسول ﷺ إلى وجوب وندب

وإباحة في : الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ٢٤٧/١ . ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، الأسنوي ، ١٧/٣ .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

واعلم أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ سنة ، وجب اعتقاد شرعيتها ، والعمل بها.^(١)

فإن كانت واجبة ، كان الاعتقاد والعمل واجبين . وأن كانت مندوبة ، وجب اعتقاد ندييتها ، من حيث هو مندوب ، ولم يجب العمل بها ؛ لكن يستحب ويتأكد ، ما لم يعارضه مراعاة واجب في نفس ، أو مال ، أو عيال ، أو حق واجب غيرهما.^(٢)

وقد صنف الأئمة كتباً مستقلة في الرد على من منع الرفع ، ومنهم البخاري^(٣) ، والله الحمد .

الثالث عشر : روى مالك في الموطأ عن نافع ، عن ابن عمر : "أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك".^(٤)

وروايته في الكتاب : "وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك" ، قد يشعر بذلك ؛ فإن المشبه بالشئ دون المشبه به .

(١) إذا كانت السنة الثابتة عن النبي ﷺ بطريق التواتر ، بلاخلاف في ذلك ، أما إذا كانت ثابتة بطريق الآحاد ، ففي كونه يفيد العلم اليقيني ، خلاف بين الأصوليين ، والصحيح هو ما ذكره المصنف . انظر في هذا : الإحكام ، الآمدي ، ٢/٢٢، ٤٩، ٧٥ . وتدريب الراوي ، ١/٧٥ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/أ .

(٣) له فيه : "قرة العينين في جزء رفع اليدين" . ومن ألف في ذلك أيضا : الإمام أبو عبد الله : محمد بن نصر المروزي . انظر : الاستذكار ، ٤/١٠٥ .

(٤) هو من فعل ابن عمر ، أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ١/٧٧ . (٢٠) .

وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وقال أبو داود : لم يذكر "رفعهما دون ذلك" أحد غير مالك فيما أعلم . ١/٤٧٥ (٧٤٢) .

الحديث الرابع

عن ابن عباس رضي الله [عنهما] ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ :
"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه -
واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين". ^(٢)

الكلام عليه من وجوه ثمانية :

أحدها : الأصل : أمرت بأن أسجد . ولكن حذف حرف الجر مع (أن)
و(إن) قياس مطرد. ^(٣)

ثانيها : الأمر له ﷺ بواسطة جبريل - عليه [الصلاة] ^(٤) والسلام - ،
وبالإلهام ، وغير ذلك / من الطرق ، كالرؤيا ^(٥) . والأمر يقتضي الوجوب. ^(٦) ١٨٣/ب

(١) في ظ ، ت : عنه . والصواب ما أثبتته من ز .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، ٢٨٠/١ (٧٧٦) ،

(٧٧٧) ، وباب السجود على الأنف ، ٢٨٠/١ (٧٧٩) ، وباب لا يكف شعرا ، ٢٨١/١

(٧٨٢) ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، ٣٨١/١ (٧٨٣) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

وعقص الرأس في الصلاة ، ٣٥٤/١ (٢٢٧-٢٣١) .

(٣) مذهب الجمهور أن حذف حرف الجر مع أن وإن قياس مطرد بشرط أمن اللبس فتقول :

"أمرته أن يصلي" والأصل : بأن يصلي ، ولاتقول : "رغبت أن تقوم" لاحتمال أن يكون

المحذوف : في أو عن ، فيقع اللبس .

انظر : شرح ابن عقيل ، ١٥١/٢ . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب .

(٤) زيادة من ز .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .

(٦) انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢٠٩/٢ . وروضة الناظر ، ٧٠/٢ . ونهاية السؤل ، ٢٥١/٢ .

ثالثها : تسمية كل واحد من هذه الأعضاء عظما ، وإن كان كل واحد منها يشتمل على عظام ؛ من باب تسمية الجملة باسم بعضها^(١) . وأراد ﷺ الأعضاء ، كما جاء في رواية^(٢) . وفي رواية : "سبعة آراب"^(٣) . وهي الأعضاء أيضا.^(٤)

رابعها : قوله : "على الجبهة ... إلى آخره" ، وهو من بدل التقسيم ، كقولك : مررت برجال : زيد وبكر وعمر".^(٥)
والجبهة : هي ما أصاب السجود من الأرض ، ولا يكفي جانبها ، وهما الجبينان.^(٦)

خامسها : إشارته ﷺ إلى الأنف دون الجبهة ، بعد ذكرها ، يحتمل أن معناه : أنهما جعللا كعضو واحد . فنبه بالإشارة إلى ذلك - [وعينهما]^(٧) بالذكر ، ليبين أنهما المرادان من الوجه دون سائرهما.^(٨)

-
- (١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٩/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب . ورياض الأفهام ، ٧٧/ب .
- (٢) وهي رواية للبخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، ٢٨٠/١ (٧٧٦) .
- (٣) أخرجها أحمد ، ٢٠٦/١ . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ٥٥٢/١ (٨٩١، ٨٩٠) .
- والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء ، ٦١/٢ (٢٧٢) . وقال : حسن صحيح .
- وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود ، ٢٨٦/١ (٨٨٥) . وفي رواية لمسلم ، عن العباس بن عبد المطلب "سبعة أطراف" ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ٣٥٥/١ (٤٩١) .
- (٤) آراب : واحدها : إرب بالكسر والسكون ، والمقصود به : الأعضاء - كما قال المصنف - . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٦/١ .
- (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٧/ب .
- (٦) انظر : القاموس المحيط ، مادة (جبه) ، ٤٤٢/١ . والمصباح المنير ، ٩٩/١ .
- (٧) في ظ : وعينها . والصواب ما أثبتته من ز ، ت ، وهو الموافق للسياق .
- (٨) انظر : إكمال المعلم ، ٥٧٥/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٨/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٤٠/١ .

وهذا المعنى يقوي قول من يوجب السجود على الأنف مع الجبهة^(١) ، كما ستعلمه^(٢).

لكن في بعض طرق هذا الحديث : "الجبهة والأنف" معا^(٣) . وأصل العطف للمغايرة^(٤) ، وذلك يضعف دليل الوجوب^(٥).

سادسها : ظاهر الحديث دال على وجوب السجود على هذه الأعضاء^(٦). أما الجبهة فالسجود عليها واجب عينا عندنا^(٧) ، وبه قال مالك ، والجمهور^(٨).

وأوجب أحمد السجود على الأنف أيضا^(٩) ، وهو قول عندنا^(١٠) ، ووافقه ابن حبيب^(١١) المالكي^(١٢).

-
- (١) انظر : رياض الأفهام ، ٧٧/ب .
 - (٢) في الوجه السادس ، الآتي .
 - (٣) هذا اللفظ : أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ٣٥٥/١ (٢٣١) .
 - (٤) في ز ، ت : المغايرة .
 - (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٧/ب .
 - (٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٩/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .
 - (٧) انظر : الأم ، ١١٤/١ . والمجموع ، ٤٢٤/٣ .
 - (٨) انظر : إكمال المعلم ، ٥٧٥،٤٣٦/٢ . والمفهم ، ٩٤/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٨/٤ .
 - (٩) في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : يجب السجود على الجبهة دون الأنف . انظر : المغني ، ٥١٦،٥١٥/١ .
 - (١٠) انظر : المجموع ، ٤٢٤/٣ .
 - (١١) ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان . تقدمت ترجمته ص ٢٩ .
 - (١٢) انظر قول ابن حبيب في إكمال المعلم ، ٥٧٦/٢ .

وقال أبو حنيفة^(١) ، وابن القاسم^(٢) : هو مخير بينهما ، وله الاختصار على أحدهما .

والمشهور عند المالكية : الإجزاء عند الاختصار على الجبهة دون الأنف^(٣) .
واختلف قول الشافعي في السجود على اليدين ، والركبتين ، والقدمين ؛
فالراجح عنده - كما نقله النووي ، في شرح مسلم - الوجوب^(٤) .
ورجح الرافعي في كتبه المنع^(٥) .
ونقل القاضي عياض عن الجمهور : أن السجود على ماعدا الوجه واليدين
غير واجب^(٦) .

واستدل من قال بالمنع بأدلة :

أحدها : حديث رفاع بن رافع : "ثم يسجد ، فيمكن جبهته"^(٧) . وهذا
[غايته]^(٨) دلالة مفهوم لقب ، أو غاية . ودلالة المنطوق مقدمة^(٩) .

-
- (١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٣٤/١ . وبدائع الصنائع ، ٢٨٣/١ . والهداية ، المرغيناني ، ٢٦٣/١ .
(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٥٧٦/٢ ، وهو خلاف رأيه في المدونة ، ٧١/١ .
(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٥٧٥/٢ . والمفهم ، ٩٤/٢ .
(٤) شرح مسلم ، ٢٠٨/٤ .
(٥) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، ٤٥٢/٣ .
(٦) إكمال المعلم ، ٤٣٦/٢ .
(٧) الحديث في النسائي بلفظ "ويسجد حتى يمكن وجهه" ، ٢٢٦/٢ (١١٣٤) ، كتاب الافتتاح
باب الرخصة في ترك الذكر في السجود .
وأبو داود باللفظ المذكور ولفظ النسائي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في
الركوع والسجود ، ٢٢٧/١ (٨٥٩، ٨٥٨) .
ورواه الحاكم باللفظ المذكور ، في كتاب الصلاة ، ٢٤٢، ٢٤١/١ (٨٨١) . وصححه ،
ووافقه الذهبي .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة ، باب في الرجل ينقص صلاته ، ٢٨٧/١ .
وصححه ابن حبان ، ١٣٨/٣ (١٧٨٤) .
(٨) في ظ : غاية . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .
(٩) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٤٣٤/٤ .

وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم من حديث : "جعلت [لي] ^(١)
الأرض مسجدا وطهورا" ^(٢) . مع الزيادة المنقولة عن جماعة من الثقات : "وتربتها
طهورا" ^(٣) . فإنه يعمل بها ، لما يلزم من العمل بالعموم ^(٤) ، والمفهوم بخلاف هذا ،
فإننا إذا قدمنا دلالة المفهوم ، أسقطنا المنطوق ، وهو السجود على الأعضاء الستة ،
مع تناول اللفظ لها بخصوصها. ^(٥)

ثانيها : إضافة السجود إلى الوجه في حديث : "سجد وجهي للذي خلقه" ^(٦)
وهذا أضعف من الأول ، من حيث أنه لا يلزم من الإضافة إليه انحصار السجود
فيه. ^(٧)

ثالثها : أن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة . وهذا أضعف منها . فإن
الحديث يدل على إثبات زيادة في المسمى ، فلا يترك. ^(٨)

-
- (١) ساقط من ظ ، وما أثبتته من ز ، ت . وهو الموافق لنص الحديث .
(٢) الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، بلفظ : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
... وذكر منها : "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ...".
أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب ... ، ١٢٨/١ (٣٢٨) . وفي كتاب المساجد ، باب
قول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ، ١٦٨/١ (٤٢٧) .
ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٧٠/١ (٣) .
(٣) هذه الزيادة ، من حديث حذيفة عن النبي ﷺ ، ولفظه : "فضلنا على الناس بثلاث ..."
وذكر منها : "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء
...". أخرجه مسلم ، ٣٧١/١ (٤) .
(٤) انظر : الرسالة ، الشافعي ، ص ٢٩٥ مسألة (٨١٨) . وروضة الناظر ، ١٥٧/٢ .
(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٣٩/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .
(٦) الحديث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : "وجهي
وجهي للذي فطر السموات ...". الحديث . وفيه : "وإذا سجد قال : "اللهم لك سجدت
وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ... الخ".
أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ٥٣٤/١
(٢٠١) .
(٧) انظر : المغني ، ٥١٥/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٣٩/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .
(٨) انظر : المغني ، ٥١٥/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٤٠/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .

وأضعف من الكل المعارضة بقياس شبيهي : وهو أنه لا يجب كشفها ؛ فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء ، سوى الجبهة^(١).
نعم ، الرافعي استدل به بأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها ، عند العجز ، كالجبهة^(٢).

ولك أن تقول : الفرق أن الجبهة عضو لا يتحقق السجود بدونه ، فلذلك وجب الإيماء به عند العجز ، لا لمجرد وجوب السجود به . وأما غير الجبهة فإنها يجب السجود بها ، لتمكن الجبهة من السجود ، فلا يحصل المقصود بالإيماء عند العجز ولا يدعي أن هذا / من خصائصه ، لقوله : "أمرت" . لأنه لا قائل به .
واحتج لأبي حنيفة^(٣) ، ومن وافقه بالرواية السالفة : "والأنف"^(٤).
وقد قدمنا^(٥) تأويل رواية الكتاب : "وأشار بيده إلى أنفه" . وأنه يحتمل أن معناه : أنهما جعللا كالعضو ، ويكون الأنف كالتبع للجبهة ، وقوي هذا الاحتمال بوجهين :

الأول : لو كان الأنف كعضو منفرد عن الجبهة حكما ، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فيخرج الحديث عن مطابقة العدد المذكور فيه^(٦).

الثاني : اختلاف عبارة^(٧) الحديث في ذكره لفظا أو إشارة . فإذا جعللا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر ، فتتطابق

(١) انظر : المغني ، ٥١٥/١ . وإحكام الأحكام ، ٢٤٠/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٣/ب .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ، ٤٥٤/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨٤/١ .

(٤) تقدم تخريجها ، ص ٤٨٢ .

(٥) ص ٤٨١ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢٠٨/٤ .

(٧) في ز : رواية .

الإشارة والعبارة . وحيث أن ربما استنتج^(١) منه أجزاء السجود على الأنف وحده ، لأنهما كعضو واحد ، فإذا سجد على بعضه أجزأه .

لكن هذا لا يعارض رواية التصريح بذكرهما ، ودخولهما تحت الأمر . وإن اعتقد أنهما كعضو من حيث العدد ، فهو في التسمية لفظاً ، لا في الحكم الدال عليه الأمر . مع أن الإشارة لا تغير المشار إليه ، بل قد تتعلق بالجهة ، فتكون الإشارة إلى ما قاربه لا إليه يقينا ، بخلاف اللفظ فإنه يتعين لما وضع له.^(٢)

سابعها : المراد باليدين المأمور بالسجود عليهما الكفان ، كما جاء في رواية أخرى^(٣) ، فهو من باب تسمية الجملة ببعضها . واعتقد قوم أن مطلق اليدين يحمل عليهما ، كما في قوله تعالى : ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤) واستنتجوا من ذلك أن التيمم إلى الكوعين^(٥) . كما تقدم.

ولو حملنا الحديث على الكفين والذراع ، لكان أمر بالنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع ، وهو مستحيل أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه.^(٦) ثم المراد بالكفين الراحة والأصابع ، من غير اشتراط جمعهما ، بل يكفي أحدهما . فلو سجد على ظهر الكف لم يكفه . هكذا ذكره الشيخ تقي الدين ، عن بعض مصنفي الشافعية.^(٧)

(١) في ز ، ت : يستنتج .

(٢) هذان الوجهان قالهما ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ، ٢٤٠/١ .

(٣) ولفظها : "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ... الكفين والركبتين والقدمين والجهة".

أخرجها مسلم ، ٣٥٤/١ (٢٢٧) . من حديث ابن عباس ، وقد تقدم تخريجه في حديث الباب ، ص ٤٨٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٤/أ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٤/أ .

(٧) إحكام الأحكام ، ٢٤١/١ . وانظر أيضا : المجموع ، ٤٢٩/٣ .

وقال النووي ، في "تحقيقه" : المعتبر في القدمين بطون الأصابع . وقيل :
يكفي ظهر القدم ، وفي الكفين بطنهما . وقيل : يشترط بطن الراحة .
وقال ابن عبد البر : "لو سجد عليهما مقبوضتين جاز ذلك".
ثامنها : أقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه ، مع الطمأنينة ، والتحمل
على موضع سجوده ، وارتفاع الأسافل على الأعالي^(١).
وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين ، لم يجب كشفهما قطعا ، بل يكره
كشف الركبتين . كما نص عليه في "الأم"^(٢).
وإذا أوجبنا وضع الكفين ، لم يجب كشفهما أيضا . على أظهر القولين^(٣) .
وهو ظاهر الحديث ؛ فإنه دال على الوضع فقط . والزائد ، هل يجعل علة للإجزاء
أو جزء علة؟ فيه نظر! والخلاف متردد بين الجبهة ، فيجب كشفها قطعا ؛ وبين
الركبتين والقدمين ، فلا يجب قطعا^(٤).
وقال القاضي عياض : "استحب ستر الجبين أو بعضه بما خف ، كطاقات
العمامة ، مع كراهة ذلك ابتداء" . قال : "ويكره السجود على اليدين وهما
ملفوفتان في الثياب"^(٥).
قال الشيخ تقي الدين : "ورخص في ذلك بعض السلف ، ولعله لكثرة حر
أو برد"^(٦).

(١) انظر : فتح العزيز ، ٤٥١/٣ - ٤٧١ . والمجموع ، ٤٢٣/٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ .

(٢) الأم ، ١١٤/١ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤٢٩/٣ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤١/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٤/ب .

(٥) إكمال المعلم ، ٤٣٥/٢ ، ٤٣٦ .

(٦) وكذلك قال القاضي ، في إكمال المعلم ، ٤٣٥/٢ .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ إذا / قام إلى ١٨٤ ب الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : "سمع الله لمن حمده" ، حين يرفع صلبه من الركعة ، [ثم يقول وهو قائم : "ربنا ولك الحمد" ، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه] ،^(١) ثم يفعل ذلك في صلاته كلها ، حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس".^(٢)

الكلام عليه من وجوه عشرة :

أحدها : فيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع ، ماعدا الرفع من الركوع . وهذا إجماع اليوم^(٣) ، وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام^(٤) ، وبعضهم يزيد على بعض ما في حديثه ،

(١) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت . وهو موافق لعمدة الأحكام ، ص ٢٧ (١١٣) . وصحيح البخاري ، حديث رقم (٧٥٦) . وصحيح مسلم ، حديث رقم (٢٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ٢٧٢/١ (٧٥٢) ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، ٢٧٦/١ (٧٧٠) ، وباب التكبير إذا قام من السجود ، ٢٧٢/١ (٧٥٦) ، وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، ٢٧٤/١ (٧٦٢) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ، ٢٩٣/١ (٣٢-٢٧) .

(٣) قال النووي - بعدما نقل الخلاف في مشروعية تكبيرات الانتقال - مانصه : "وأما قول البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات - فليس كما قال ، ولعله لم يبلغه مانقلنا ، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين" . المجموع ، ٣٩٧/٣ .

(٤) منهم : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير . انظر : الأوسط ، ١٣٦/٣ . والمجموع ، ٣٩٧/٣ .

وكأنه لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ . ولهذا كان أبو هريرة يقول ، في بعض الروايات : "إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ" .^(١)
 واستقر العمل عليه بعده إلى الآن.^(٢)
 وأغرب بعضهم ، فقال : "لايسن إلا للجماعة ، ليشعر الإمام بحركته من ورائه".^(٣)

وذهب أحمد إلى وجوبها^(٤) ، كما قدمته في الحديث الثالث.^(٥)
ثانيها : هذا الحديث مصرح^(٦) بتكبيرات في الركعة . وقد تقدم عددها في الحديث الثالث.^(٧)

ثالثها : قوله : "يكبر حين يقوم" . ظاهره إيقاع التكبير في حال القيام . ولاشك في وجوبه للتكبير وقراءة الفاتحة ، عند من يوجبها ، مع القدرة . وكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير ، يبطل التحريم ، فلا بد من [صرف]^(٨) اللفظ عن ظاهره.^(٩)

-
- (١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ٢٧٢/١ (٧٥٢) .
 ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ، ٢٩٣/١ (٢٧) .
 (٢) هذا الوجه الأول قاله النووي ، في شرح مسلم ، ٩٨/٤ .
 وانظر : الأوسط ، ١٣٣/٣ . والاستذكار ، ١١٣/٤ . وإكمال المعلم ، ٣٩٣/١ . والمفهم ، ٢٣/٢ . والمجموع ، ٣٩٧/٣ .
 (٣) انظر : إكمال المعلم ، ٣٩٤/١ . والمفهم ، ٢٣/٢ .
 (٤) انظر : المغني ، ٥٠٢/١ .
 (٥) ص ٤٧٩ .
 (٦) في ت : فراغ بمقدار كلمة .
 (٧) ص ٤٧٧ .
 (٨) ساقط من ز . وفي ظ : حذف . ومأثبته من ت .
 (٩) انظر مسألة وجوب القيام مع القدرة للتكبير ، وقراءة الفاتحة : الاستذكار ، ١٣٣/٤ .
 والمجموع ، ٢٩٦،٢٧٢/٣ .

رابعها : قوله : "ثم يكبر حين يركع" . مقتضاه مقارنة التكبير لابتداء الركوع إلى حين انتهائه إلى حده ، ويمده على ذلك ، ويشرع في تسبيح الركوع المشروع فيه.^(١)

خامسها : قوله : "ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة" مقتضاه : ابتداء قوله التسميع حال ابتداء الرفع من الركوع ، إلى حين ينتصب قائما ويمده عليه^(٢) ، ويدل على أنه ذكر هذه الحالة . ولا شك أن الفعل يطلق على ابتداء الشيء وجملته حالة مباشرته ، فحمله عليها^(٣) — لكونه مستصحباً للذكر في جميع مباشرته — أولى ، لئلا يخلو جزء من الفعل عن ذكر.^(٤)

ومعنى "يرفع صلبه من الركعة" ، أي : حين يبتدئ الرفع.^(٥)

سادسها : "الصلب" : من لدن الكاهل إلى عجب الذنب^(٦) . وفي الصلب : الفقار ، وهي ما بين كل مفصلين^(٧) .

و"النخاع" ، وهو الخيط الأبيض الذي يأخذ من الهامة ، ثم ينقاد في^(٨) فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب.^(٩)

و"المتنان" : جانبا الظهر ، من عن يمين الصلب ويساره ، قد اكتنفا الصلب من الكاهل إلى الورك.^(١٠)

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٩/٤ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٩/٤ .

(٣) في ت : عليهما .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٥/أ .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٥/أ .

(٦) انظر : القاموس المحيط ، ٨٣٨/٢ .

(٧) انظر : القاموس المحيط ، ٥١٠/٣ .

(٨) في ظ : وفي . والصواب ما أثبتته من : ز ، ت . وهو الموافق للسياق .

(٩) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٦٢/٢ . والقاموس المحيط ، مادة (نخع) ، ٤٣٤/٤ .

(١٠) انظر : الصحاح ، مادة (متن) ، ٢٢٠٠/٦ . والقاموس المحيط ، ٢٠١/٤ .

سابعها : قوله : "ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد" . فيه دليل على أن التحميد ذكر الاعتدال من الركوع ، وأن ابتداءه حال ابتداء الاعتدال حين ينتصب قائما.^(١)

ثامنها : فيه دليل أيضا على أن كلا من التسميع والتحميد في محلها يشرعان لكل مصل ، جمعا بينه وبين الحديث الآخر : "صلوا كما رأيتموني أصلي".^(٢)

وتخصيص جمعهما بالإمام ، خلاف الأصل ، وتخصيص من غير مخصص . وقد تقدم إيضاح ذلك في باب الإمامة.^(٣)

وأغرب المازري المالكي ، فقال : "إن أراد صلاة كان ﷺ فيها إماما ، فذاك حجة للقول الشاذ / عن مالك : أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعا . ١٨٥/أ والمشهور أنه يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده" . هذا كلامه.^(٤) وفيه بعض تحامل ، فالظاهر أنه كان إماما .

تاسعها : قوله : "يهوي" ، هو بفتح الياء ، وكسر الواو ، أي : سقط إلى أسفل . ومنه الحديث : "فهو يهوي في النار"^(٥) . أي : ينزل ساقطا . وماضيه هوى - بالفتح --.^(٦)

وزعم بعضهم أن صوابه : أهوى إلى الأرض . وليس ذلك بشئ.^(٧)

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٩/٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٣٦٣ .

(٣) ص ٣٦١ .

(٤) في المعلم ، ٣٩٢/١ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ٢٣٧٧/٥ ، (٦١١٣، ٦١١٢) .

ومسلم ، كتاب الزهد ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ، ٢٢٩٠/٣ ، (٥٠، ٤٩) ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) انظر : غريب الحديث والأثر ، ٢٨٤/٥ . والمفهم ، ٢٣/٢ .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/أ .

ويقال : هوى ، بمعنى : هلك ومات^(١) . ومنه قوله تعالى : ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾^(٢).

وأما هوى يهوى (بالكسر في الماضي ، والفتح في المستقبل) فمعناه : أحب^(٣).

وأما الرباعي : فأهوى يهوي . يقال : أهوى إليه بيده ليأخذه^(٤). قال الأصمعي : "أهويت إلى الشيء . إذا أومأت به ، ويقال : أهويت له بالسيف"^(٥) ، وقيل : أهوى من قريب ، وهوى من بعيد^(٦).

والكلام في ابتدائه وانتهائه ، كالكلام فيما قبله ، وكذلك الكلام فيما بعده .
عاشرها : قوله : "ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" . مقتضاه أنه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول ، حين يشرع في الانتقال ، ويمده حتى ينتصب قائما . وهذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة^(٧) إلا مالكا ، فإنه قال : "لا يكبر للقيام منه حتى يستوي قائما"^(٨).

وقد قدمته في آخر الوجه الرابع عشر ، في الكلام على الحديث الثاني من هذا الباب^(٩) . وظاهر هذا الحديث يخالف ذلك^(١٠).

(١) انظر : القاموس المحيط ، ٥٤٨/٤ .

(٢) طه : ٨١ . وانظر : تفسير الطبري ، ١٩٤/٩ .

(٣)،(٤) انظر : لسان العرب ، ٤٧٢٧/٦ ، ٤٧٢٨ .

(٥) انظر قول الأصمعي في : الصحاح ، ٢٥٣٧/٦ . ولسان العرب ، ٤٧٢٧/٦ .

(٦) انظر : لسان العرب ، ٤٧٢٧/٦ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩٩/٤ .

(٨) انظر : المدونة ، ٧٠/١ . وإكمال المعلم ، ٣٩٥/١ .

(٩) ص ٤٤٧ .

(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/أ .

الحديث السادس

عن مطرف بن عبد الله ، قال : "صليت أنا وعمران بن حصين ، خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، وقال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ . أو قال : "صلى بنا صلاة محمد ﷺ" .^(١)

الكلام عليه من وجوه سبعة :

أحدها : مطرف هذا ، كنيته أبو عبد الله بن عبد الله بن الشخير - بكسر الشين وتشديد الخاء المشددة المعجمتين ، ثم مثناه تحت ، ثم راء - الخرشني العامري التابعي ، الجليل ، البصري^(٢) . لوالده صحبة^(٣) .

روى عن أبيه ، وعائشة ، وغيرهما .

وعنه : أخوه أبو العلاء يزيد^(٤) ، وآخرون^(٥) .

وكان ثقة ، له فضل ، وورع ، وعقل ، وأدب .

وكان مجاب الدعوة ؛ كان بينه وبين رجل كلام ، فكذب عليه ، فقال مطرف : "اللهم إن كان كاذبا فأمته" . فخر مكانه ميتا ، فرفع ذلك إلى زياد ، فقال : قتلت الرجل؟ قال : "لا ، ولكنها دعوة ، وافقت أجلا"^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ٢٧١/١ (٧٥١) ، وباب إتمام التكبير في السجود ، ٢٧٢/١ (٧٥٣) ، وباب يكبر وهو ينهض من السجدين ، ٢٨٤/١ (٧٩٢) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ، ٢٩٥/١ (٣٣) .

(٢) انظر اسمه ونسبه في : تهذيب التهذيب ، ١٧٣/١٠ .

(٣) انظر ترجمة والده عبد الله بن الشخير في الإصابة ، ١١٦/٦ (٤٧٣٤) .

(٤) يزيد بن عبد الله بن الشخير ، أبو العلاء البصري ، ثقة ، مات سنة إحدى عشرة ومائة ، وكان مولده في خلافة عمر . انظر : التقريب ، ٣٧٦/٢ (٨٧١٩) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨٨/٤ . وتهذيب التهذيب ، ١٧٣/١٠ .

(٦) انظر : الحلية ، ٢٠٦/٢ . وسير أعلام النبلاء ، ١٨٩/٤ .

ولم ينج من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلا هو وابن سيرين.^(١)

وكان يلبس المطارف ، والبرانس^(٢) ، ويركب الخيل ، ويغشى السلطان.^(٣)
وكان ربما نور له سوطه ، فأدلى ليلة الجمعة ، فرأى أهل القبور ، صاحب كل
قبر جالسا على قبره . فلما رأوني ، قالوا : هذا مطرف يأتي يوم الجمعة . قلت :
أتعلمون عندكم يوم الجمعة؟! قالوا : نعم . نعلم مايقول الطير فيه ، يقول : سلام
سلام من يوم صالح.^(٤)

ومناقبه كثيرة في "الحلية" ، وغيرها . تزوج امرأة على عشرين ألفا ، وأكثر .
مات سنة تسع وخمسين . وقيل : سنة سبع وثمانين . وهو أكبر من الحسن بعشرين
سنة.^(٥)

وفي الرواة مطرف أربعة / ، أوضحته فيما أفردته في الكلام على أسماء هذا ١٨٥/ب
الكتاب ، فراجع منه .

ثانيها : علي ، وعمران تقدم الكلام عليهما فيما مضى^(٦) ، فأغنى عن
الإعادة .

ثالثها ، ورابعها : هذا الحديث دال على إتمام التكبير في حالات الانتقالات
[وهو الذي استقر عليه العمل ، وأجمع عليه فقهاء الأمصار ، وقد تقدم قريبا^(٧)] ^(٨)

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨٩/٤ . وتهذيب التهذيب ، ١٧٣/١٠ .

(٢) المطارف : أردية من خز مربعة لها أعلام ، واحدها (مطرف) . انظر : الصحاح ، ١٣٩٤/٤ .
والبرانس - جمع (برنس) - : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . انظر : النهاية في غريب
الحديث والأثر ، ١٢٢/١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨٩/٤ .

(٤) انظر : الحلية ، ٢٠٥/٢ . وسير أعلام النبلاء ، ١٩٣/٤ .

(٥) انظر ترجمته في : الحلية ، ١٩٨/٢ (١٧٨) . وسير أعلام النبلاء ، ١٨٧/٤ (٧٧) . وتهذيب
التهذيب ، ١٧٣/١٠ (٣٢٤) .

(٦) علي بن أبي طالب ، في : ٨٤/أ/ظ . وعمران بن حصين ، في : ١١٣/ظ/ب .

وعمران هو ابن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي . صحابي ، روى عن النبي
ﷺ أحاديث . وكان إسلامه عام خير ، وغزا عدة غزوات ، سكن البصرة ، ومات بها سنة
اثنين وخمسين ، وكان من فقهاء الصحابة . انظر : الإصابة ، ١٥٥/٧ (٦٠٠٥) . والتقريب
٨٨/٢ (٥٧٩٤) .

(٧) ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

(٨) ما بين المعكوفتين : ساقط من ظ . وأثبتته من : ز ، ت .

وتقدم قريبا الاختلاف في وجوبها أيضا^(١) . وهو مبني على أن الفعل للوجوب ، أم لا؟ وإذا لم يكن للوجوب رجوع البحث إلى أن الفعل بيان لمحمل ، أم لا؟ ومن هنا مأخذ من يرى الوجوب^(٢) ، والأكثر على الاستحباب^(٣) .

فإذا قلنا به ، فتركه ، هل يسجد للسهو له إذا تعدد ، أم لواحد منه؟ أم لا يسجد؟ فيه اختلاف . وليس لذلك تعلق بهذا الحديث ، إلا أن يستدل به على أن التكبيرات سنة مع انضمام [أن]^(٤) المستحب مطلقا يقتضي سجود السهو لتركه . فيصير المجموع دليلا على ذلك . وأما التفرقة بين كون المتروك مرة أو أكثر ، فهو راجع إلى الاستحباب ، وتخفيف أمر المرة الواحدة^(٥) .

والصحيح من مذهبنا : أن تركها لا يوجب السجود^(٦) .

وقال القاضي عياض : "اختلف قول مالك في السجود لقليل الفعل وكثيره ، على ثلاثة أقوال ؛ ثالثها : يسجد لكثيره فقط"^(٧) .

خامسها : فيه دليل على أن التكبير لم يكن معمولا به حينئذ ، لقوله : "لقد ذكرني" . وإنما يتذكر من نسي . ولو كان معمولا به لم ينس . وقد قدمنا^(٨) أن ذلك كان في زمن أبي هريرة . ثم استقر العمل عليه إلى الآن .

(١) ص ٤٩٠ .

(٢) وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه . انظر : المغني ، ٥٠٢/١ .

(٣) تقدم كلام المصنف على هذه المسألة فيما مضى ، ص ٤٧٩ .

(٤) في ظ : إلى . والصواب ما أثبتته من ز ، ت . وهو الموافق للسياق . وهو موافق أيضا للعدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .

(٦) انظر : المجموع ، ١٢٥/٤ .

(٧) انظر : إكمال إكمال المعلم ، ١٤٦/٢ .

(٨) في الحديث الخامس . ص ٤٨٩ .

قال بعض^(١) المالكية : "ونظيره قول عائشة رضي الله عنها : "مأسرع مانسي الناس أن يعيخوا مالا علم لهم به . والله ماصلي رسول الله ﷺ على سهيل^(٢) وأخيه^(٣) إلا في المسجد"^(٤) . حتى استدل به بعضهم على أن المعمول به عن الصحابة ترك الصلاة على الجنازة في المسجد"^(٥) . وفي ذلك نظر لا يخفى !

سادسها : فيه دليل على تأخر المأمومين من خلف الإمام ، وهو مذهب الجمهور .

خلافاً لأبي حنيفة ، والكوفيين في أن موقفهما عن يمين الإمام وشماله . وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الصفوف.^(٦)

سابعها : هذا الحديث لم يستوف فيه تكبيرات الانتقالات ، ولا الذي قبله ؛ فقد استدل به على عدم وجوبها .

-
- (١) هو الفاكهي في رياض الأفهام .
- (٢) سهيل بن بيضاء ، وبيضاء أمه ، واسمها دعد ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن فهر القرشي . كان سهيل قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة . شهد بدرًا وغيرها ، توفي سنة تسع من الهجرة . انظر : الإصابة ، ٢٨٣/٤ (٣٥٥٤) وشرح صحيح مسلم ، ٣٩/٧ .
- (٣) أخوه : سهل (نسبه في الترجمة التي قبلها) كان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبت على بني هاشم . أسلم بمكة ، وكنم إسلامه ، فأخرجته قريش إلى بدر ، فأسر ، فشهد له ابن مسعود بالإسلام ؛ فأطلق ، ومات بالمدينة . صلى عليه النبي ﷺ وعلى أخيه سهيل في المسجد . انظر الإصابة ، ١٢٦٩/٤ (٣٥١٣) .
- (٤) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، ٦٦٨/١ (٩٩-١٠٠) .
- (٥) رياض الأفهام ، ٧٨/أ .
- (٦) ص ٣٣٦ .

الحديث السابع

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : "رمقت صلاة محمد ﷺ ؛ فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف ، قريبا من السواء".^(١) وفي رواية للبخاري : "ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء".^(٢) الكلام عليه من وجوه عشرة :

أحدها : البراء تقدم التعريف به في باب الإمامة^(٣) ، فأغنى عن إعادته .

ثانيها : قوله : "رمقت" أي : نظرت . والمصدر رمق ، مثل ضرب . ورمق ترميقا ، مثل : كلم تكليما : أدام النظر.^(٤)

ومعنى (رمقت) هنا المبالغة في النظر ، وشدة التبع لأفعاله ، وأقواله [ﷺ] ففيه الحث على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله^(٥) ، للاقتداء به.^(٦)

فإن تعارض القول والفعل ، فعلى أيهما يعتمد ؛ فيه خلاف للأصوليين^(٧) ، ليس هذا موضعه .

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ٢٧٦/١ (٧٦٨) ، وباب المكث بين السجدين ، ٢٨٢/١ (٧٨٦) .
- وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، ٣٤٣/١ (١٩٤، ١٩٣) .
- وليس في البخاري ، ومسلم ، حديث ١٩٤ ، ذكر للفظ "القيام" ، وهي في مسلم حديث ١٩٣ .
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، ٢٧٣/١ (٧٥٩) .
- (٣) في الحديث الرابع من باب الإمامة ، ص ٣٧٦ .
- (٤) انظر : الصحاح ، ١٤٨٤/٤ . ولسان العرب ، ١٧٣٢/٣ .
- (٥) ما بين المعكوفتين : ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .
- (٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .
- (٧) انظر مبحث تعارض القول مع الفعل ، في : الإحكام في أصول الأحكام ، ٣٣٥/٤ .

ثالثها : هذا الحديث بصراحته يدل على تخفيف القراءة ، والتشهد ، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود ، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ، كما نبه عليه القاضي عياض^(١).

وقوله : "قريبا من السواء" : دال على أن بعضها / كان فيه طول يسير على بعض ، وذلك في القيام والتشهد ، لأنه يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفيف ، أو تخفيف ما العادة فيه التطويل^(٢).

^(٣) في القيام ، كقراءة ما بين الستين إلى المائة في الصبح^(٤).

[وكما ثبت^(٥) في قراءة صلاة الظهر ، بحيث يذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله ﷺ ، وهو في الركعة الأولى ؛ مما يطولها^(٦).

وقد ثبت أنه ﷺ قرأ سورة المؤمنين ، حتى بلغ ذكر موسى وهارون^(٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٥٩/٢ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٤/١ .

(٣) في إحكام الأحكام هنا قوله : "وقد ورد ما يقتضي التطويل في القيام .." ، ٢٤٤/١ .

(٤) الحديث عن أبي برزة الأسلمي ، تقدم ، وهو الحديث الرابع من باب المواقيت .

(٥) في ظ : وكانت . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .

(٦) الحديث عن أبي سعيد الخدري قال : "لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ... الحديث .

أخرجه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، ٣٣٥/١ (١٦١، ١٦٢) .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٦/١ (١٦٣) . عن عبد الله بن

السائب قال : "صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فافتتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون ... الحديث .

وأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور^(١) ، والمرسلات^(٢) .
 وفي "البخاري" : أنه قرأ فيها بالأعراف^(٣) .
 وفي "الحاكم" - على شرط الشيخين - : "فرقها في الركعتين كليهما"^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب الجهر في المغرب ، ٢٦٥/١ (٧٣١) . وفي كتاب الجهاد والسير ، باب فداء المشركين ، ١١١٠/٣ (٢٨٨٥) . وفي كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، ١٤٧٥/٤ (٣٧٩٨) . وفي كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطور ، ١٨٣٩/٤ (٤٥٧٣) عن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : "سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور" .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٨/١ (١٧٤) .
 (٢) الحديث عن أم الفضل ، قالت - عن سورة المرسلات - : "أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب" .

أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، ٢٦٥/١ (٧٢٩) . وفي كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ١٦١١/٤ (٤١٦٦) .
 ومسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٨/١ (١٧٣) .
 (٣) لم أقف على هذا اللفظ في البخاري ، ولكن فيه عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم : "مالك تقرأ في المغرب بقصار؟! وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطويلين" . كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، ٢٦٥/١ (٧٣٠) . قال ابن حجر : "وقع في رواية أبي الأسود : بأطول الطويلين المص" . وفي رواية أبي داود : "قلت : وما أطول الطويلين؟ قال : الأعراف" . الفتح ، ٣١٤/٢ .

ورواية أبي الأسود في شرح معاني الآثار ، تأتي في التعليق الآتي ، مع كلام ابن حجر عليها .
 (٤) الحديث عن زيد بن ثابت ، في المستدرک ، ٢٣٧/١ (٨٦٦) . وقال فيه الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، إن لم يكن فيه إرسال ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ" . قال الذهبي : "فيه انقطاع" . انتهى .

والإرسال ، أو الانقطاع ، الذي ادعاه كلا من الحاكم والذهبي في إسناد هذا الحديث هو بين عروة وزيد بن ثابت . وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك ، بقوله : "وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد" . الفتح ، ٢٨٨/٢ .

وهو في شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، في كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة المغرب ، ٢١١/١ . وفيه التصريح بالإخبار بين عروة وزيد ، ولكن فيه "بأطول الطول وهي المص" .
 وليس فيه "فرقها في الركعتين" .

وأشبهه هذا . ويوافق هذا أن مسلماً لم يعد في روايته "القيام" ^(١) . ورواية البخاري : "أن ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء" ؛ شاملة لقيام القراءة والاعتدال ، ولقعود التشهد والجلوس بين السجدين .
 فحينئذ يجمع بين الروايات كلها بأنها محمولة على اختلاف أحوال ، ففي أوقات يطول ، وفي أوقات يخفف ^(٢) .
^(٣) وذهب بعضهم : إلى أن التخفيف هو المتأخر من فعله ﷺ بعد ذلك التطويل ^(٤) .
 وقد ورد في بعض الأحاديث [من حديث جابر بن سمرة] ^(٥) : "أن صلاته ﷺ كانت بعد تخفيفاً" ^(٦) .
 و ^(٧) أن رواية البخاري المذكورة صحيحة . وأن ذكر القيام ^(٨) وهم من الراوي .

-
- = والحديث كما في المستدرک ، رواه الإمام أحمد ، في مسنده ، ٤١٨/٥ . وقال الهيثمي : "رجال أحمد رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ، ٢٩٦/٢ (٢٦٩٩) .
 وابن خزيمة ، ٢٦٠/١ (٥١٨،٥١٧) . وقال محققه محمد الأعظمي : "إسناده صحيح" .
 (١) لم يظهر لي معنى هذا الكلام . فربما قصد : أن مسلماً لم يعد ذكر لفظة "القيام" في الرواية الثانية في صحيحه ، بل ذكرها في الرواية الأولى فقط .
 (٢) انظر : إكمال المعلم ، ٥٥٩/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٨٨/٤ .
 (٣) من هنا الكلام للشيخ تقي الدين من إحصاء الأحكام ، ٢٤٥/١ ، إلى ص ٥٠٣ . وقد نبه المصنف هناك إلى انتهاء كلامه كما ستجده .
 (٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٦/أ .
 (٥) ما بين المعكوفتين : ساقط من ظ ، ت . وأثبتته من ز .
 (٦) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٧/١ (١٦٩،١٦٨) .
 (٧) قد يكون الكلام هنا على تقدير : وذهب بعضهم إلى أن رواية البخاري .. انظر : إحصاء الأحكام ، ٢٤٥/١ .
 (٨) في رواية مسلم فقط . انظر : المفهم ، ٨١/٢ . وإحصاء الأحكام ، ٢٤٥/١ .

وهو بعيد - كما قاله الشيخ تقي الدين^(١) - ، لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل ، لاسيما إذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على [كونها]^(٢) وهما . وليس هذا من باب العموم والخصوص ، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام ، فإنه قد صرح في حديث البراء بذكر القيام . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي ﷺ في ذلك كان مختلفا ، فتارة يستوي الجميع ، وتارة يستوي ماعدا القيام والقعود .

^(٣) وليس في هذا إلا أحد أمرين ، إما الخروج عما تقتضيه لفظة كان من المداومة ، أو الأكثرية . وإما أن يقال : الحديث اختلفت روايته عن واحد ، فيقتضي ذلك التعارض . ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرناه^(٤) عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم [من]^(٥) قاله . وهذا []^(٦) الوجه الثاني - يعني اتحاد الرواية - أقوى من الأول ، في وقوع التعارض . وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية ولا يقال : إذا وقع التعارض ، فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفيه . فإن المثبت مقدم على النافي . لأننا نقول : الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام ، وخروج تلك الحالة - أعني : حالة القيام والقعود - عن بقية حالات أركان الصلاة ؛ فيكون النفي والإثبات محصورين في محل واحد . والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا . إلا أن يقال : باختلاف هذه الأحوال [بالنسبة إلى صلاة النبي ﷺ ، فلا يبقى فيه انحصار إلى محل واحد]^(٧) بالنسبة إلى الصلاة .

-
- (١) إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .
 (٢) في جميع النسخ : كونه . والصواب ما أثبتته ، ليتفق الضمير مع مرجعه - وهو الزيادة - كما هو في إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .
 (٣) مازال الكلام للشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام .
 (٤) هكذا في جميع النسخ ، بإثبات الهاء . وفي إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ : ذكرنا (من غير هاء) .
 (٥) في جميع النسخ : إلى من . والصواب ما أثبتته من إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .
 (٦) في جميع النسخ : هو . وما أثبتته بإسقاطها كما في إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ . وذلك موافق للسياق .
 (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ظ ، ز . وأثبتته من ت . ومن إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه ، من مقتضى لفظة كان ، أو كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه . فليُنظر ذلك في الروايات ، ويحقق الاتحاد ، أو الاختلاف في مخرج الحديث . هذا آخر كلامه .^(١)

رابعها : فيه دليل على أن الرفع من الركوع ركن طويل ، لأنه لا يتأتى / أن ١٨٦/ب تكون القراءة في الصلاة ، فرضها ونفلها بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع ويكون قصيرا .^(٢)

قال الشيخ تقي الدين : "ورجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير".^(٣)
قلت : المعروف أنهم جزموا به من غير حكاية خلاف فيه ، بخلاف ماتقتضيه هذه العبارة . واستثنوا من ذلك القنوت ، وصلاة التسبيح .^(٤)

نعم ، قال النووي ، في "شرح المذهب" : "الأقوى جواز إطالته بالذكر"^(٥) . وقال في "الروضة" : "إنه الراجح دليلا"^(٦) . وقال في "التحقيق" : "إنه المختار" .

خامسها : فيه دليل على أن الجلوس بين السجدين ركن طويل أيضا .
و ادعى بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية^(٧) ، أن الشافعية لم يتكلموا في الجلوس بين السجدين في طوله وقصره ، وأنه على الخلاف ، بل أطلقوا أنه قصير . ومقتضى الحديث أنه طويل كالاعتدال عن الركوع .

(١) أي : كلام الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

(٢) قاله الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٤٥/١ .

(٣) إحكام الأحكام ، ٢٤٤/١ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٢٦/٤ .

(٥) المجموع ، ١٢٧/٤ .

(٦) لم أجد هذا اللفظ في الروضة ، وإنما فيه قوله : "ويجب أن لا يطول الاعتدال ، فإن طوله ، ففي بطلان صلاته خلاف ... " ثم قال : "فإذا استوى قائما قال : ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ... ويستحب لغير الإمام ، وله ، إذا رضي القوم أن يزيد ، فيقول : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لمانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" . منهاج الطالبين ، ٢٦٤/١ .

(٧) هو ابن العطار ، في العدة ، ٥٦/ب .

قلت : لا ، بل حكوا الخلاف فيه . وصحح الرافعي في كتبه^(١) ، والنووي في "المنهاج" ، أنه قصير^(٢).

ونقل الإمام عن الجمهور أنه طويل ، ونقله النووي في "شرح المذهب" ، في باب سجود السهو عن الأكثرين ، ولم يخالفهم^(٣) ، وصححه في "تحقيقه" في هذا الباب.

وخالف في باب صلاة الجماعة ، فصحح في "شرح المذهب"^(٤) ، و"التحقيق" : أنه قصير .

وينبغي أن تكون الفتوى في مذهب الشافعي بما قاله الجمهور ، مع اعتضاده بالدليل القوي .

وفي "صحيح ابن حبان" ، من حديث عائشة : "أنه عليه الصلاة والسلام انتظر فراغ الفرقة الأولى ، وبجئ الثانية في ذات الرقاع ، في الجلسة بين السجدين ، فسجد بها السجدة الثانية"^(٥) . وهو صريح في تطويله .

(١) انظر : فتح العزيز ، ٤٨٠، ٤٠١/٣ .

(٢) منهاج الطالبين ، ص ١٧، ١٤ .

(٣) المجموع شرح المذهب ، ١٢٧/٤ .

(٤) المجموع شرح المذهب ، ٤٣٧/٣ .

(٥) صحيح ابن حبان ، ٢٣٣/٤ (٢٨٦٣) .

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ، ١٥/٢ (١٢٤٢) .

وأحمد في المسند ، ٢٧٥/٦ .

وابن خزيمة ، في جماع أبواب صلاة الخوف ، ٣٠٣/٢ (١٣٦٣) .

والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ٣٣٦/١ (١٢٥٠) .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى ٢٦٥/٣ . وحسن إسناده ، الألباني بهامش ابن خزيمة .

وفائدة الخلاف في تطويله ، أنه هل يقطع الموالاة الواجبة من الصلاة ، أم لا؟ فالقائل بقصره ، يبطله . وقيل : لا ، حتى ينقل إليه ركنا قوليا ، كفاتحة أو تشهد . حكاه الشيخ تقي الدين^(١).

واختلف أصحابنا في أن الركن القصير مقصود في نفسه ، أم لا؟ وفي ذلك اضطراب ترجيح عندنا ، ذكرته في "شرح المنهاج" وغيره . وهذا الحديث قد يدل على أنه مقصود . فليتأمل .

سادسها : فيه دليل على أن أفعال الصلاة تكون مقاربة بعضها بعضا في الطول والقصر . فلو طول بعضها على بعض جاز^(٢).

سابعها : قوله : "فجلسه ما بين التسليم والانصراف" . يحتمل أن يكون المراد ما بين التسليم في التشهد والصلاة^(٣) على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين . فعبر عن جميع ذلك بالتسليم^(٤).

وقوله : "والانصراف" ، يعني به الخروج من الصلاة بالسلام ، وذلك مستعمل في الخروج من الصلاة^(٥) . وقد نص عليه بعضهم^(٦) . وجاء التعبير بالانصراف عن السلام في عدة أحاديث في الصحيح .

ومنها : حديث أنس ، المذكور في باب الصفوف : "فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف"^(٧) . على ما تقدم فيه هناك .

(١) إحكام الأحكام ، ٢٤٤/١ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .

(٣) لفظة (والصلاة) : ساقطة من ز ، ت .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥٠/٤ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

(٧) وهو الحديث الثالث من باب الصفوف ، ص ٣٢٦ .

[و] ^(١) منها : حديث : "لاتسبقوني بالركوع ، ولا بالانصراف" ^(٢) . أي :
بالسلام .

ومنها : قول الراوي : "كان ينصرف عن يمينه ، وعن شماله" ^(٣) .

ويحتمل أن يكون ذلك من باب التعبير بالشئ عما يقاربه ^(٤) .

وقد حمله بعض المتأخرين على الانصراف بعد السلام ، فقال : "فيه دليل

على أنه ﷺ كان يجلس في مصلاه بعد التسليم ، شيئاً يسيراً" ^(٥) .

وقد نص على ذلك القاضي عياض ^(٦) .

وقد جاء مبيناً في الصحيح : أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سلم ، لم

ينصرف / من مصلاه ، حتى يقول : "اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت

يا ذا الجلال والإكرام" ^(٧) .

(١) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .

(٢) الحديث عن أنس بن مالك ، رواه مسلم ، تقدم تحريجه ، ص ٣٤١ .

(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ... ، وفيه

"وينصرف عن يمينه وعن شماله" . أخرجه أحمد في مسنده ، ١٧٩/٢ .

ومن حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : "كان رسول الله ﷺ يأمننا ؛ فينصرف عن جانبيه

جميعاً : عن يمينه وعن شماله" .

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة ، ٦٣١/١ (١٠٤١) .

والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ، ٩٩/٢ (٣٠١) .

وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الانصراف من الصلاة ، ٣٠٠/١ (٩٢٩) .

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، ١٥٣/١ (٧٥٧) : "حسن صحيح" .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

(٦) في إكمال المعلم ، ٥٦٠/٢ .

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان

صفته ، ٤١٤/١ (١٣٦) .

ثامنها : فيه استحباب الجلوس في مصلاه بعد التسليم والانصراف ، بقدر قيام ، أو ركوع ، أو سجود - كما أسلفناه - .

تاسعها : فيه دليل على أن التابع يستحب له أن يرمق أفعال متبوعه [في صلاته]^(١) وعبادته - كما سلف^(٢) - ليعمل بها ، وينقلها ، ولا يسأله باللفظ عنها ، بل يحمل عنه كلفة الجواب ، والتعليم بالقول . خصوصا إذا تعلق بالمتبوع تكاليف كثيرة.^(٣)

عاشرها : فيه دليل أيضا على أن أفعاله ﷺ حجة ، كأقواله.^(٤)

(١) ساقط من ظ . وأثبتته من ت . وفي ز : في مصلاه .

(٢) ص ٤٩٨ .

(٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٥/ب .

(٤) سبقت إشارة المصنف إلى هذا في الكلام على الحديث الثالث ، ص ٤٧٩ .

الحديث الثامن

عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "إني لا آلو أن أصلي بكم ، كما رأيتم رسول الله ﷺ يصلي بنا" .
قال ثابت : "فكان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع ، انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي" .^(١)
الكلام عليه من ثلاثة عشر وجها :

أحدها : ثابت هذا ، هو ابن أسلم أبو محمد البناني - نسبة إلى بنانة ، قيل : هي أم سعد ابن لؤي ، وقيل غيرها^(٢) - البصري . أحد الأعلام ، الثقة ، العابد ، الزاهد ، الجليل ، تابعي كالزبير^(٣) .

روى عن أنس ، وغيره وعن خلق من التابعين .
وروى عنه جماعة من التابعين [الصغار]^(٤) ، وخلق سواهم .
وهو أحد الثلاثة ، الذين هم أثبت الناس في أنس : الزهري ، ثم قتادة ، ثم ثابت^(٥) . وأحاديثه مستقيمة ، وما وقع في حديثه من النكرة ، فإنما هو من الراوي عنه ، لأنه روى عنه ضعفاء^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ٢٧٦/١ (٧٦٧) ، وباب المكث بين السجدين ، ٢٨٢/١ (٧٨٧) .
وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، ٣٤٤/١ (١٩٦-١٩٥) .

(٢) قال السمعاني : "البناني بضم الباء ، نسبة إلى بنانة ، وهو بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب ، هكذا قال أبو حاتم بن حبان البستي . ثم قال : "وصارت بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها .." . الأنساب ، ٣٩٩/١ .

(٣) هكذا : "الزبير" في جميع النسخ . وفي العدة لابن العطار ، ٥٧/أ : "تابعي جليل عابد .. سمع جماعة من الصحابة ، كابن الزبير وابن عمر ..." . والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه ربما نقل ابن الملقن من العدة لابن العطار ، فسهم عن سطر لم ينقله ، أو نحوه ، ويبعد أن يكون خطأ من النساخ ، فهم لم ينقلوا من بعضهم ، ويبعد أن يتفقوا على خطأ كهذا .

(٤) ساقط من ظ ، وأثبتته من : ز ، ت .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ، ٣/٢ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢٢/٥ . وتهذيب التهذيب ، ٣/٢ .

قال أنس^(١) رضي الله عنه : "إن للخير لأصلاً ، وإن ثابتاً من مفاتيح الخير".^(٢)

وقال حماد بن سلمة^(٣) : "كان ثابت يقول : اللهم إن كنت أعطيت أحدا الصلاة في قبره ، فأعطني الصلاة في قبري" .

وكان حماد أروى الناس عن ثابت ، فيما ذكره الإمام أحمد^(٤) .
روي أنه روي في قبره يصلي .

وقال محمد بن ثابت^(٥) : "ذهبت ألقن أبي ، فقال : دعني ، فإني في وردي السابع" كان يقرأ ونفسه تخرج .

قال سليمان بن المغيرة^(٦) : "رأيت ثابتاً يلبس الثياب الثمينة ، والطيبات ، والعمائم" .

قال ابن عليه^(٧) : "مات سنة سبع وعشرين ومائة" .

وكذا قال : يحيى القطان^(٨) ، وزاد : "وهو ابن ست وثمانين سنة" .

(١) هو أنس بن مالك ، الصحابي الجليل .

(٢) انظر : حلية الأولياء ، ٣١٨/٢ .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، الإمام القدوة ، النحوي . قال ابن حجر : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٦٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٤٤/٧ (١٦٨) . وتقريب التهذيب ، ١٩٥/١ (١٦٣٦) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ، ٣/٢ .

(٥) محمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وغيرهما . قال عفان بن مسلم : "محمد بن ثابت رجل صدوق في نفسه ولكنه ضعيف الحديث" . انظر : تهذيب التهذيب ، ٨٢/٩ (١٠٤) . وقال ابن حجر : ضعيف ، من السابعة . التقريب ، ١٥٨/٢ (٦٤٦٩) .

(٦) سليمان بن المغيرة أبو سعيد القيسي ، البصري ، الإمام الحافظ الثقة . قال الحريشي : "مارأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة" . مات سنة ١٦٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤١٥/٧ (١٥٦) . وتهذيب التهذيب ، ٢٢٠/٤ (٣٧٣) .

(٧) ابن عليه : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولا هم ، البصري ، أبو بشر ، المشهور بابن عليه ، وهي أمه ، كان من أئمة الحديث ، فقيها مفتياً . قال عنه الذهبي : "حديثه في كتب الإسلام كلها" . توفي ببغداد ، سنة أربع وتسعين ومئة . قال ابن حجر : "ثقة حافظ" .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠٧/٩ (٣٨) . والتقريب ، ٧٨/١ (٤٧٦) .

(٨) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري ، أبو سعيد . أمير المؤمنين في الحديث ، الإمام المعروف . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧٥/٩ (٥٣) . وحلية الأولياء ، ٣٨٠/٨ .

ويروى أنه مات سنة ثلاث وعشرين.^(١)

ثانيها : قوله : " لا آلوا " . أي : لا أقصر.^(٢)

و(الآلوا) بمعنى التقصير ، وبمعنى الاستطاعة^(٣) . والسياق يرشد إلى المراد ، كما قال الشيخ تقي الدين.^(٤)

و(الآلو) على مثال العتو . وقال^(٥) : "[ل] (لألي) ، على مثال العتي . والماضي : (ألا) . مخففا . وقد يقال بهذا المعنى (ألا) مشددا"^(٦) . وكلاهما صواب يقال : ألى الرجل ، وألى . إذا اقتصر ، وترك الجهد.^(٨)

واسم الفاعل منه : آل ، مثل قاض . والمرأة : آلية ، وجمعها : أوال . وقد يحذف الواو منه في المضارع ، لغير جازم ، كما حذفت الياء من (أدرى) كذلك ، فقالوا : لا أدر.^(٩)

قال الجوهري : "حكى الكسائي عن العرب : أقبل يضربه مايأل . يريد بالواو".^(١٠)

ثالثها : قوله : "أن أصلي" . أي : في أن أصلي . وحذف حرف الجر في (أن) و(إن) قياس مطرد . فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل بنفسه ، فنصب . وقد تقدم مثل هذا.^(١١)

رابعها : إنما قدم أنس رضي الله عنه هذا القول على روايته لما رأى رسول الله ﷺ [يفعل]^(١٢) ليدل السامعين على التحفظ / والاهتمام به ، وليحقق عندهم ١٨٧/ب

- (١) انظر ترجمة ثابت في : حلية الأولياء ، ٣١٨/٢ (١٩٧) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٢٠/٥ (٩١) وتهذيب التهذيب ، ٢/٢ (٢) .
- (٢) انظر : غريب الحديث والأثر ، ٦٣/١ .
- (٣) انظر : الصحاح ، مادة (ألو) ، ٢٢٧٠/٦ . والقاموس المحيط ، مادة (ألو) ، ١٧٣/١ .
- (٤) إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ .
- (٥) أي : الشيخ تقي الدين .
- (٦) ساقط من ظ ، وأثبتته من : ز ، ت .
- (٧) إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ .
- (٨) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٧/أ . وانظر : مادة (ألا) من لسان العرب ، ١١٧/١ .
- (٩) انظر : الصحاح ، مادة (ألا) ، ٢٢٧٠/٦ .
- (١٠) قوله : "مايأل . يريد بالواو" . كذا في ظ . وفي ز ، ت : مايأل يريد : يألوا . وفي الصحاح ، ٢٢٧٠/٦ ، مادة (ألا) : "لايأل . يريد : لا يألو ، فحذف" . مادة (ألا) ، ٢٢٧٠/٦ .
- (١١) في ص ٤٨١ .
- (١٢) ساقط من ظ . وأثبتته من : ز ، ت .

المراقبة ، لاتباع أفعاله.^(١)

خامسها : قوله : "حتى يقول القائل : قد نسي" . فيه تنبيه على تطويل فعله ﷺ في الاعتدال ، والجلوس بين السجدين ، على العادة فيه والمشروع ؛ فيحمل القائل فعله عليه الصلاة والسلام على النسيان ، لاعلى المشروع.^(٢)

سادسها : فيه نص على أن الاعتدال طويل ، وكذا الجلوس بين السجدين ، أيضا . فلا يجوز العدول عنه لقول من قال : [إنهما]^(٣) ركن قصير . بدليل أن التسيبحات لم تسن فيه استرسالا ، كما سنت القراءة في القيام ، والتسيبحات في الركوع ، والسجود مطلقا^(٤) . وقد يחדش هذا بأنه لو كان طويلا لما عمل بعض الصحابة بخلافه . ويجاب بأنه مابلغه ذلك .

سابعها : فيه دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود . وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعبا في الحديث الثاني ، من أحاديث الباب.^(٥)

ثامنها : فيه دليل على إحياء السنن إذا أميتت ، والإنكار على مخالفة السنة .

تاسعها : إنما خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون غيرهما ، لأنه كان قد رأى الناس في زمانه ذلك قد وقع منهم ، أو من بعضهم ، التقصير في الطمأنينة [فيهما]^(٦) دون غيرهما . ولذلك قال : "يصنع شيئا ، لم أركم تصنعونه".^(٧)

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٥٧/أ .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٥٧/أ .

(٣) في ظ ، ز : إنها . ومأثبته من ت . أقرب إلى الصواب . وانظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٧/١ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٦/١ .

(٥) ص ٤٤٣-٤٤٦ .

(٦) في ظ ، ز : فيها . والصواب مأثبته من ت .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/أ .

عاشرها : [فيه] ^(١) البيان بالفعل ، والتنبيه عليه بالقول .

الحادي عشر : "مكث" بفتح الكاف وضمها ، وقد قرئ بهما قوله تعالى : ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ ^(٢) . ومعناه : لبث ، وانتظر. ^(٣)

والاسم : المكث ، (مثلث الميم) ، كما حكاه أبو البقاء ^(٤) في "إعرابه" ^(٥) في سورة سبحان ^(٦) . وكذا ابن مالك في "مثلثه" ^(٧) .

ويمكث : يلبث . والمكيثي ، مثل الخصيصي المكث . وسار الرجل [متمكثاً] ^(٨) ، أي : متلوما . ورجل مكيث ، أي رزين. ^(٩)
وأنشد الجوهري :

"فإني عن (تفركم) ^(١٠) مكيث" ^(١١)

-
- (١) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .
 - (٢) سورة النمل : آية ٢٢ . قال القرطبي : "والجمهور من القراء على ضم الكاف ، وقرأ عاصم وحده بفتحها" . الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٠/١٣ . وانظر أيضا : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، مكي بن أبي طالب ، ١٥٥/٢ .
 - (٣) انظر : الصحاح ، مادة (مكث) ، ٢٩٣/١ .
 - (٤) هو عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري . تقدمت ترجمته ، ص ٢٩٢ .
 - (٥) الكتاب مطبوع ، بعنوان "إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن" . وانظر قوله ص ٣٩٣ .
 - (٦) سورة سبحان : سورة الإسراء .
 - (٧) لم أقف عليه في "إكمال الإعلام بتثليث الكلام" . لابن مالك .
 - (٨) في ظ : مكثا ، وفي ز ، ت : ممكثا ، والصواب مأثبته ، كما في الصحاح ، ولسان العرب .
 - (٩) انظر : الصحاح ، مادة (مكث) ، ٢٩٣/١ . ولسان العرب ، ٤٢٤٦/١ .
 - (١٠) في جميع النسخ : تفركم . وهو خطأ . والصواب مأثبته ، كما في الصحاح ، ٢٩٣/١ .
 - (١١) هذا عجز بيت لأبي المثلث يعاتب فيه صخر ، وصدده :

فإني عن تفركم مكيث

أنسل بني شعارة من لصخر

قوله : "تفركم" أي : عن أن أقتني آثاركم .

ويروى : تفركم ، أي : أن أعمل بكم فاقرة .

انظر : لسان العرب ، مادة (مكث) ، ٤٢٤٦/١ .

وهو قياس اسم الفاعل ، من مكث (بالضم وبالفتح) ما كث ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ مَا كُتُونَ﴾^(١).

الثاني عشر : قوله : "حتى يقول القائل : قد نسي" . "يقول" هنا بمعنى : يظن . ومنه : أتقول زيدا قائما؟ أي : أتظن؟ ومنه قول الشاعر :

متى تقول القلص الرواسما؟
يدنين أم قاسم وقاسما
أي : متى تظن؟^(٢)

الثالث عشر : فيه دليل على قبول خبر الواحد ، العدل.^(٣)

(١) سورة الزخرف : آية ٧٧ .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٠/١٣ .

(٢) انظر : الصحاح ، ، ١٨٠٧/٥ ، والبيت المذكور : لهدي بن الخشرم . انظر : لسان العرب ، ٣٧٧٩/٥ .

(٣) انظر مبحث حجية خبر الواحد في : الإحكام ، الآمدي ، ٧٥/٢ . ونهاية السؤل ، ١٠٣/٣ .

الحديث التاسع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "ماصلت وراء إمام قط ، أخف صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ".^(١)
الكلام عليه من وجوه خمسة :

أحدها : هذا الحديث مبين لحديث ثابت عن أنس - المتقدم -^(٢) أيضا من التطويل والتخفيف ، ولاتعارض بينهما وبين تطويله عليه الصلاة والسلام القراءة في بعض الأحيان^(٣) . بل يحمل حديث أنس هذا على أنه آخر الأمرين من فعله ﷺ . كما قدمت ذلك عن بعضهم في الحديث السابع.^(٤)
ثانيها : "وراء" من الأضداد ، تستعمل بمعنى : قدام ، كما في قوله تعالى : ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ الآية^(٥) . أي : أمامهم . وهي مؤنثة ، بدليل إلحاق الهاء في تصغيرها ، يقول : ورثة . وكذلك قدام ، تقول : قديمة^(٦) . وهما شاذان ، لأن الرباعي لا تلحقه التأنيث^(٧) . ووجه شذوذهما : / أنه ليس في الظروف مؤنث ١٨٨/أ غيرهما ، فلو لم تلحقهما الهاء ، لأوهم تذكيرهما ، كسائر الظروف.^(٨)

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب من شك إمامه إذا طول ، ٢٤٩/١ (٦٧٤) .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، ٣٤٢/١ (١٨٨-١٩٠) .
(٣) هو الحديث الثامن من هذا الباب ، ص ٥٠٨ .
(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٨/٤ .
(٥) ص ٥٠٠ .
(٦) سورة الكهف : آية ٧٩ .
(٧) انظر : لسان العرب ، مادة (ورأ) ، ٤٨٠٧/٦ .
(٨) انظر : شرح ابن عقيل ، ١٥١/٤ . والمصباح المنير ، ١٥٢/٢ . وجمع الهوامع ، ٣٤٨/٣ .
انظر : كتاب سيويه ، ٢٦٧/٣ .

ثالثها : سمي الإمام إماما ، لأن الناس يأتون به ، أي^(١) : يؤمنون أفعاله ، أي : يقصدونها ، ويتبعونها . ويقال للطريق : إمام ، لأنه يؤم ، أي : يقصد ، ويتبع^(٢) ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأِنَّهُمْ لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(٣) . أي : لطريق واضح يمرون عليها في أسفارهم ، يعني القريتين المهلكتين : قريتي قوم لوط ، وأصحاب الأيكة ، فإيهما ، ويعتبر بهما من يخاف وعيد الله تعالى.^(٤)

والإمام أيضا الكتاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾^(٥) . أي بكتابهم .

[ويقال : بدينهم .

وقيل : بنبيهم .

وقيل : بكتابهم]^(٦) الذي فيه أعمالهم .

وقيل : بمتبعيهم من هاد ومضل.^(٧)

قال ابن عطية : "ولفظ الإمام يعم هذا كله ، لأن الإمام هو ما يؤتم به ، ويهتدى به في المقصد ، ومنه قيل لخيط البناء إمام".^(٨)

رابعها : (قط) على قسمين : زمانية ، كهذه التي في الحديث . وغير زمانية.

-
- (١) لفظة : "أي" في ظ : مكررة .
 - (٢) انظر : الصحاح ، ١٨٦٥/٥ . والقاموس المحيط ، مادة (أم) ، ١٧٨/١ .
 - (٣) سورة الحجر : آية ٧٩ .
 - (٤) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤٩/١٤ .
 - (٥) سورة الإسراء : آية ٧١ .
 - (٦) مابين المعكوفتين : ساقط من ظ ، وأثبتته من : ز ، ت . إلا أن في ز : بنسبتهم ، بدلا من : بنبيهم .
 - (٧) انظر : جامع البيان ، ١٢٦/١٥ . والجامع لأحكام القرآن ، ٢٩٦/١٠ .
 - (٨) المحرر الوجيز ، ١٤٨/٩ .

فالأولى مفتوحة القاف ، مشددة الطاء . وفيها لغات آخر ، منها : ضم القاف أيضا . و(قط) مخففة^(١) ، وبنيت ، لأنها غاية ، كسائر الغايات.^(٢)
والثانية : بمعنى حسب ، وهو الاكتفاء . فهي مفتوحة القاف ، ساكنة الطاء.^(٣)

خامسها : الظاهر أن هذه الصفة المذكورة في الحديث من صلاته عليه السلام ، تختص بحال الإمامة ، وأما حال الانفراد ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يطول ، من ذلك : قيام الليل ، وغيره.^(٤)
وقد جاء ذلك صريحا ، في الصحيحين ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا [في] غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ! ثم يصلي ثلاثا".^(٥)

(١) "قط" : ذكر السيوطي فيها خمس لغات ، هذه الثلاثة التي ذكرها المصنف ، والتي هي :

الأولى : قط : بفتح القاف ، وضم الطاء مع تشديدها .

الثانية : قط : بضم القاف ، وضم الطاء أيضا مع تشديدها .

الثالثة : قط : بضم القاف ، وضم الطاء وتخفيفها .

والرابعة : قط : بفتح القاف ، وكسر الطاء مع تشديدها .

والخامسة : قط : بضم القاف وسكون الطاء مخففة .

انظر : همع الهوامع ، ١٥٨/٢ .

(٢) قال السيوطي : "بنيت لشبه الحروف في إبهامه ، لوقوعها على كل ماتقدم من الزمان" ، ثم

ذكر أقوالا أخرى في ذلك . همع الهوامع ، ١٥٨/٢ .

(٣) انظر : كتاب سيبويه ، ٢٦٨/٣ . وهمع الهوامع ، ١٥٨/٢ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/ب .

(٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . وفي ت : على . وهو خطأ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو

سترة ، ٢٥٥/١ (٦٩٦) ، وباب صلاة الليل ، ٢٥٦/١ (٦٩٧) . وفي كتاب الجمعة ، باب

من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، ٣١٣/١ (٨٨٢) . وفي كتاب التهجد ، باب تحريض

النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، ٣٨٠/١ (١٠٧٧) . والأحاديث

= . (٥٥٢٣، ١٩٠٨، ١٩٠٧)

وكما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام : "إذا صلى أحدكم بالناس ، فليخفف . وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليطول ما شاء" ^(١) . فذكر الحكم والعلة ^(٢) . واعلم أن المطلوب في كل أمر : العدل ، وهو الوسط من كل شيء ^(٣) . وهذا الحديث من هذا ؛ فيدل على طلب أمرين في الصلاة : التخفيف في حق الإمام مع الإتمام وعدم التقصير ، وذلك هو الوسط العدل . والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه ، فالتطويل في حق الإمام إضرار بالمؤمنين ، والتقصير عن الإتمام بخس يلحق العبادة ^(٤) .

وليس المراد بالتقصير هنا ترك الواجبات ، فإن تركها مفسد للصلاة ، موجب لنقصها ، فيرفع حقيقتها ، بل المراد - والله أعلم - التقصير في ^(٥) المسنونات . (و) ^(٦) التمام بفعالها ^(٧) .

فينبغي للإمام التوسط في ذلك ، ويكون حاله دائما بين التفريط والإفراط ، لأنه إذا كان هذا في الصلاة ، التي هي أجل ^(٨) أركان الإسلام ، فما ظنك بغيرها من العبادات ، والعادات ، كيف وهو قدوة؟!

-
- = وفي صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ، ٥٠٩/١ (١٢٥) .
- (١) سبق تخريجه في باب الإمامة ، الحديث السادس ، ص ٣٩٠ .
- (٢) انظر : رياض الأفهام ، ٧٩/ب .
- (٣) انظر : الصحاح ، ١٧٦٠/٥ . والقاموس المحيط ، ١٧١/٣ ، مادة (عدل) .
- (٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٧/١ .
- (٥) في ز ، ت : من . وفي إحكام الأحكام : "عن" .
- (٦) ساقط من ظ . وأثبتته من : ز ، ت .
- (٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٤٨/١ .
- (٨) في ت : أحد .

الحديث العاشر

ب/١٨٨

عن أبي قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، قال : "جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا [فقال] ^(١) إني لأصلي بكم ، وماأريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت رسول الله / ﷺ يصلي" .

فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي؟

قال : "مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض" ^(٢) .

الكلام عليه من وجوه عشرة ؛ يجمعها علم الأنساب ، والتاريخ ، والمبهمات وبيان المعاني ، والأحكام :

الأول : هذا الحديث من أفراد البخاري ، فهو خارج عن شرط المصنف ^(٣) كما سلف نظيره من ^(٤) حديث عائشة ^(٥) .
وحديث مالك هذا ، طرقة ^(٦) البخاري من طرق ، منها : رواية وهيب ^(٧) ،

(١) في ظ : قال . وماأثبته من ز ، ت . وهو الموافق لنص الحديث في البخاري ، انظر الأحاديث ٧٩٠، ٦٤٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب من صلى بالناس وهو لايريد إلا ان يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ، ٢٣٩/١ (٦٤٥) . وكتاب صفة الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ٢٧٦/١ (٧٦٩) ، وباب المكث بين السجدين ، ٢٨٢/١ (٧٨٥) ، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، ٢٨٣/١ (٧٩٠) ، وباب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ، ٢٨٣/١ (٧٨٩) .

(٣) وشرط المصنف : إيراد الأحاديث التي اتفق على إخراجها البخاري ومسلم . انظر : مقدمة عمدة الأحكام ، ص ٢ .

(٤) في ز : في .

(٥) وهو الحديث الثاني من هذا الباب . ص ٤٢٤ .

(٦) هكذا هي في جميع النسخ : "طرقة" . وكأنه يريد أخرجه من عدة طرق . كما هي عبارة غيره من الشراح .

(٧) وهي الأحاديث ٧٩٠، ٦٤٥ . وهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا في آخره ، مات سنة خمس وستين ومائة ، وقيل بعدها ، وروايته في الكتب الستة . انظر : التقريب ، ٣٤٥/٢ (٨٤٣٦) .

وأكثر ألفاظ رواية الكتاب منها ، وفي آخرها "وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، جلس ، واعتمد على الأرض ، ثم قام".^(١)
 وفي رواية خالد^(٢) عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي : "أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض ، حتى يستوي قاعدا".^(٣)
 الثاني : أبو قلابة هذا أحد الأئمة^(٤) التابعين ، ونزيل الشام ، نزل^(٥) داريا^(٦) ثقة ، كثير الحديث ، عابد ، زاهد . طلب للقضاء بالبصرة ، فهرب إلى الشام .
 وقال : "ما وجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر ، فأعي أن يسبح حتى يغرق" .

مات سنة ست أو أربع ومائة ، [أو سبع ومائة].^(٧)
 قال السمعاني : "توفي بالعريش"^(٨) ، وقد ذهبت يدها ورجلاه ، وبصره ، وهو مع ذلك يحمد الله ويشكره".^(٩)

-
- (١) حديث ٧٩٠ .
 (٢) خالد بن مهران ، أبو المنازل ، الحذاء . ثقة يرسل ، من الخامسة ، عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، وروايته في الكتب الستة . انظر : التقريب ، ٢١٦/١ (١٨٤٠) .
 (٣) حديث ٧٨٩ .
 (٤) في ز ، ت : أئمة .
 (٥) في ز ، ت : سكن .
 (٦) داريا : قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة ، والنسبة إليها داراني . انظر : معجم البلدان ، ٤٣١/٢ .
 (٧) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .
 (٨) العريش : بفتح العين وكسر الراء ، مدينة كانت أول عمل مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم في وسط الرمل . ويقال : إنما سمي العريش ؛ لأن إخوة يوسف عليه السلام لما ساروا إلى مصر يختارون ، مسكوا بالعريش ، وكتب صاحب الحرس إلى يوسف يقول له : إن أولاد يعقوب الكنعاني قد وردوا البلد للقحط الذي أصابهم . فإلى أن أذن لهم ، عملوا لهم عريشا يستظلون تحته من الشمس ، فسمي الموضع عريشا . انظر : معجم البلدان ، ١١٣/٤ .
 (٩) الأنساب ، ٤٨/٢ .

وقال ابن يونس^(١) : "قدم مصر زمن عمر بن عبد العزيز".^(٢)

الثالث : الجرمي (بفتح الجيم ، وسكون الراء ، ثم ميم ، ثم ياء النسب) نسبة إلى جرم ، قبيلة . وهو جرم بن ربان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.^(٣)

الرابع : البصري (بفتح الباء الموحدة ، وكسرهما) نسبة إلى البصرة : مثلثة الباء ، والفتح أشهرها^(٤) . ولم يذكروا في النسبة الضم ، خوفا من الاشتباه بالنسبة إلى بصرى^(٥) ، البلدة المعروفة بالشام ، [وطلبها للتخفيف].^(٦)

ويقال لها البصيرة (بضم الباء ، وفتح الصاد) على التصغير^(٧) . ويقال : تدمر والمؤتفكة.^(٨)

قال السمعاني : "ويقال لها : قبة الإسلام ، وخزانة العرب ، بناها عتبة بن غزوان ، في خلافة عمر بن الخطاب ، سنة سبع عشرة ، وسكنها الناس ثمان عشرة ولم يعبد بأرضها صنم قط".^(٩)

-
- (١) ابن يونس هو : عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري ، الإمام الحافظ المتقن ، صاحب "تاريخ علماء مصر" ، سمع من الإمام النسائي وغيره ، ما ارتحل ولا سمع بغير مصر ، ولكنه إمام بصير بالرجال فهم متيقظ . مات سنة ٣٤٧ هـ .
- انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٨/١٥ (٣٥٠) . ومعجم المؤلفين ، ٧٨/٢ (٦٧٧٠) .
- (٢) انظر ترجمة أبي قلابة في : الطبقات الكبرى ، ١٨٣/٧ . وحلية الأولياء ، ٢٨٢/٢ (١٩٢) .
- وسير أعلام النبلاء ، ٤٦٨/٤ (١٧٨) . وتهذيب التهذيب ، ٢٢٤/٥ (٣٨٧) .
- (٣) هو جرم بن ربان بن حلوان ، من بني الحافي ، من قضاعة . جد جاهلي ، من نسله بنو جشم وبنو قدامة ، وبنو عوف ، ومنهم جماعة من الصحابة . انظر : الأعلام ، ١١٨/٢ .
- والأنساب ، ٤٧/٢ . والإكمال ، ٤٥٢/٢ .
- (٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٧/٢ .
- (٥) بصرى : بضم الباء والقصر . بلدة من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حوران ، مشهورة عند العرب قديما وحديثا . وافتتح المسلمون جميع أرض حوران سنة ١٣ هـ .
- انظر : معجم البلدان ، ٤٤١/١ .
- (٦) في ظ : وطلبها بالتخفيف . والصواب ما أثبتته من : ز ، ت .
- (٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٧/٢ .
- (٨) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٨/٢ .
- (٩) الأنساب ، ٣٦٣/١ .

الخامس : مالك بن الحويرث ، أبو سليمان . ويقال في اسم أبيه : الحارث ، وحويرثة ، تأنيث حويرث ، وتصغير حارث ، صحابي ، ليثي ، له وفادة ، ورواية . روى خمسة عشر حديثا ، اتفقا على حديثين ، وللبخاري حديث واحد . نزل البصرة ، ومات بها سنة أربع وتسعين^(١) .

السادس : قوله "فقلت : لأبي قلابة" . القائل له هو أبو أيوب ابن أبي تيمة كيسان السخثياني البصري ، سيد شباب أهل البصرة ، الثقة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، عن ثلاث وستين سنة^(٢) .

وهذا الشيخ هو عمرو بن سلمة (بكسر اللام) . وسلمة قبيلة معروفة من الأنصار . والنسبة إليهم : سلمى (بفتح اللام ، وكسرهما) ، كثير من المحدثين^(٣) . كنيته : أبو بريد (بموحدة مضمومة ، ثم راء) وقيل : بمثناه فوق ، ثم زاي . واختلف في رؤية / عمرو ، وسماعه من النبي ﷺ ، والأشهر عدمهما . ١٨٩/١ ولأبيه وفادة .

وروى عن عمرو جماعة من التابعين ، وهو معدود فيمن نزل البصرة . وروى له ح د س^(٤) .

السابع : قوله : "إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة" . أي : أصلي صلاة لقصد التعليم ، لا لغيره من مقاصد الصلاة .

(١) قال ابن حجر : "مات سنة أربع وستين ، وقد وقع في الاستيعاب : "وتسعين" ، بتقديم المثناه على السين . والأول هو الصحيح ، وبه جزم ابن السكن وغيره" . الإصابة ، ٤٤/٩ . وانظر ترجمته أيضا في : الاستيعاب ، ٣٠٧/٩ (٢٢٦١) . وتهذيب التهذيب ، ١٣/١٠ (١٣) .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٥/٦ (٧) . وتهذيب التهذيب ، ٣٩٧/١ (٧٣٣) .

(٣) انظر : الأنساب ، ٢٨٠/٣ . وقد تقدم الكلام عن قبيلة (سلمة) ، ص ٢٩٥ .

(٤) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٥٢٣/٣ (١٣٠) . وتهذيب التهذيب ، ٤٢/٨ (٦٩) .

ونظير هذا الحديث ، ماتقدم من حديث عبد الله بن زيد^(١) ، وحديث عثمان في الوضوء^(٢) . ويشبهه أن يكون قوله عليه السلام في الحديث المتقدم : "[قوموا]^(٣) فلاصلي لكم"^(٤) ، من هذا الباب ، وأنه قصد التعليم ، وكذا حديث سهل^(٥) ، في صلاته على المنبر الآتي في الجمعة^(٦).

(١) حديث عبد الله بن زيد هذا : أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور ، ٨٤/١ (١٩٦) .

ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ ، ٢١٠/١ (١٨) . عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً ... الحديث . ثم قال في آخره : "هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ" .

(٢) حديث عثمان : أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ٧١/١ (١٥٨) .

ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، ٢٠٤/١ (٣) عن حمran مولى عثمان - أنه "رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ... الحديث . ثم قال في آخره : "رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . وقال "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه" .

(٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٣٢٦ .

(٥) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس . له ولأبيه صحبة . مات سنة ثمان وثمانين ، وقد جاوز المائة . انظر : التقريب ، ٣٢٤/١ (٢٩٣٧) .

(٦) حديث سهل بن سعد : أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، ٣١٠/١ (٨٧٥) .

ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، ٣٨٦/١ (٤٤) . كلاهما عن سهل بن سعد : أن رجلاً تماروا في منبر رسول الله ﷺ : من أي عود هو؟ فقال سهل : من طوفاء الغابة . ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر ، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم ركع ، فنزل القهقهري ، حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته . ثم أقبل على الناس فقال : "ياأيها الناس : إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي" .

ففي ذلك جميعه دليل على جواز فعل مثل ذلك ، وليس هو من باب التشريك في العمل^(١) . والظاهر أنه من فعل ذلك يكون له أجر الصلاة ، التي قصد بها التعظيم ، مع أجر التعليم ، لا أجر التعليم خاصة^(٢) .

الثامن : فيه دليل على البيان بالفعل ، وإجرائه مجرى القول . وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال ، إذا كان القول ناصا على كل فرد منها^(٣) .

التاسع : هذا الحديث دليل ظاهر على إثبات جلسة الاستراحة ، عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة ، لقوله : "وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض" . وهو أصح قولي الشافعي^(٤) .

وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، إلى عدم استحبابها . وبه قال كثيرون^(٥) ، أو الأكثرون ، كما نقله عنهم النووي ، في "شرح المذهب"^(٦) . وقال القاضي عياض : "قال بها الشافعي ، ونفاها مالك ، وسائر الفقهاء" . وقال مرة : "نفاها الجمهور"^(٧) .

وقال الإمام أحمد : "أكثر الأحاديث عليه"^(٨) . وحملوا الحديث على أنها إنما فعلت بسبب الضعف للكبر ، لا أنها مقصودة لقصد القربة^(٩) .

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٨/١ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٨٠/أ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٨/١ .

(٤) انظر : الحاوي ، ١٣١/٢ . والمجموع ، ٤٤٣، ٤٤١/٣ .

(٥) انظر : المدونة ، ٧٢/١ . وتحفة الفقهاء ، ١٣٦/١ . وبدائع الصنائع ، ٤٩٥/١ . ومسائل

الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، ص ٨١ .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنها مستحبة ، اختارها الخلال ، وقال : "رجع أبو عبد الله

إلى هذا" . انظر : المغني ، ٥٢٩/١ .

(٦) المجموع شرح المذهب ، ٤٤٣/٣ .

(٧) إكمال المعلم ، ٦٤٥، ٥٨٣/٢ .

(٨) انظر : الأوسط ، ١٩٧/٣ . والمغني ، ٥٢٩/١ .

(٩) انظر : إكمال المعلم ، ٦٤٥/٢ . والمغني ، ٥٢٩/١ .

وقد فصل بعض^(١) أصحاب الشافعي في استحبابها بين الشاب القوي ،
والشيخ الضعيف ، [فقال]^(٢) : "لا يستحب للشاب ، ويستحب لغيره" . واختاره
الشيخ عز الدين في "الفتاوى الموصلية"^(٣) .

وفي "الموطأ" عن المغيرة بن حكيم^(٤) ، أنه رأى عبد الله بن عمر^(٥) يرجع من
سجدين من الصلاة ؛ على صدور قدميه . قال : فلما انصرفت ذكرت ذلك له ،
فقال : "إنها ليست بسنة الصلاة ، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى"^(٦) .
وقوله : "ليست بسنة الصلاة" . من المرفوع .

وفي حديث آخر ، في فعل آخر ، لابن عمر أنه قيل له في ذلك ، قال : "إن
رجلاي لاحتملاني"^(٧) .

والأفعال إذا كانت للجيلة ، أو ضرورة الخلقة ، لاتدخل في أنواع القرب
المطلوبة . فإن تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه . مثل أن يتبين أن أفعاله السالفة

(١) هو أبو إسحاق المروزي . وانظر قوله في المجموع ، ٤٤١/٣ .

(٢) في ظ : فليل . والصواب ما أثبتته من : ز ، ت .

(٣) الفتاوى الموصلية : مطبوع بعنوان : "فتاوى شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام" . قال
محققه - في مقدمته ص ١٦١ ، ١٦٢ - : "له الفتاوى الموصلية ، هي في الأصل مسائل وردت
عليه من الموصل فأجاب عليها وهو في مصر . كما سئل عن مسائل وهو في مصر فأجاب
عليها ، وجمعها في "الفتاوى المصرية" . وقد جمعها في كتاب واحد ، وتحت عنوان واحد أحد
تلامذته ، بعنوان "فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام" . وبعض النساخ يفصلها" .
انتهى . وانظر قول العز بن عبد السلام في الكتاب المذكور ، ص ٤٢١ .

(٤) المغيرة بن حكيم الصنعاني الابن ابي . روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة . قال ابن حجر : ثقة ،
من الرابعة . له في مسلم حديث واحد ، وفي البخاري موضع واحد معلق ، وله في سنن
الترمذي ، وابن ماجه . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٥٨/١٠ (٤٦٤) . والتقريب ، ٢٧٣/٢ .
(٧٦٩٤) .

(٥) في ظ : عمرو . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من : ز ، ت . وهو الموافق لما في الموطأ .

(٦) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الجلوس في الصلاة ، ٨٩/١ (٥٠) .

(٧) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الجلوس في الصلاة ، ٨٩/١ (٥١) عن عبد الرحمن بن
القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يترجع في
الصلاة إذا جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله ، وقال : إنما سنة
الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ، فقلت له : فإنك تفعل ذلك ، فقال :
"إن رجلي لاحتملاني" .

على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة ، أو يقتزن فعلها بحالة الكبر ، من غير أن يدل دليل على قصد القربة ؛ فلا بأس بهذا التأويل.^(١)

وقد رجح في علم الأصول : أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول ، ولا جاريا مجرى أفعال الجبلية ، ولا ظهر أنه بيان المحمل ، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره ، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا . فإن ظهر فمندوب ، وإلا فمباح.^(٢)

لكن لقائل أن يقول : ما وقع في الصلاة ، فالظاهر أنه من هيئتها ، لاسيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة / منه . وهو أقوى^(٣) ، إلا أن تقوم القرينة على ١٨٩ ب/ أن ذلك الفعل كان بسبب [الكبر أو الضعف]^(٤) ، فيظهر حينئذ [بتلك]^(٥) القرينة أن ذلك أمر جبلي . فإن قوي باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس ، فهو زيادة في الرجحان للترك^(٦) . مع أن [في]^(٧) فعلها تنبيهها على الاستعانة على النشاط في القيام للصلاة ، وإظهار الضعف^(٨) بين يدي الله تعالى ، ولهذا إذا نهض إلى القيام يقوم كالعاجز ، لا كالقادر ، فهو أقرب إلى الخشوع ، الذي هو جل مطلوب الصلاة .

واحتج بعض الشراح من المالكية^(٩) لمذهبه ، بحديث وائل بن حجر : "أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما".^(١٠)

-
- (١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٩/١ .
 - (٢) انظر في هذا : الإحكام ، الآمدي ، ٢٤٧/١ . ونهاية السؤل ، ١٧/٣ .
 - (٣) في ز ، ت : وهذا أقوى .
 - وعبارة إحكام الأحكام : "وهذا قوي" ، ٢٤٩/١ .
 - (٤) في ظ : الكبير أو الضعيف . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .
 - (٥) في ظ : تلك ، والصواب ما أثبتته من ز ، ت .
 - (٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٤٩/١ .
 - (٧) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز ، ت . وهو مقتضى السياق .
 - (٨) في ز ، ت : وإظهار التضعف .
 - (٩) وهو الفاكهي ، في رياض الأفهام .
 - (١٠) سيأتي الكلام عليه من كلام ابن حجر هامش ص ٥٢٦ .

قال : "فيكون هذا في حال الصحة ، وذلك في حال الضعف ، جمعا بين الحديثين ، فإنه أولى من إطراح أحدهما".^(١)

وهذا كلام فقيه صرف ، فالحديث الذي استدل به لنفيها لا يعرف مخرجه ألبتة.^(٢)

وادعى الطحاوي الحنفي : "أنها"^(٣) لم ترد في حديث أبي حميد الساعدي".^(٤)

وهو غريب عنه - مع جلالته - فقد أخرجها من حديثه في عشرة من الصحابة ، الترمذي ، وقال حسن صحيح.^(٥)

(١) رياض الأفهام ، ٨٠/أ .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ، ٢٧٦/١ : "حديث وائل بن حجر : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائما" ، هذا الحديث يبض له المنذري في الكلام على "المهذب" ، وذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف ، وذكره في "شرح المهذب" فقال غريب ، ولم يخرج به . وظفرت به في سنة أربعين في "مسند البزار" في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة . وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل : "أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم" ، وفي إسناده : الخطيب بن جحدر . وقد كذبه شعبة ويحيى القطان" .

(٣) أي : جلسة الاستراحة .

(٤) أي : أن أبا حميد ذكر حديثه هذا في مجلس فيه عشرة من الصحابة . كما هو الحديث في الترمذي .

(٥) جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب منه (أي في وصف الصلاة) ، ١٠٥/٢ (٣٠٤) ، في حديث طويل عن أبي حميد ، وفيه : "ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ...". =

وتبع القاضي عياض الطحاوي ، فقال : " حجة الجمهور في نفيها حديث أبي حميد الساعدي : "أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم ، ولايتورك" ^(١) " . ^(٢) وقد علمت ورودها وصحتها .

ووهم بعضهم ، فادعى أنها لم تذكر في حديث المسئ صلاته. ^(٣) وأجاب عنه النووي ، في "شرح المذهب" ، بأن قال : "إنما علمه النبي ﷺ الواجبات ، دون المسنونات" ^(٤) .

وهو غريب منه ، فهي مذكورة فيه ، في صحيح البخاري ، في كتاب الاستئذان ، في باب من رد ، فقال : عليكم السلام ^(٥) . من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال للمسيئ صلاته : "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعلك ذلك في صلاتك كلها" . فاستفد ذلك . بل لو ادعى وجوبها عملا بهذا الجواب : إنه عليه الصلاة والسلام إنما علمه الواجبات . لم يبعد . لكن لأعلم من قال به .

= وأخرجه أيضا أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٤٦٧/١ (٧٣٠) .

وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة ، ٣٣٧/١ (١٠٦١) .

وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١٤٠/١ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ٤٧٠/١ (٧٣٣) .

وباب من ذكر التورك في الرابعة ، ٥٩٠/١ (٩٦٦) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٩٣ .

(٢) إكمال المعلم ، ٥٨٣/٢ ، ٥٨٤ .

(٣) انظر : الأوسط ، ١٩٧/٣ . والمجموع ، ٤٤٣/٣ .

(٤) المجموع شرح المذهب ، ٤٤٣/٣ .

(٥) صحيح البخاري ، ٢٣٠٧/٥ (٥٨٩٧) . والحديث تقدم ص ٤١٨ .

وقد ذكرت في "شرح المنهاج" مقدار هذه الجلسة ، وصفة جلوسها ، وما يتعلق بها^(١) . فراجع ذلك منه ، فإنه أليق به .

العاشر : فيه دلالة على اتمام المفترض بالمتنفل ، خلافا لمالك^(٢) . وجه الدلالة : أن غالب الصلاة في المسجد الفرض ، والظاهر أن صلاة مالك بن الحويرث نافلة ، لقوله : "وما أريد الصلاة" . فتأمل^(٣).

-
- (١) قال النووي في المجموع ، ٤٤١/٣ : "وإذا قلنا بالمذهب ، وهو أنها مستحبة (يعني جلسة الاستراحة) ، قال أصحابنا : جلسة لطيفة جدا" .
- ثم قال : "والسنة فيها أن يجلس مفترشا ، لحديث أبي حميد ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكى صاحب الحاوي وجهها : أنه يجلس على صدور قدميه ، وهو شاذ" .
- وقال أيضا : "وفي التكبير ثلاثة أوجه (يعني عند الرفع من السجدة الثانية) : أصحها عند الجمهور ، وبه قطع المصنف : أنه يرفع مكبرا ويمده إلى أن يستوي قائما ، ويخفف الجلسة . الثاني : يرفع غير مكبر ، ويبدأ بالتكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم . والثالث : يرفع مكبرا ، فإذا جلس قطعه ، ثم يقوم بلا تكبير" .
- وقال أيضا : "قال أصحابنا : ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين" .
- ثم قال : "قال أصحابنا : ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة ، فجلسها المأموم جاز ، ولا يضر هذا التخلف ، لأنه يسير" .
- (٢) انظر : المدونة ، ٨٨/١ .
- (٣) وفي جواز اتمام المفترض بالمتنفل حديث صريح ، وهو حديث معاذ بن جبل أنه : "كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه" .
- أخرجه البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة ، ٢٤٨/١ (٦٦٨، ٦٦٩) .
- ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ٣٣٩/١ (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١) .
- وفي إحدى روايات مسلم : "أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة" .

الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن مالك [ابن بجينة] ^(١) رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه". ^(٢)

الكلام عليه من وجوه عشرة :

أحدها : التعريف براويه ، هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب (بكسر القاف ، وسكون الشين المعجمة ، ثم باء موحدة) ، واسمه جندب بن فضلة الأزدي ^(٣) . صحابي ابن صحابي . وأمه بجينة ، صحابية ، وقيل : إنها أم أبيه. ^(٤)
كان ناسكا ، فاضلا ، يصوم الدهر .

واسم بجينة : عبدة بنت الحارث ، وهو الأرت. ^(٥)

(١) ساقط من ظ . وأثبتته من ت . وفي ز . بإسقاط (ابن) .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب الصلاة في الثياب ، باب يدي ضعفه ويجافي في السجود ، ١٥٢/١

(٣٨٣) . وفي كتاب صفة الصلاة ، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ، ٢٧٩/١ (٧٧٤)

وفي كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، ١٣٠٧/٣ (٣٣٧١) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ،

١/٣٥٦ (٢٣٥) .

(٣) قال ابن عبد البر : "من أزد شنوءة" . الاستيعاب ، ٩/٧ .

وقال السمعاني : الأزدي : "هذه النسبة إلى أزد شنوءة ، بفتح الألف وسكون الزاي وكسر

الدال المهملة ، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ" . الأنساب ،

١/١٢٠ . وانظر أيضا : الإكمال ، ٥١/١ .

(٤) انظر : الإصابة ، ٢٠٤/٦ .

(٥) انظر ترجمتها : الإصابة ، ١٥٢/١٢ (١٥٩) .

وعبد الله هذا أحد المنسوبين إلى أمهاتهم . فعلى هذا يكتب ابن بالألف ،
ويقرأ (مالك) منونا^(١) . وقد أوضحت ذلك / فيما أفردته في أسماء هذا الكتاب ، ١٩٠/أ
فسارع إليه .

وروى^(٢) عدة أحاديث ، روى له الشيخان أربعة منها .

قال أبو عمر : " مات في خلافة معاوية " .^(٣)

قال ابن الأثير : " ما بين سنة أربع وخمسين ، وثمان وخمسين " .^(٤)

الثاني : قد تقدم أن (كان) هذه تدل على الملازمة والتكرار .^(٥)

الثالث : قوله : " فرج " . (بتشديد الزاي) ، أي رفعهما عن جنبه ، حال
وضع كفيه على الأرض ، وبعده حتى يرفع من السجود . وتسميه الفقهاء : بحافاة
المرفقين عن الجنبين .^(٦)

ويسمى أيضا تخوية^(٧) ، وتجنح^(٨) . والكل في الحديث . وفي رواية :

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٠/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٥٠/١ .

(٢) في ز ، ت : روى ، بدون واو .

(٣) الاستيعاب ، ١٠/٧ . وفيه " في آخر خلافة معاوية .

(٤) الذي وجدته في أسد الغابة لابن الأثير ، ٣٧٥/٣ (٣١٥٨) : " توفي في آخر أيام معاوية " .

انظر ترجمة عبد الله بن مالك في : الاستيعاب ، ٩/٧ (١٦٤٦) . والإصابة ، ٢٠٤/٦ (٤٩١٩) . وتهذيب التهذيب ، ٣٨١/٥ (٦٥٣) .

(٥) ص ٤٠٨ .

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٥٣/٢ .

(٧) في رواية لمسلم عن ميمونة رضي الله عنها : " كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه يعني
جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه .. " ، ٣٥٦/١ (٢٣٨) . وانظر أيضا : غريب الحديث
والأثر ، ٩٠/٢ .

(٨) وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن بجينة : " كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى
يرى وضح إبطيه " ، ٣٥٦/١ (٢٣٦) . وانظر أيضا : غريب الحديث والأثر ، ٣٠٥/١ .

"جنحى" ^(١) . والجميع بمعنى واحد. ^(٢)

الرابع : قوله : "حتى يبدو بياض إبطيه" . بمعنى ^(٣) يبالغ في رفع مرفقيه ، وساعديه عن الأرض ، مبالغة بحيث يرى الأجنبي بياض إبطيه ، لشدة رفعهما . والمعنى فيه إعمال اليدين في الصلاة ، وإخراج هئتهما إلى صفة الاجتهاد ، عن صفة التكاسل والاستهانة بالعبادة . ولأنها أيضا هيئة تدل على التواضع ، وهي أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض. ^(٤)

واعلم أنني رأيت في "شرح هذا الكتاب" للفاكهي ، "إن قوله : "حتى يبدو بياض إبطيه" يروى بالنون ، وبالياء المثناة تحت . والمحفوظ المعروف في ذلك : الياء المضمومة على ما لم يسم فاعله" . هذا لفظه. ^(٥) وهو عجيب ! بل لا يتأتى النطق بما ذكره .

وهذا الاختلاف إنما هو مذكور في رواية مسلم : "كان يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه" ^(٦) . فإنه روي بالنون في نرى ، وبالمثناة تحت المضمومة . قال النووي ، في "شرحه" : "وكلاهما صحيح" ^(٧) .

(١) الحديث عن البراء : "أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جنحى .. الحديث" .

رواه النسائي ، في كتاب ١٢ ، باب صفة السجود ، ٢/٢١٢ (١١٠٥) .

وابن خزيمة في صحيحه ، ١/٣٢٥ (٦٤٧) .

والحاكم في المستدرک ، ١/٢٢٧، ٢٢٨ . وقال : صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي : على شرطهما .

والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، ٢/١١٥ .

(٢) انظر : غريب الحديث والأثر ، ١/٢٤٢، ٢٨٠، ٣٠٥ ، ٢/٩٠ . وشرح صحيح مسلم ، ٤/٢١١ .

(٣) في ز ، ت : يعني .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٢/٥٧٨ . وشرح صحيح مسلم ، ٤/٢٠٩ . وإحكام الأحكام ، ١/٢٥٠ .

(٥) لم أجده في شرح الفاكهي : رياض الأفهام ، تحت هذا الحديث ، ٨٠/ب .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٣٠ . عن ابن بحنة .

(٧) شرح مسلم ، ٤/٢١١ .

وقال القاضي : لا وجه لفتح النون^(١) . فهذا وهم حصل من انتقال نظري .
الخامس : الإبط ماتحت الجناح ، يذكر ويؤنث . والجمع : آباط . قاله
 الجوهري^(٢) . والإبط أيضا ، من الرمل : منقطع معظمه^(٣) .
السادس : فيه استحباب مجافاة الدين ، كما مر^(٤) .
 قال القاضي : " وإليه ذهب جماعة السلف والعلماء ، إلا إحدى روايتي ابن
 عمر " .^(٥)
 قلت : وذلك في حق الرجال ، أما النساء فالضم مستحب في حقهن ، لأنه
 أستر لهن^(٦) . وفيه حديث مرسل في " مراسيل " أبي داود ، وروي وصله أيضا^(٧) .
 والخنثى كالمرأة ، لأنه أحوط .
 قال أبو الفتوح^(٨) من أصحابنا : " لا يستحب له مجافاة ، ولا ضم ، لأنه ليس
 أحدهما أولى من الآخر " .
السابع : لفظ الحديث في الكتاب ليس مقيدا بالسجود ، فيدخل فيه الركوع
 أيضا^(٩) ، لأن قوله : " كان إذا صلى فرج " يشملهما .

-
- (١) لم أقف عليه ، في إكمال المعلم .
 (٢) الصحاح ، مادة (أبط) ، ١١١٤/٣ .
 (٣) انظر : الصحاح ، ١١١٤/٣ . ولسان العرب ، مادة (أبط) ، ٨/١ .
 (٤) ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .
 (٥) إكمال المعلم ، ٥٧٧/٢ .
 (٦) انظر : المجموع ، ٤٢٩/٣ .
 (٧) المراسيل ، لأبي داود ، ص ١٣٠ . عن يزيد بن أبي حبيب : أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان
 فقال : " إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل " انتهى
 قال ابن حجر : " ورواه البيهقي من طريقين موصولين ، لكن في كل منهما متروك " .
 التلخيص الحبير ، ٢٥٨/١ (٣٥) .
 (٨) أبو الفتوح : هو أحمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، أخو الإمام الغزالي ، فقيه واعظ ،
 غلب عليه التصوف ، له كتاب " لباب الإحياء " اختصر فيه كتاب " الإحياء " لأخيه الغزالي ،
 توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية ، السبكي ، ٦٠/٦ (٥٩٥) . وشذرات الذهب ،
 ٦٠/٤ .
 (٩) انظر : إحياء علوم الدين ، ١٥٤/١ .

وقد يلزم من ذلك الحمل على الجبهة في السجود ، ولا يكفي الإمساس .
وهو الأصح عندنا ، خلافا للغزالي^(١).
الثامن : فيه دليل أيضا على عدم بسط اليدين ، على الأرض ، فإنه لا يرى
بياض الإبطين مع بسطهما .

التاسع : فيه أيضا الاقتداء بفعله ، كما يقتدى بقوله .

العاشر : قوله : "حتى يبدوا بياض إبطيه" . وقد أسلفنا الرواية الأخرى :
"حتى يرى وضوح إبطيه"^(٢) . وجاء في رواية لمسلم ، في حديث ميمونة : "كان إذا
سجد خوى يديه حتى يرى وضوح إبطيه"^(٣).

وفي رواية : "حتى إني لأرى بياض إبطيه"^(٤).

قال ابن أبي جمرة^(٥) رحمه الله في "إقليد التقليد"^(٦) على "المدونة" : "استدل
بعضهم على سعة الأكمام بهذا الحديث ، لأنه لا يرى بياض إبطيه إلا مع سعة
[الكم]^(٧) . وفي الأثر : "كانت أكمام الصحابة بطحا"^(٨) . / أي : واسعة^(٩) . ١٩٠ ب

(١) انظر هذه المسألة ، مستوفاة في المجموع ، ٤٢٣/٣ .

(٢) تقدم تخريجها . ص ٥٣٠ . وهي عن عبد الله بن مالك ابن بحينة .

(٣) تقدم تخريجها . ص ٥٣٠ .

(٤) وهي من ألفاظ رواية ابن بحينة في حديث الباب ، تقدم تخريجها ص ٥٢٩ .

(٥) ابن أبي جمرة ، هو : محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة ، الأندلسي ، المرسي
مسند المغرب ، تقلد قضاء مرسية ، وشاطبة ، كان بصيرا بمذهب مالك ، عاكفا على نشره ،
حسن البيان . صنف كتاب : "نتائج الأفكار في معاني الآثار" . توفي بمرسية سنة تسع وتسعين
 وخمس مئة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٩٨/٢١ (٢٠٢) . وشذرات الذهب ، ٣٤٢/٤ .

(٦) الكتاب ذكره الذهبي ، في سير أعلام النبلاء ، ٣٩٩/٢١ . بعنوان : "إقليد الإقليد المؤدي إلى
النظر السديد" . وهو في الأعلام ، ٣١٩/٥ : "إقليد التقليد" .

(٧) في ظ : الأم . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .

(٨) هذا الأثر عن أبي كبشة الأنماري ، أخرجه الترمذي ، في كتاب اللباس ، باب كيف كانت
كمام الصحابة ، ٢٤٦/٤ (١٧٨٢) . وقال : هذا حديث منكر . وعبد الله بن بسر بصري
ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره . انتهى . وضعفه الذهبي في الميزان ،
٣٩٦/٢ (٤٢٢٥) . وضعفه أيضا الألباني ، في ضعيف سنن الترمذي ، ص ٢٠١ (٢٩٩) .

(٩) انظر : الصحاح ، ٣٥٦/١ .

وإنما كانت ضيقة في الأسفار" . انتهى .
 وللمانع أن يقول : تقدير الحديث : حتى يبدو بياض إبطيه ، لولا الساتر ،
 وهو القميص ، فإنه كان أحب الثياب إليه ، كما أخرجه الترمذي في "شمائله" ، من
 حديث أم سلمة^(١) .
 وقد قال الشيخ عز الدين ، في "فتاويه" : "توسعة الثياب والأكمام بدعة ،
 وسرف ، وتضييع للمال"^(٢) .
 [وكذا قال المحب الطبري ، في "أحكامه" ، في باب الاستسقاء : "مما يعد من
 خصائصه ﷺ ، أن الإبط من سائر الناس ؛ متغير بخلافه]"^(٣) " (٤) .
 فائدة : جليلة روى ...^(٥)

-
- (١) الشمائل الحمديّة ، باب ماجاء في لباس رسول الله ﷺ ، ص ٣٠ (٥٣-٥٥) .
 وهو في الجامع ، باب ماجاء في القميص ، ٢٣٧/٤ (١٧٦٢) ، وقال : حديث حسن .
 وأخرجه أيضا أبو داود ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في القميص ، ٣١٢/٤ (٤٠٢٥) .
 وابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس القميص ، ١١٨٣/٢ (٣٥٧٥) .
 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٧٦١/٢ (٣٣٩٦) .
 (٢) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، ص ٤٠٨ . وكذا قال ابن الحاج في المدخل ،
 ١٢٤/١ ، ١٢٥ .
 (٣) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .
 (٤) غاية الأحكام (مخطوط) ، الطبري ، الجزء الثاني : ١٢٧/ب .
 (٥) هنا في ظ . بياض بمقدار ثلاث كلمات . علما أن هذا السطر من قوله : "فائدة" ... ساقط
 من ز . ت .

الحديث الثاني عشر

عن أبي مسلمة ، سعيد بن يزيد ، قال : " سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال : نعم".^(١)

الكلام عليه من وجوه :

[أحدها]^(٢) : أبو مسلمة هذا أزدي^(٣) ، ويقال : طاحي (بطاء وحاء مهملتين).^(٤)

ووقع في "ثقات" ابن حبان ، بدل الطاحي : الطحان^(٥) . والظاهر أنه تصحيف .

وهو بصري ، تابعي صغير ، ثقة .

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.^(٦)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، ١٥١/١ (٣٧٩) . وفي كتاب

اللباس ، باب النعال السبتية وغيرها ، ٢١٩٩/٥ (٥٥١٢) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الصلاة في النعلين ، ٣٩١/١ (٦٠) .

(٢) في ظ ، ت : الأول . والصواب ما أثبتته من ز ، وهو الموافق لقوله بعده : ثانيها ، وثالثها ... الخ .

(٣) تقدم الكلام على نسبة "الأزدي" . هامش ص ٥٢٩ .

(٤) قال السمعاني : "الطاحي : بفتح الطاء المهملة ، وفي آخرها الحاء المهملة ، هذه النسبة إلى "بني طاحية" ، وهي محلة بالبصرة" . ثم قال : "وطاحية : قبيلة من الأزدي نزلت هذه المحلة فنسبت إليهم" . الأنساب ، ٢٦/٤ .

(٥) كتاب الثقات ، ٢٧٩/٤ .

(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ١٠٠/٤ (١٦٨) . والتقريب ، ٢٩٩/١ (٢٦٦٥) .

ثانيها : النعل معروف . والصلاة فيه جائزة ، لكن لا يوصف بالاستحباب ، لكونه خارجا عن المطلوب في الصلاة ، وهو عدم الزينة الشاغلة عن استكمال هيئة الجلوس ، والسجود ، ونحوهما .
فإن قلت : لبسهما من باب التزين للصلاة ، والتجمل لها ، كالأردية والثياب الحسنة ؛ فيكون مستحبا .

فالجواب : أن التزين والتجمل ، إنما يستحب إذا لم يكن مانع من الإلهاء كالخميسة ، أو يلبس بقدر أو وسخ غالبا كالنعال ، فتحط رتبة الصلاة فيها عن الاستحباب ، ويبقى الجواز . ومراعاة مصالح الصلاة من أمر النجاسة ، أولى من التحسين ، فإنه ضروري . فيعمل بالحديث في الجواز . ما لم يمنع منه مانع في عدم الاستحباب.^(١)

وادعى بعض الشراح : أن التزين والتجمل في الصلاة لم يرد نص خاص به ، وإنما هما داخلان في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : "الله أحق من تزين [له]"^(٢) " (٣) . "إن الله جميل يحب الجمال" .^(٤)

وهذه غفلة عن صدر الحديث ، فإن في أوله : "إذا صلى أحدكم ، فليلبس ثوبه ، فإن الله أحق من تزين له" . رواه البيهقي ، وابن المنذر.^(٥)

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٥١/١ . ورياض الأفهام ، ٨٠/ب .

(٢) في ظ : الله . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .

(٣) يأتي الكلام على الحديث من كلام المصنف ، والتعليق عليه في نفس الصفحة .

(٤) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبائر وبيانها ، ٩٣/١ (١٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) الحديث عن ابن عمر ، رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ، ٢٣٥/٢ ، ٢٣٦ .

وابن المنذر ، في الأوسط ، ٥٦/٥ (٢٣٧٩) .

وهو في سنن أبي داود ، ٤١٨/١ (٦٣٥) . وليس فيه "فإن الله أحق من تزين له" .

والحديث بلفظ المصنف صححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته ، ١٧٣/١ (٦٥٢) .

وكذلك قال ابن القطان ، في كتاب "الوهم والإيهام"^(١) : "وهو طريق جيد".

ثالثها : قد يستدل بالحديث على جواز العمل بالأصل في حكم الطهارة والنجاسة . وقد اختلف الفقهاء في تعارض الأصل ، والظاهر ، أيهما يقدم؟ نعم ، قد يعارض هذا بأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالنظر إلى النعلين ، وذلكهما بالأرض إن كان فيهما أذى^(٢) . فلو لم يكن الغالب إصابة القذر للنعل ، لم يأمر بذلك .

(١) "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ، لابن القطان . مخطوط ، مصور في مكتبة الحرم المكي الشريف في ستة مجلدات بالأرقام ٥٨٦-٥٩٣ . والكتاب غير مرتب ، اطلعت عليه ، ولم أستطع - بعد بحث - إخراج المعلومة المذكورة منه .

(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : "ما حملكم على إلقاء نعالكم؟" قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا ، (أو قال أذى) وقال "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر : فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما".

أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ٤٢٦/١ (٦٥٠) . وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ، ٩٢،٢٠/٣ . والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين ، ٣٢٠/١ . وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الصلاة على البسط ، ١٠٧/٢ (١٠١٧) . وابن حبان في صحيحه ، أبواب فرض متابعة الإمام ، ٣٠٥/٣ (٢١٨٢) . والطيالسي في مسنده حديث رقم (٢١٥٤) . وابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في الصلاة في النعلين ، ٤١٧/٢ . وأبو يعلى في مسنده ، ٥١/٢ (١١٤٤) . والحاكم في مستدركه ، كتاب الصلاة ، ٢٦٠/١ (٩٥٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب المشي بين القبور بالنعال . ٥١١/١ .

ودل ذلك على أن ذلكهما طهورهما ؛ إن فسر الأذى بالظاهر المستقذر^(١) . وإن فسر بالنجس فهو قول للشافعي رحمه الله^(٢).

وإذا كان كذلك ، لم يكن هذا من باب تعارض الأصل والغالب^(٣) ، وإنما هو من باب البيان . كما لو صلى فيهما من غير ذلك . مع أن الأصل عدم الدلك لكن الشارع إذا أمر بشئ لم يترك . والظن المستفاد من الدلك أرجح من عدمه^(٤) .
تنبيه : التحقيق في تعارض الأصل والغالب ، أنه إن كان الغالب الظاهر اتبع ما لم يعارضه غيره . وإلا عمل بالأصل .

ورجح بعض المالكية تقديم الغالب على الأصل ، إلا في موضع يلزم^(٥) من تقديمه حرج ، أو إضاعة مال محترم كطعام أهل الكتاب . فإن الأصل طهارته ، والغالب / نجاسته ، لأنهم لا يتوقونها ، ويلزم من اجتنابه حرج ، والأمر بغسل اليدين عند القيام من النوم قدم فيه الغالب لانتفاء الحرج فيه . وقدم فيما نحن فيه الأصل ، لما في غسل النعل في كل وقت من الضرر .

رابعها : (نعم) . حرف عدة وتصديق ، وجواب الاستفهام^(٦) سمع فيه كسر العين ، والأكثر الفتح^(٧) ، وهو قائم في الكلام مقام الجملة المفيدة . وذلك من محاسن كلام العرب^(٨).

-
- (١) انظر : المصباح المنير ، ١٤/١ .
 - (٢) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٢٢٣/١ . ورياض الأفهام ، ٨٠/ب .
 - (٣) في ز : والظاهر . وما أثبتته من ظ . ز . موافق لرياض الأفهام ، ٨٠/ب .
 - (٤) انظر : أحكام الأحكام ، ٢٥٢/١ . ورياض الأفهام ، ٨٠/ب .
 - (٥) في ز : يلزمه .
 - (٦) انظر : همع الهوامع ، ٥٠٥/٢ .
 - (٧) قال القرطبي في أحكام القرآن ، ٢٠٩/٧ ، في قوله تعالى : ﴿... فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم﴾ : "قرأ الأعمش والكسائي قوله : (نعم) بكسر العين وقرأه الباقون بالفتح" .
 - (٨) انظر : رياض الأفهام ، ٨١/أ .

خامسها : قدمنا جواز الصلاة في النعلين ، من غير استحباب .
قال الشيخ تقي الدين : "ولا يؤخذ من الحديث الاستحباب لما سلف".^(١)
وعبارة القاضي عياض : "إنه رخصة مباحة".^(٢)
وفي "سنن أبي داود" ، و"صحيح ابن حبان" ، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم".^(٣)
وظاهره أن ذلك سنة ، لأجل المخالفة.^(٤)
وقال الغزالي في "الإحياء" : "الصلاة في النعلين جائزة ، وإن كان نزع النعلين سهلا ، فليست الرخصة في الخف لعسر النزع ، بل هذه النجاسة معفو عنها".
قال : "وفي معناها المداس" ، قال : "وقال بعضهم : الصلاة في النعلين أفضل". [قال]^(٥) : "فمن خلع ؛ فينبغي أن لا يضع عن يمينه ويساره ، بل يضع بين يديه ، ولا يتركه وراءه فيكون قلبه ملتفتا إليه".
قال : "ولعل من رأى الصلاة فيه أفضل ، راعى هذا المعنى".^(٦)
قلت : وأظهر من هذا أنه راعى المخالفة ، كما أسلفته .

-
- (١) إحكام الأحكام ، ٢٥١/١ .
(٢) إكمال المعلم ، ٦٧٨/٢ .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ١٧٦/١ (٦٥٢) .
وابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ، ٣٠٦/٣ (٢١٨٣) .
ورواه الحاكم في المستدرک ، ٢٦٠/١ (٩٥٦) . وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم .
ووافقه الذهبي .
والبغوي في شرح السنة ، في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، ١٦٥/٢ (٥٣٥) .
والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب سنة الصلاة في النعلين ، ٤٣٢/٢ .
والطبراني في المعجم الكبير ، حديث (٧١٦٥، ٧١٦٤) .
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١٢٨/١ (٦٠٧) .
(٤) كذا قال ابن حجر ، في فتح الباري ، ٦٥١/١ .
(٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .
(٦) إحياء علوم الدين ، الباب السادس ، في مسائل متفرقة تعم بها البلوى ، ١٨٩/١ .

قال^(١) : "ووضعهما رسول الله ﷺ عن يساره ، وكان إماما . فلإمام أن يفعل ذلك ، إذ لا يقف أحد على^(٢) يساره . والأولى أن لا يضعهما بين قدميه ، فيشغلاه ، ولكن قدام قدميه ، ولعله المراد بالحديث"^(٣).

سادسها : قد يؤخذ من الحديث أنه يجوز المشي في المسجد بالنعل . وقد استنبطه النووي أيضا^(٤) ، من حديث أبي سعيد الخدري "لما خلع نعله في الصلاة ، فخلع الناس نعالهم ... الحديث"^(٥).

فائدة ، رأيت أن أذكرها هنا : قال ابن عبد البر : "لأعلم خلافا في جواز لبس النعال السبتية"^(٦) ، في غير المقابر . وكرهها قوم في المقابر ، لحديث : "ألق سبتيك"^(٧).

-
- (١) أي الغزالي .
 - (٢) في ز ، ت : عن . والمثبت من ظ . موافق لما في الإحياء .
 - (٣) إحياء علوم الدين ، ١٨٩/١ .
 - (٤) انظر : المجموع ، ١٧٩/٢ .
 - (٥) ولفظه : "بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم .. الحديث" . سبق تخريجه ص ٥٣٧ .
 - (٦) السبت - بالكسر - جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، سميت بذلك ، لأن شعرها قد سبت عنها ، أي حلق وأزيل . وقيل : لأنها انسبت بالدباغ ، أي : لانت . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٣٠/٢ .
 - (٧) الحديث عن بشير بن الخصاصية ، أخرجه النسائي ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، ٩٦/٤ (٢٠٤٨) .
 - وابن ماجه ، في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر ، ٤٩٩/١ (١٥٦٨) . ونقل ابن ماجه عن عبد الله بن عثمان قوله : حديث جيد .
 - والإمام أحمد في مسنده ، ٢٢٤، ٨٤، ٨٣/٥ .
 - والحاكم في المستدرک ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ٣٧٣/١ (١٣٨١) .
 - وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في زيارة القبور ، ٦٧/٥ (٣١٦٠) . ونقل قول ابن عثمان السالف .
 - وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الجنائز ، ٣٩٦/٣ .

وقال قوم : يجوز ذلك ، لحديث : "إذا وضع الميت في قبره ، إنه ليسمع قرع نعالهم" ^(١) .

قلت : وذكر الحكيم الترمذي ^(٢) ، في "نوادير الأصول" : أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال له : "ألق سبتيك" ، لأن الميت كان يسئل ، فلما صر ^(٣) نعل ذلك الرجل ، شغله عن جواب الملكين ، فكاد يهلك ، لولا أن [ثبتته] ^(٤) الله ^(٥) .

(١) الحديث عن أبي هريرة .

رواه ابن حبان في صحيحه ، ٤٥/٥ (٣١٠٨، ١٣٠٣) .

والحاكم في المستدرک ، ٣٨٠، ٣٧٩/١ (١٤٠٤، ١٤٠٣) . وصححه ، ووافقه الذهبي .

وابن أبي شيبة ، في مصنفه ، ٣٨٤، ٢٨٣/٣ .

وعن أنس بن مالك :

رواه ابن حبان في صحيحه ، ٤٩/٣ (٣١١٠) .

والبيهقي في كتاب الاعتقاد ، ص ٢٢٢، ٢٢٠ . وفي إثبات عذاب القبر ، ص ٦٧ .

(٢) هو : محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي ، أبو عبد الله . الحافظ ، له مصنفات

وفضائل ، وحكم ومواظ . وله هفوات بدت منه ، هجر لتصنيفه كتاب : "ختم الولاية" ،

و"علل الشريعة" . توفي نحو سنة سبع وثمانين ومائتين . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ،

٢٤٥/٢ (٥٩) . والأعلام ، ٢٧٢/٦ .

(٣) أي صار له صوت بسبب المشي . قال الجوهري : "صر القلم والباب يصر صريرا ، أي

صوت" . الصحاح ، ٧١١/٢ .

(٤) في ظ : ثبت . والصواب ما أثبتته من ز ، ت .

(٥) نوادر الأصول ، الحكيم الترمذي ، ص ٢٤٤ . والأثر المذكور فيه من غير إسناد . ولم أقف

عليه مسندا .

الحديث الثالث عشر

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ " .
ولأبي العاص ابن الربيع بن عبد شمس : "فإذا سجد ، وضعها ، وإذا قام حملها".^(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أبو قتادة ، تقدم التعريف به ، في باب الاستطابة.^(٢)

ثانيها : أمامة^(٣) هذه ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يحبها ، ويحملها في الصلاة . تزوجت بعلي بعد / فاطمة ، بوصاية فاطمة رضي الله عنهم . وتزوجها بعد وفاة علي ، المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب^(٤) بوصاية علي لأنه يخاف أن يتزوجها معاوية . فولدت للمغيرة يحيى ، وبه كان يكنى

(١) الحديثان في صحيح البخاري ، أبواب ستر المصلي ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ١٩٣/١ (٤٩٤) . وفي كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ٢٢٣٥/٥ (٥٦٥٠) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ٣٨٥/١ (٤١-٤٣) .

(٢) الإعلام ، ٦٥/أ/ظ . وهو : الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو قتادة . صحابي ، اشتهر بكنيته ، وهو فارس رسول الله ، شهد أحدا ومابعدا . ولي إمرة مكة في زمن علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين ، ومات بالمدينة ، سنة أربعين وخمسين . انظر : الإصابة ، ١٥٨/٤ . والأعلام ، ١٥٤/٢ .

(٣) أمامة بنت أبي العاص ابن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف ، ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ . انظر : الإصابة ، ١٢٧/١٢ .

(٤) المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . الراجح أن له صحبة ، ولد قبل الهجرة وقيل بعدها بأربع سنين . وكان قاضيا بالمدينة في خلافة عثمان ، ثم كان مع علي في حروبه . وامتد عمره إلى خلافة معاوية . انظر : الإصابة ، ٢٧٢/٩ .

وهلكت عن المغيرة . وقيل : إنها لم تلد لعلي ، [ولاللمغيرة] ^{(١) . (٢)}

ثالثها : زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولدتها خديجة في الجاهلية ، سنة ثلاثين من الفيل ، وهي أكبر بناته . واختلف بين القاسم وبينها ، أيهما أكبر؟

تزوجها [ابن خالتها] ^(٣) ، أبو العاص ابن الربيع ، فلما أسر يوم بدر ، وفادى نفسه ، وأطلق ؛ أخذ عليه النبي ﷺ العهد : أن ينفذها إليه ، إذا عاد إلى مكة ، ففعل ، فجاءت مهاجرة إلى المدينة . وولدت من أبي العاص غلاما ، يقال له علي ، وجارية يقال لها : أمامة . السالفة . فلما أسلم أبو العاص ، وهاجر ؛ ردها النبي ﷺ إليه بالنكاح الأول ، وقيل : بعقد جديد .

وماتت بالمدينة سنة ثمان ، ونزل ﷺ في قبرها. ^(٤)

رابعها : أبو العاص ، فهو ابن الربيع بن عبد العزي بن [عبد] ^(٥) شمس ، وأسقط المصنف عبد العزي .

ووقع في [الموطأ] : ربيعة بدل ربيع ^(٦) . وكذا رواه البخاري من رواية مالك. ^(٧)

-
- (١) في ظ : ولا لغيره ، وهو محتمل ، والأولى ما أثبتته من ز ، ت . وهو الموافق للاستيعاب والإصابة .
- (٢) انظر ترجمتها في : الاستيعاب ، ٢١١/١٢ (٣٢٣٦) . والإصابة ، ١٢٧/١٢ (٧٠) .
- (٣) في ظ : ابن خالها ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز ، ت .
- (٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب ، ٢٤/١٣ (٣٣٦٠) . والإصابة ، ٢٧٣/١٢ (٦٤٤) .
- (٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .
- (٦) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع في الصلاة ، ١٧٠/١ (٨١) .
- (٧) في رواية البخاري عن مالك ، حديث ٤٩٤ ، بتحقيق : مصطفى البغا : "ولأبي العاص بن الربيع" . وفي فتح الباري : "ولأبي العاص بن ربيعة" . قال الحافظ ابن حجر : "قوله : ابن ربيعة بن عبد شمس" ، كذا رواه الجمهور عن مالك . ورواه يحيى بن بكير ، ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا : "ابن الربيع" وهو الصواب . فتح الباري ، ٧٧٧/١
- أما الموضع الثاني من صحيح البخاري ، ففيه : "أمامة بنت أبي العاص" .

وقال الأصيلي^(١) : "هذا نسبة إلى الجد"^(٢) .

وقال الشيخ تقي الدين : "هذا قاله بعضهم ، وأن ربيعة بعد الربيع ، وهذا ليس بمعروف"^(٣) .

وفي اسمه أقوال : مهشم . وقيل : مقسم . وقيل : لقيط . وقيل : ياسر .
وقيل : القاسم . وقيل : هشيم .

أمه : هالة بنت خويلد بن أسد ، أخت خديجة لأبيها وأمها.^(٤)

قال أبو عمر : "وكان أبو العاص مؤاخيا لرسول الله ﷺ ، وشكر النبي ﷺ مصاهرته ، وأثنى عليه خيرا . هاجرت زينب ، وتركته على شركه ، حتى كان قبل الفتح أسلم ، وهاجر ؛ فردها عليه"^(٥) . كما سلف .

مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ، ويقال : إنه استشهد في بعض المغازي ثم أحرق بالنار ، حتى صار فحمة رضي الله عنه.^(٦)

وأما قول المصنف : "ولأبي العاص بن الربيع" ، دون نسبة أمامة إليه ، وإنما نسبها إلى [أمها ؛ تنبيهها على أن الولد إنما ينسب إلى]^(٧) أشرف أبويه ديناً ونسباً ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، لما حملها كان أبوها مشركاً ، وكانت أمها هاجرت فنسبها إليها دونه . وبين عبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع ، تحرياً للأدب في

(١) الأصيلي ، عبد الله بن إبراهيم . تقدمت ترجمته ص ٣٢٨ .

(٢) انظر قول الأصيلي في : إكمال المعلم ، ٦٦٩/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٣٣/٥ .

قال ابن حجر : "ادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة ، فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورده عياض والقرطبي وغيرهما ، لإطباق النسابين على خلافه" . انتهى . فتح الباري ، ٧٧٧/١ .

(٣) أحكام الأحكام ، ٢٥٥/١ .

(٤) انظر ترجمتها في : الإصابة ، ١٥٦/١٣ (١٠٧٢) .

(٥) الاستيعاب ، ٢٥/١٢ .

(٦) انظر ترجمته في : الاستيعاب ، ٢٤/١٢ (٣٠٦١) . والإصابة ، ٢٣١/١١ (٦٨٥) .

(٧) مابين المعكوفتين : ساقط من ظ ، وأثبتته من ز ، ت .

نسبتها . نبه على ذلك الشيخ علاء الدين بن العطار رحمه الله^(١).

خامسها : في أحكامه ، وفوائده :

الأولى : فيه دلالة على صحة صلاة من حمل آدميا ، أو حيوانا طاهرا ، من طير ، أو شاه ، أو غيرهما ، وإن كان غير مستحجر . لأنه الغالب على الصغار بل على الكبار في ذلك الوقت .

ولو قيل : الغالب على الصغار عدم الاستنجاء [لكان]^(٢) سائغا .

الثانية : فيه أن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة ، حتى تتحقق نجاستها^(٣). وكره الحسن الصلاة في ثوب الأطفال ، حكاه عنه المحب الطبري ، في أحكامه ، في باب ما يعفى عنه من الفعل^(٤).

الثالثة : أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا الكثير ، المتفرق^(٥).

الرابعة : فيه التواضع مع الصبيان ، وسائر الضعفة ، ورحمتهم ، وملاطفتهم^(٦).

الخامسة : فيه دلالة للشافعي ، ومن وافقه على حمل الصبي ، والصبية / في ١٩٢/ الصلاة ، وسواء الفرض في ذلك والنفل ، وسواء الإمام ، والمأموم ، والمنفرد^(٧). وحمله أصحاب مالك على أن ذلك كان في النافلة . وحكاه القاضي عياض عن ابن القاسم عن مالك^(٨).

(١) بعض الأوراق من مخطوط كتاب العدة لابن العطار ساقطة ، ومنها شرح هذا الحديث .

(٢) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .

(٣) انظر : معالم السنن ، ٤٣١/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٣١/٥ .

(٤) لم أقف عليه في "غاية الأحكام" ، وذلك لأن المخطوط ناقص .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم ، ٣٤، ٣١/٥ .

(٦) انظر : المفهم ، ١٥٣/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٣١/٥ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٦٦٦/٢ .

وقد قال القاضي - بعد حكايته هذه - : "وظاهره أنه كان في الفريضة فإن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة" .

وأفسده النووي ، بأن قوله في الصحيح : "يؤم الناس" ^(١) صريح ، أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. ^(٢)
قلت : بل ورد ذلك صريحا ، فروى أبو داود في "سننه" : "أن ذلك كان في ظهر ، أو عصر" ^(٣) . ^(٤)
وروى الزبير بن بكار ، في كتاب "النسب" ^(٥) ، والطبراني ، في "أكبر معاجمه" عن عمرو بن سليم ^(٦) : "أن ذلك كان في صلاة الصبح" ^(٧) .

-
- (١) هو لفظ من ألفاظ حديث أبي قتادة عند مسلم ، ونصه :
قال : "رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص - وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ - على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها" .
كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ٣٨٥/١ (٤٢) . وقد تقدمت الإشارة إلى تخريجه في أول الحديث .
- (٢) شرح مسلم ، ٣٢/٥ . وكذا رده القرطبي في المفهم ، ١٥٢/٢ .
- (٣) في ز ، ت : في الظهر أو العصر . وهو كذلك في سنن أبي داود .
- (٤) الحديث عن أبي قتادة ، رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ٥٦٥/١ (٩٢٠) .
- ولفظه : "بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة ، في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا ، وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عاتقه ، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه ، وقمنا خلفه ... الحديث" .
- وكذا أخرجه البغوي ، في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب حمل الصبي في الصلاة ، ٣٢٣/٢ (٧٤٤) . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٨٩ (١٩٥) .
- (٥) الكتاب بعنوان : "نسب قریش" . قال الذهبي : "وهو كتاب كبير نفيس" . سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/١٢ (١٢٠) .
- (٦) الراوي عن أبي قتادة ، عمرو بن سليم بن خلدة بن مخرمة الأنصاري الزرقني . قليل الحديث ، وروايته في الكتب الستة . قال ابن حجر : ثقة من كبار التابعين . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٤/٨ (٧١) . والتقريب ، ٧٧/٢ (٥٦٧٤) .
- (٧) معجم الطبراني الكبير ، ٤٤٢/٢٢ .

وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، واستدلوا بما روي عن مالك : أنه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة^(١) ، وهو حديث : "إن في الصلاة لشغلا"^(٢) .
ورده الشيخ تقي الدين : بأن حديث : "إن في الصلاة لشغلا" [كان قبل قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، وإن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة]^(٣) كان بعد ذلك . ثم لو ثبت أنه بعده لكان فيه إثبات النسخ بالاحتمال ، وهو لا يجوز^(٤) .
[وادعى بعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، قاله القاضي عياض ، معللا بأنه عليه الصلاة والسلام يعصم من ملامسة^(٥) بول الولد . وإذا كان يعصم من ذلك فهو خاص^(٦) .

وضعه الشيخ تقي الدين بأنه لا يلزم من الاختصاص في أمر ؛ الاختصاص في آخر بلا دليل ، ولا مدخل للقياس ، في مثل هذا . والأصل عدم التخصيص .
وضعه بغير ذلك أيضا^(٧) .

(١) قال القاضي عياض : "قال أبو عمر : لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها ، وهو نحو مما روى عن مالك" . انتهى . إكمال المعلم ، ٦٦٧/٢ . وانظر أيضا : الاستذكار ، ٣١٤/٦ .

(٢) الحديث عن ابن مسعود ، ولفظه : "كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : "إن في الصلاة شغلا" . أخرجه البخاري ، أبواب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ٤٠٢/١ (١١٤١) .

ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ٣٨٢/١ (٣٤) .

(٣) مابين المعكوفتين : ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٥٤/١ .

(٥) في ز : ملابسة .

(٦) إكمال المعلم ، ٦٦٧/٢ .

(٧) وهو قوله : "الثاني : أن الذي قرب دعواه الاختصاص لجواز الحمل : هو ما ذكره من اختصاص الرسول ﷺ بالعلم بالعصمة من البول ، وهذا معنى مناسب لاختصاصه لجواز ملابسته للصبية في الصلاة ، وهو معدوم فيما نتكلم فيه من أمر الحمل بخصوصه ، فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة تناسب الاختصاص" . انتهى . إحكام الأحكام ، ٢٥٤/١ .

و ادعى بعضهم أنه كان لضرورة ، قالوا : لرواية أشهب^(١) عن مالك أن ذلك كان لضرورة إذا لم يجد من يكفل الولد . ولا يجوز ذلك لحب الولد.^(٢)

وفرق الباقي بين الضرورة وغيرها ، فقال : "إذا لم يجد كافلا يجوز فيهما ، وإلا ففي النافلة فقط".^(٣)

ولا يخفى بطلان ذلك .

وقال غيره : قد يكون حمله لها ، لأنه لو تركها بكت ، وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها^(٤) .^(٥)

قال النووي : "كل هذه الدعاوي باطلة أو مردودة ، فإنه لا دليل عليها ، ولا ضرورة إليها"^(٦) . وهو كما قال .

و ادعى الخطابي : أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد حملها في الصلاة ، لكنها كانت تتعلق به ، فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه .

قال : "ولا يتوهم أن حملها ووضعها مرة بعد مرة عمدا ، لأنه عمل كثير ، ويشغل القلب ، فإذا كان علم الخميصة يشغله ، فكيف لا يشغله هذا".^(٧)

وهذا باطل ، ودعوى مجردة ، كما قاله النووي.^(٨)

ومما يرده ، قوله : "[فإذا]^(٩) قام حملها"^(١٠) ، وفي رواية [في]^(١١) مسلم :

-
- (١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، تقدمت ترجمته ص ٤٤٤ .
 - (٢) انظر : الاستذكار ، ٣١٤/٦ . وإكمال المعلم ، ٦٦٦/٢ . والفهم ، ١٥٢/٢ .
 - (٣) المنتقى ، ٣٠٤/١ .
 - (٤) انظر : إكمال المعلم ، ٦٦٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ .
 - (٥) مابين المعكوفتين : من أول قوله : وادعى بعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، إلى هنا : ساقط من ظ ، وأثبتته من ز ، ت .
 - (٦) شرح مسلم ، ٣٢/٥ .
 - (٧) معالم السنن ، ٤٣١/١ .
 - (٨) شرح مسلم ، ٣٢/٥ .
 - (٩) في ظ : وإذا قام . والصواب ما أثبتته من ز ، ت . وهو الموافق لنص الحديث في مسلم .
 - (١٠) هذا لفظ رواية مسلم ، ٣٨٥/١ (٤١) . وقد تقدم تخريجه حديث الباب ، ص ٥٤٢ .
 - (١١) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .

"وإذا رفع من السجود أعادها"^(١) ، وفي رواية له : "خرج علينا حاملا أمانة ، فصلى ...". وذكر الحديث.^(٢)

وأما قصة الخميصة^(٣) ، فإنها تشغل القلب بلا فائدة .

وحمل أمانة ؛ لانسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد ، فاحتمل ذلك الشغل لها بخلاف الخميصة.^(٤)

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي رحمه الله : "كان السر في حملها في الصلاة رفعا لما كانت العرب تأنفه من حمل البنات كبرا ؛ فحملها على عنقه حتى في الصلاة".

قال : "ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام : "الحج عرفة"^(٥) أي : لاحق إلا عرفة . على طريق المبالغة ، دفعا لعادتهم من ترك الوقوف".^(٦)

(١) صحيح مسلم ، ٣٨٥/١ (٤٢) . وقد تقدم تخريجه في حديث الباب ، ص ٥٤٢ .

(٢) صحيح مسلم ، ٣٨٥/١ (٤٣) . وقد تقدم تخريجه ، ص ٥٤٢ .

(٣) روى البخاري ومسلم عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، واتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي" .

صحيح البخاري ، أبواب الصلاة في الثياب ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ١٤٦/١ (٣٦٦) .

ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ٣٩١/١ (٦١-٦٣) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ .

(٥) الحديث عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي . أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، ٤٨٥/٢ (١٩٤٩) . والترمذي كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الصبح ، ٢٣٧/٣ (٨٨٩) . والنسائي ، كتاب مناسك الصبح ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، ٢٦٤/٥ (٣٠٤٢) . وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ١٠٠٣/٢ (٣٠١٥) . والدارمي ، كتاب مناسك الحج ، باب بما يتم الصبح ، ٣٨٦/١ (١٨٩٤) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، ١٧٣/٢ (٢٤٤١) .

(٦) رياض الأفهام ، ٨٢/أ .

وقد ذهب بعضهم إلى أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول^(١) . أخذه من قضية الحلاق ، حين أمرهم عليه الصلاة والسلام ، فأبوا عليه ، أو بعضهم ، أو ترددوا ، فلم يكن إلا أن دعا حالقه ؛ فلم يتخلف منهم أحد.^(٢)

السادسة : فيه ترجيح الأصل وهو الطهارة ، على الغالب.^(٣)

وفي كلام الشافعي إشارة إليه ، حيث قال : "وثوب أمامة ثوب صبي".^(٤)

وأورد الشيخ تقي الدين على هذا : بأن هذه حالة فردة ، والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الأوقات ، وتنظيف ثيابهم عن الأقدار . وحكايات الأحوال لاعموم لها . فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف.^(٥)

(١) قال الاسنوي : "واحتج المصنف بأن الفعل أقوى في الدلالة على المقصود وتوضيحه من القول فإن الخبر ليس كالمعينة والمشاهدة . فإذا جاز البيان بالقول ؛ فبالفعل أولى" انتهى . نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، ٥٢٧/٢ . وانظر أيضا هذا المبحث في الأحكام ، الآمدي ، ٣٤/٣ .

(٢) وكان ذلك في قصة صلح الحديبية : قال المسور بن مخرمة ومروان : "خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية" ، إلى أن قالوا : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة ، حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض ... الحديث" .

أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، ٩٧٤/٢ (٢٥٨١) .

(٣) تقدم كلام المصنف على مثله في الحديث الثاني عشر ، في الوجه الثالث ، ص ٥٣٧ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٨٢/أ .

(٥) الأم ، ٥٥/١ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢٥٥/١ .

واعترض بعضهم^(١) فقال : " هذا إيراد فيه ضعف ، والشيخ أكبر من أن يورد مثله ، فإن [الغالب]^(٢) عدم التنظيف بالنسبة إلى الصبيان ، عملاً بالوجدان . والحكم للغالب ، لا للنادر . فلا يصار إلى رد المذاهب المشهورة بالاحتمال المرجوح^(٣) ."

السابعة : استدلل النسائي بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان / ١٩٢ ب المساجد^(٤) .

فإن عورض بالنهي عنه ، فهو ضعيف^(٥) .

الثامنة : استدلل به - كما قال الشيخ تقي الدين - على أن حمل المحارم ومن لا يشتهى غير ناقض للطهارة .

قال : " وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون من وراء حائل " .

قال : " وهذا يستمد مما ذكرناه ، من أن حكايات الأحوال لا عموم لها^(٦) ."

(١) هو الفاكهي في رياض الأفهام .

(٢) في ظ : العالم ، والصواب ما أثبتته من ز ، ت . وهو الموافق لرياض الأفهام .

(٣) رياض الأفهام ، ٨١/ب .

(٤) سنن النسائي ، كتاب المساجد ، باب إدخال الصبيان المساجد ، ٤٥/٢ (٧٠٩) .

(٥) عن واثلة بن الأسقع يرفعه : " جنبوا مساجدكم صبيانكم .. " .

رواه ابن ماجه ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد ، ٢٤٧/١ (٧٥٠) .

وذكره البوصيري في زوائده ، ص ١٢٨ ، حديث ٢٥٢ . وقال : " ضعيف ، والشارح بن نيهان متفق على ضعفه ، وأبو إسحاق هو محمد بن سعيد المصلوب " . انتهى .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ١٣٩/٢٢ .

والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء ، ٣٣٤/٢ (١٠٧٧) . وقال : " قال البزار : لأصل له " .

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، ص ٣٥ .

وانظر : نصب الراية للزيلعي ، ٤٩١/٢ .

(٦) أحكام الأحكام ، ٢٥٥/١ .

وأما القاضي عياض ، فقال : " هذا المأخذ ليس بشئ ، لأن من في هذا السن من غيرهن لا اعتبار بلمسه " .^(١)

التاسعة : فيه أيضا أن شغل القلب بالحمل في الصلاة ، معفو عنه .^(٢)

العاشرة : فيه إكرام أولاد المحارم ، كالبنيات ، والأخوات ، ونحوهم ، بالحمل ، ومؤانستهم جبرا لهم ، ولآبائهم ، وأمهاتهم . [والله أعلم] .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٦٦٨/٢ .

(٢) انظر : المفهم ، ١٥٣/٢ .

(٣) زيادة من ت .

الحديث الرابع عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال :
 "اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".^(١)
 الكلام عليه من وجوه :

أحدها : راويه سلفت ترجمته ، في باب الاستطابة.^(٢)

ثانيها : فيه الأمر بالاعتدال في السجود على الوجه المشروع . والاعتدال :
 وضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنها ، وعن جنبيه رفعا بليغا ، بحيث
 يظهر بياض إبطيه ، إذا لم تكن مستورة.^(٣)

والحكمة في ذلك : أنه أشبه في التواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من
 الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى^(٤) . وليس المراد الاعتدال الخلقي المطلوب في
 الركوع ؛ [فإن]^(٥) المراد فيه : استواء الظهر ، والعنق . والمطلوب هنا ؛ ارتفاع
 الأسافل عن الأعالي [مع]^(٦) ماتقدم ، حتى لو تساويا بطلت الصلاة على الأصح
 عندنا.^(٧)

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب المصلي يناجي ربه عز وجل ، ١/١٩٨

(٥٠٩) . وكتاب صفة الصلاة ، باب لا يفتش ذراعيه في السجود ، ١/٢٨٣ (٧٧٨) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ،
 ١/٣٥٥ (٢٣٣) .

(٢) الإعلام ، ٥٤/ب/ظ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤/٢٠٩ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٢/٥٧٨ . وشرح صحيح مسلم ، ٤/٢٠٩ .

(٥) في ظ : والمراد . وما أثبتته من ز . ت . موافق للسياق .

(٦) ساقط من ظ . وأثبتته من ز ، ت .

(٧) ذكر النووي في المجموع ، ٣/٤٣٥ ؛ أن للساجد ثلاثة أحوال :

"أحدها : أن تكون أسافله أعلى من أعاليه ، فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه ، وهذه
 هيئة التنكس المطلوبة . قال : وتصح صلاته بلا شك .

الثانية : أن تكون أعاليه أرفع من أسافله ، بأن يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلى من
 حقويه ، فلا يجزئه ، لعدم اسم السجود عليه ، كما لو أكب على وجهه ومد رجله فإنه
 لا يجزئه بلا شك . =

ولهذا نهى عقب ذلك عن بسط ذراعيه ، انبساط الكلب ، لكونه مناف لمقصود الشرع ؛ فإنه ذكر الحكم مقرنا بعلته .
 وقوله : "ولا يسط .. إلى آخره" : هو كالتممة للأول . فإن الأول كالعلة له فيكون الاعتدال المطلوب للشرع علة لترك انبساط الكلب . فذكر الحكم مقرونا بعلته تنبيها على الأشياء الخسيسة ، المشبهة بفعل الكلب ، ليترك في الصلاة . فإن المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها .
 ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام : "العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه"^(١) . فإنه عليه الصلاة والسلام لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة ، شبهه برجوع الكلب في قيئه.^(٢)

ثالثها : فيه النهي عن التشبه بالأفعال الخسيسة ، كما بينا .
 رابعها : فيه إضافة الخسيس إلى أهله ، وإنما جاز لقصد التنفير عنه .
 خامسها : جاء الصدر^(٣) في هذا الحديث مخالفا لفعله ؛ فإنه من الثلاثي ، والانبساط من الخماسي . وهو جائز أن يكون الصدر مخالفا لفعله [في]^(٤) صيغته.^(٥)

-
- = الثالثة : أن يستوي أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجهة وعدم رفعه الأسافل أو لغير ذلك ، ففي صحة صلاته وجهان : الصحيح أنها لاتصح لفوات الهيئة المطلوبة . انتهى .
- (١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري ، في كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ٩٢٤/٢ (٢٤٧٨) .
- ومسلم ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة ، ١٢٤٠/٢ (٥-٨) .
- (٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٥٦/١ .
- (٣) أي المصدر . ويقال للمصدر : الصدر . انظر : الصحاح ، ٧١٠/٢ .
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من ز . وفي ظ : من . والصواب ما أثبتته من ت .
- (٥) المقصود بالمصدر (المصدر) ، قوله : "انبساط" . والمقصود بالفعل ، قوله : "يسط" .

وهو في القرآن العزيز ، كقوله تعالى : ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾^(١) ، وقوله : ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٢) . وفي الآية الأولى شاهدان .
سادسها : جاء في رواية لمسلم : "ولا يتبسط"^(٣) ، بزيادة التاء المثناه فوق .
ومعناها : لاتتخذها بساطا^(٤) ، فرواية الكتاب ، وهذه ، صحيحتان.^(٥)

-
- (١) ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ ، سورة آل عمران : آية ٣٧ . وبتمام الآية يتم الشاهد . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٦٩/٤ .
(٢) سورة نوح : آية ١٧ .
(٣) صحيح مسلم ، ٣٥٦/١ (٢٣٣) . وقد تقدم تخريجه في حديث الباب ، ص ٥٥٣ .
(٤)، (٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٠/٤ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. فقد تم تحقيق هذا الجزء من كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملحن ، من أول كتاب الصلاة ، إلى أول باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وبعد أن تمت دراسة هذا الجزء أيضا ؛ إليك - أخي القارئ - أهم النتائج التي توصلت إليها :

* ابن الملحن شافعي المذهب ، وقد أكثر من نقل أقوال الشافعية في كتابه ، ومع ذلك فإن ابن الملحن لم يقف في كتابه عند ذلك ، بل نقل أقوال المذاهب الأخرى ، حتى غير المشهورة ، وقارن بينها ورجح ، وأحيانا يرد قولاً في المذهب الشافعي ، وينتصر فيه لمذهب المالكية ، أو الأحناف ، أو غيرهما . وهذا يجعل من ابن الملحن إماماً لم يقيد مذهباً ، ويجعل من كتابه كتاباً يخدم جميع المذاهب ، ويمكن أن يصنف ضمن الفقه المقارن .

* استوفى ابن الملحن في كتابه ، الأحكام الفقهية المتعلقة بأحاديث الأحكام ، وزاد على ذلك الشيء الكثير من العلوم والفنون الأخرى ، في التفسير ، والحديث ، والتراجم ، والسير ، إلى غير ذلك ، يستخلص منها الفوائد والمسائل ، مما لا تكاد تجده في غيره . وهذا يجعل من كتاب الإعلام بحق موسوعة علمية جديرة بالاهتمام .

* ابن الملحن من العلماء الذين حوت مكتبتهم من المصنفات الشيء الكثير ، وقد اطلع ابن الملحن على هذه المصنفات ، واستخرج ما بها من درر وفوائد تتعلق بأحاديث الأحكام وغيرها ، ودونها في كتابه هذا .

* ثم إن كثيراً من المصادر قد فقدت واندثر ، وبعضها لا يعرف أصحابها ، أو عناوينها ، أو مضمونها . فأبقى لنا ابن الملحن في كتابه شيئاً من ذلك ، بنقله من بعض المصادر التي هي ليست بين أيدينا ، وعرفنا بكثير من الكتب والمؤلفين .

ويكفي أن ابن الملحن في هذا الجزء الذي حققته فقط ذكر أربعة عشر ومائة عنواناً لكتاب ، مع ذكره أحيانا لمصنفها ومضمونها ، ومناقشة بعض الآراء فيها . فأبقى لنا ابن الملحن بذلك شيئاً من هذه الثروة العلمية التي فقدت .

* الكتاب جمع العديد من الروايات في كل حديث ، وخرجها ، أو أحال على تخريجها ، مع ذكر صحتها من ضعفها .

* كما احتوى على عدد من الرواة الذين شاركوا صاحب الترجمة في اسمه واسم أبيه واسم جده ، أو اسم قبيلته ، كعبد الله بن مسعود ، وأبو عمر الشيباني ، وغيرهما .

* الكتاب احتوى على مادة جيدة في النقد العلمي لآراء كثير من العلماء ، وبيان ماخالفوا فيه وجه الصواب ، أو خالفوا فيه أصول مذهبهم ، أو أقوالهم في كتبهم الأخرى ، مع بيان الصواب في ذلك كله .

* ابن الملقن عف اللسان - مع مناقشته لأقوال معاصريه ، ومن سبقهم ، ورد بعضها بالدليل - فلا تجد في كتابه تجريحا أو تنقيصا لأحدهم ، بل قد يعتذر لصاحب القول ويجعل له مخرجا .

* انتقد على ابن الملقن أنه ناقل . ومن يطلع على كتابه هذا يتضح له أنه لاجمال للانتقاد ؛ فإن ابن الملقن جمع المعلومات من مصادرها ، وجعل في كل حديث ما يخصه ، وشرح غوامضها ، ورد بعضها ، وناقش البعض الآخر . وهذا بحد ذاته علم لا يجيده إلا من تبحر في العلم ، كيف وابن الملقن لم يقف عند ذلك ! بل زاد على ذلك الكثير من المسائل والفوائد ، قد لا تكاد تجدها في غيره من الكتب .

* ظهور أثر هذا الكتاب في من ألف بعده واضحا ، فقد استفاد منه معاصروه ، ومن بعدهم ، وعزوا إليه ، ونقلوا أقواله في نقده لكلام الآخرين ، وهم كثير ، ذكرت بعضهم في قسم الدراسة .

* إن ابن الملقن فاق غيره في كثرة التأليف ، وكتابه هذا يعد من أفضل كتبه فقد عز نظيره - كما أوضحته في مبحث قيمة هذا الكتاب العلمية - وهو جدير أن يخدم ، ويخرج من رفوف المخطوطات إلى عالم المطبوعات ، حتى يكون في متناول طلبة العلم ، والباحثين .

الفهارس العلمية

- (١) فهرس الآيات القرآنية
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- (٣) فهرس الأعلام المترجم لهم
- (٤) فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
- (٥) فهرس المواقع
- (٦) فهرس القبائل
- (٧) فهرس المراجع
- (٨) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة		
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ	٧	٣٨٠
سورة البقرة		
لا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَاثٌ بَيْنَ ذَلِكَ	٦٨	٤٤٣
قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ	١٣٦	٢١٦
وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا	١٤٣	٣٠٣
قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ	١٤٤	٣٠١-٢٩٥
وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	١٦٤	٢٦٢
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	١٨٥	٢٨
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ	١٨٧	٢٦٠
وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ	٢٢٨	١٦٨
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى	٢٣٨	٧٧
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥	٢١٢
فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	٢٧٩	١٩٣
وَاغْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا	٢٨٦	٤١٣
سورة آل عمران		
تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا	٣٠	٤١٢

الآية	رقمها	الصفحة
فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا	٣٧	٥٥٥
إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ	٥٩	٢٧٧
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا	٦٤	٢١٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا	٢٠٠	١٧٦
سورة النساء		
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	٢٩	٢١٢
وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا	٣٦	٢٣
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	١٠٣	٢٨٩-٥٧
وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً	١٤٢	١٨٣
سورة المائدة		
فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨	٤٨٧
سورة الأنعام		
قُلْ تَعَالَوْا أَنُلِ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	١٥١	٢٠
ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ	١٥٤	٢٠
سورة الأعراف		
وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ	١١	٢٠
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ	١٧٢	٣٤٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى	٥٤	١٨٣
مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ	١٠٨	٢٩٣
سورة هود		
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ	١١٤	٢٦١
سورة الرعد		
وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ	٢٣	١٧٤
سَلَامٌ عَلَيْهِمْ	٢٤	١٧٤
سورة إبراهيم		
قُلْ لِعِبَادِيَ	٣١	٢٧٩
سورة الحجر		
وَأَنَّهُمَا لِبِإِمَامٍ مُبِينٍ	٧٩	٥١٥
سورة النحل		
وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٤٤	٢٥٩
سورة الإسراء		
يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ	٧١	٥١٥
وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ	٨١	٣٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
وَكَانَ رَأَاهُمْ مَلِكٌ	٧٩	٥١٤
سورة طه		
وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى	٨١	٤٩٣
وَأُمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ	١٣٢	٢٧١
سورة الحج		
وَطَهَّرْ بَيْتِي	٢٦	٢٧٩
سورة المؤمنون		
فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ	١٤	١٥٢
أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ	٦١	١٦٩
سَامِرًا تَهْجُرُونَ	٦٧	٦٦
سورة الشعراء		
كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ	١٠٥	١٦٨
سورة النمل		
فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ	٢٢	٥١٢
سورة القصص		
فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ	٧٩	٢٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الروم		
وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ	٢٧	٣٥
سورة لقمان		
أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ	١٤	٢٣-١٩
سورة الصافات		
فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ	١٤٣	٢٨٢
سورة (ص)		
حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ	٣٢	٤٤
سورة الزمر		
وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا	٦٩	١١٢
سورة الزخرف		
إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ	٧٧	٥١٣
سورة (ق)		
وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ	٣٩	٢٨٠
سورة الجمعة		
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٩	٣٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المنافقون		
إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ	١	٣٩٨
سورة القلم		
لَوْلَا تُسَبِّحُونَ	٢٨	٢٨٢
سورة المدثر		
وَيَبَايَكَ فَطَهَّرَ	٤	٢٤١
سورة نوح		
وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا	١٧	٥٥٥
سورة عبس		
وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى	٨	٣٩٨
سورة الأعلى		
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	١٥	٤٣١
سورة الفجر		
وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ	٢٢	٣٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البلد		
وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ	١٢	١٩
فَكُ رَقَبَةٍ	١٣	١٩
ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا	١٧	١٩
سورة الشرح		
أَلَمْ نَشْرَحْ	١	٢١٦
سورة القدر		
حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ	٥	٢٦٥
سورة الفيل		
أَلَمْ تَرَ كَيْفَ	١	٢١٦
سورة الكافرون		
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	١	٢١٥
سورة الإخلاص		
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	٢١٥

فهرس الأحاديث والآثار^(١)

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	(أ)
٣٦٠	أتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما
١٧٢	أبشروا معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح بابا
٢٤٢	* ابن أخي ارفع ثوبك
٢٣٥	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء
١٤٨	أثقل الصلاة على المنافقين
٣٥١	أحيوا ما خلقتكم
٣٧٢	* آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ
٣٨٤	أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام
٣٦	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ
١٠٥	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به
١٩١	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
٤٥	* إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٩٧	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
٣٨٠	إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق
١١٣	* إذا بدأ حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تبرز
١٧٢	إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يركع الصلاة
٥٣٧	* إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدرا

(١) العلامة (*) تعني أن الحديث قد أشار إليه المصنف في النص المحقق ، وأما لفظه ففي الهامش .

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

١١٥	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
٥٣٢	* إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض
٢٧٢	إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول
١٧٥	إذا صلى أحدكم فجلس في مصلاه
٥٣٧	إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه
٣٩٠	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٣٦٨	إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا
٤٨	إذا غربت الشمس من هاهنا
٣٨٠	إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة
٣٨٠	إذا قال أحدكم في الصلاة آمين
٣٨٠	إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم
٣٦٢	إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم
٢٠١	* إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته
٩٨	إذا قرب العشاء ، وحضرت الصلاة فابدؤوا به
٤٥٥	إذا قضيت هذا ، فقد تمت صلاتك
٤١٨	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ
١٦٤	إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له
٩٨	إذا وضع العشاء وأحدكم صائم
٥٤١	إذا وضع الميت في قبره ، إنه ليسمع قرع نعالهم
٢٢٨	أذن النبي ﷺ وأقام وصلى
٣٢٩	أرسلني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة
٢٥٥	استتروا بصلاتكم ولو بسهم

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٨	استقبلنا أنسا حين قدم من الشام
٧	* استقروا القرآن من أربعة
٣٣	أسفروا بالفجر
٥٥٣	اعتدلوا في السجود ، ولا يسط أحدكم ذراعيه
٩١	أعتم النبي ﷺ بالعشاء ، فخرج عمر ، فقال : الصلاة
٢٢	أفضل الأعمال الحب في الله
٢١٢	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٣٥٠	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٤٠٨	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٥٣٥	أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟
٢٢٠	إلا أن تطوع
٣١٤	ألا تصفون كما تصف الملائكة
٢٦١	الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
٥٤٠	ألق سبتيك
٤٦١	* إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدرها ما لم تعمل
٤٦٧	* إن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة
٥٣٦	الله أحق من تزين له
٤١٤	* اللهم أعوذ برضاك من سخطك
٤٠٥	إما أن تخفف بقومك
٣٠٠	إما إنك كنت على قبلة لو صبرت عليها
٣٤٨	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٢٢٩	أمر بلالا أن يشفع الأذان

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

٤٨١	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٤٨٦	أمر النبي ﷺ أن يسجد على
٣٨٤	أمن ابن الزبير ومن ورائه
٥٨	* أمي جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى
٤٩	* إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ
٣٥٣	إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام
٥٣٦	إن الله جميل يحب الجمال
٢٥٧	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٢٧٠	إن بلالا أذن بليل فنهاه عليه الصلاة والسلام
٢٤	أن تجعل لله ندا وهو خلقك
٣٢٦	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته
٥٢٤	إن رجلاي لا تحملاني
١٤٠	* أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر
٥٢٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع
٥٣١	* أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جنح
٥٤٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة
١١١	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
٤٣٠	إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
٥٠١	أن صلاته كانت بعد تخفيفا
١١٨	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
١٣٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق
٢٨١	أن عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر
٥٤٧	إن في الصلاة لشغلا

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٠	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
١٢	إنما الأعمال بالنيات
٣٥٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا
٣٥٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه
١٤٧	* أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات
٣٦٠	أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء
١٨	إن من أبر البر أن يصل
٤٤١	أن من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ألف مرة
١٨٩	* إن النار لا يعذب بها إلا الله
٢١٤	أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة
١١	أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر
٥٤٩	أن النبي ﷺ صلى في قميصه
٥٢٩	أن النبي ﷺ كاتن إذا صلى فرج بين يديه
٤٦٤	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
١٩٩	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدين خفيفتين
٥٠٠	* أنها آخر ماسمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب
٢٠٨	إنها بدعة
٢٩٨	أنها حولت بعد الهجرة بتسعة أشهر
١٧٧	إنها لآخر ساعة بعد العصر
٥٢٤	إنها ليست بسنة الصلاة
٤٧٤	* أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة
٤٧٣	إنه رفعهما حتى حاذى بهما أذنيه

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٩	أنه ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل
٢١٦	أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا شكى إليه شيئا
٥٠٤	أنه عليه الصلاة والسلام انتظر مجئ الفرقة الأولى
٣٦٥	أنه عليه الصلاة والسلام صلى قاعدا
٢٠٢	أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر أربع ركعات
٥٢٧	أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم ولا يتورك
٣٣٦	أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه
٤٨٠	أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه
٢٤٨	أنه لما قتله بها
٢٨٧	أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا
٢٦٢	أنه ليس بين أذانهما إلا أن ينزل
٢٧٢	إنه يقول في الحيعلتين : لاحول ولا قوة إلا بالله
٣٥١	أن يحول الله رأسه رأس شيطان
٣٥١	أن يحول الله رأسه رأس الكلب
٥٠٨	إني لألوا أناصلي بكم
٣٩٣	إني لأسمع بكاء الصبي
٤٩٠	إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
٥١٨	إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة
٨	إني لأعلمهم بكتاب الله
١٣٩	إني لأنسى أو أنسى لأسن
١٣٩	أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة
٢٥٠	أول مانسخ من القرآن شأن القبلة والصيام

(ب)

- ١٢٠ * بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذر وعبيدة [كذا] بن الصامت
 ٣٤٢ بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي
 ٣٧ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
 ٢٨٣ بعثني رسول الله ﷺ في حاجة
 ٥٣٧ بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه
 ٢٩١ بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
 ٥٤٦ بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر

(ت)

- ٤٢٦ تحريمها التكبير
 ١٤ * التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله
 ٤٤٩ * التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
 ٤٤٩ * التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
 ٢٦١ تسحرت مع رسول الله ﷺ وهو النهار
 ١٤ تطعم الطعام
 ١٥٦ تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده

(ث)

- ١١٣ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
 ٥٢٧ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
 ٥٢٦ * ثم أهوى إلى الأرض ساجدا

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

٤٦٧

* ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية

٤٨٤

ثم يسجد ، فيمكن جبهته

(ج)

٢٣٨

جاء رسول الله ﷺ يعودني

٤٨٥

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

٥٥١

* جنبوا مساجدكم صبيانكم

(ح)

٦٠

حافظ على العصرين

٨٧

حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر

١٤٦

* حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب

٤٦٧

* حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما

١٦

حجة لمن لم يحج أفضل

٥٤٩

الحج عرفة

٣٨٩

* حفظت سكتين في الصلاة

٤٣٩

الحمد لله رب العالمين ، أم القرآن وأم الكتاب

٤٤٠

الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني الذي أوتيت

(خ)

٥٣٩

خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم

٥٥٠

خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية

٣٠

* خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٧	خيركم خيركم لأهله
١٥	خيركم من تعلم القرآن
٧١	خير المجالس ما استقبل

(د)

١١٦	* دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب
٢٢٢	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها

(ر)

٢٤١	رأى رجلا عليه حلة
٥٢٢	رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء بأفرغ على يديه من إناءه
٤٦٨	* رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته
٣١٢	* رأيت أنس بن مالك في السفر يركع ويسجد
٢٤٥	رأيت بلالا يؤذن ويدور
٤٧٤	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
٣١٠	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار
٥٢٢	رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
٦	رأيتني سادس ستة
٣١٥	رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
٢١٨	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٤٩٧	رفعت صلاة محمد ﷺ فوجدت قيامه
٤٩٨	رمقت صلاة محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

(س)

- ١١٥ * سألت عن الركعتين بعد العصر
 ٤١٠ * سألنا خباباً ، أكان النبي ﷺ
 ٤١٦ * سبحانه اللهم وبمحمدك
 ٤٨٥ سجد وجهي للذي خلقه
 ٦٧ سمرا أول الليل ونوما آخره
 ٥٠٠ * سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب
 ٣١٤ سورا صفوفكم فإن تسوية الصفوف
 ٣٩٤ سيروا بسير أضعفكم

(ش)

- ٨٨ شغلونا عن صلاة العصر ملاً الله قبورهم
 ٧٤ شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ثم صلاها
 ٨٧ شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ملاً الله
 ٤٦ شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء
 ١١١ شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر
 ٧ شهد له عليه الصلاة والسلام بالجنة

(ص)

- ٦٠ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي
 ١٨٠ صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة
 ١٥١ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٥٩	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده
١٦٧	صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته
٣	الصلاة على وقتها
١٣	الصلاة لأول وقتها
٤٠	* صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها
٢٧	صلى الصبح مرة بغلس
٧٢	* صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية
٤٩٩	* صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة
٢١٤	صلى المغرب ، فما زال يصلي في المسجد
٤٩	* صلوا قبل صلاة المغرب
٣٦٣	صلوا كما رأيتموني أصلي
٤٩٤	صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب
٢١٠	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر
١٩٩	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
١٧٢	صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب ، فعقب من عقب

(ض)

٣١٥	ضأن جرد سود
-----	-------------

(ع)

٥٥٤	العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
٤٧٠	علاما تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر
(ف)

- ٤٥٠ فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
فاستدار في أذانه
- ١٩٩ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته
- ٥٢٢ * فدعى بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا
- ٢٤٥ فرأيتَه يدور في أذانه
- ٥٠٠ * فرقها في الركعتين كلتيهما
- ٧٢ فلما سلم انفتل وأقبل على جلسائه
- ٧٢ * فلما صلى أقبل علينا بوجهه
- ٤٩١ فهو يهوي في النار

(ق)

- ٤٠٣ قال رجل من الأنصار ، وكان ضحكا
- ٣٩ * قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير
- ٢١ قراءة القرآن في الصلاة
- ٤٥٣ * قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين

(ك)

- ٤٦٩ * كان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها
- ٦٢ كان إذا سمع أحدا يقول العتمة
- ٢٩٩ كان إذا صلى بمكة مستقبلا بيت المقدس
- ٥٣٣ كانت أكمام الصحابة بطحا

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

٤٣٤	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر
٣٦٣	كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال
٤٥٨	كان رسول الله ﷺ إذا ركع
٥٣٠	* كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه
٥٣٠	* كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده
٣٧٥	كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده
٤٨٩	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
٢٠١	* كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي
٣٣٤	* كان رسول الله ﷺ يخالطنا
٤٢٤	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٣٢٠	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
٤٢	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
٢٧	كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر
٨٩	كان رسول الله ﷺ يوحى إليه
٢٦٥	كان لا يؤذن حتى يقال له
٢٠٢	كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
٤٠٦	* كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه
١٨٤	كان المنافقون ثلاثمائة رجل وسبعين امرأة
٤٦٩	* كان يرفع يديه في كل خفض ورفع
٢٨٠	كان يسبح على ظهر راحلته
٥٤	كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى
٢٥١	كان يلبس حلة حراء

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

٥٠٦	كان ينصرف عن يمينه وعن شماله
٤١٨	كبر ثم اقرأ
٤٧٤	كبر ثم رفع يديه
١٧١	كتب الله له بكل خطوة حسنة ، ورفع به درجة
٣٥١	كلف أن ينفخ فيه الروح ، وليس بنافخ
٣٧٠	كلوا وادخروا
٧٠	* كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
٤٧٠	* كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا
٤٠٤	* كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
٤٩	* كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري
٤٩	* كنا نصلي على عهد النبي ﷺ بعد غروب الشمس
٣١٢	كنا نؤمر بقضاء الصوم

(ل)

١٠٢	لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره
٢١٥	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
٤٥٨	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب
٢٠٥	* لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
١٠٤	* لا تدافعوا الأحبثين : الغائط والبول في الصلاة
٣٤١	لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالانصراف
١٣٤	لا تصلوا بعد العصر
١٨٩	* لا تعذبوا بعذاب الله

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

٦١	* لا تغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب
١٩١	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٩٤	لا تمنعوا النساء الخروج إلى المساجد
٢٨٢	لأحرقت سبحات وجهه
١٠٤	لا صلاة بحضرة طعام
١٢٠	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
١٤٤	لا صلاة لمن عليه صلاة
٤٥٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٢٣	لا صيام لمن لم يبيت الصيام
١٢٣	لأنكاح إلا بولي
٣٥٤	لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت
٣٦٦	لا يؤمن أحد بعدي جالسا
١١٣	* لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
١٧٨	لا يزال العبد في صلاة ، ما كان في المسجد
١٠٩	لا يقضي القاضي وهو غضبان
٢٥٩	لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره
٣٣٨	لبس جبة من جباب الروم ضيقة الكمين
٣٢٠	لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم
٢٠٩	لقد جئتم ببدعة ظلما
٢٠٦	* لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه
٤٩٩	* لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع
١٨٩	لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

٢٢٥	* لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس
٨٩	لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع
٣٣٩	لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة
٣٧٣	لم يصل النبي ﷺ خلف أحد من أمته
٢١٨	لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا
١٩٥	لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء
٢٨٧	لو كنت مسبحا لأتممت
٩١	لولا أن أشق على أمتي ، أو على الناس
٩٥	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
١٩٠	لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء
٩	* لو يعلم العباد ما في شهر رمضان
١٨٨	لو يعلم المتخلفون عن صلاة الفجر والعشاء لأتوهما ولو حبوا
٣٨	ليس للنساء وسط الطريق
١٩٨	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها

(م)

١٩٣	ما أذن الله لشئ كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن
٤٩٧	ما أسرع ما نسي الناس أن يعيخوا ما لا علم لهم به
٤٠١	ما بال أقوام يشترطون شروطا
٢٣٨	ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة
٣٦	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة غير ميقاتها

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

- ٥١٤ ماصليت وراء إمام قط ، أخف صلاة
- ٥١٦ ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره
- ٣٧٣ ماكان لنبى أن يموت حتى يؤمه رجل من أمته
- ٥٠٠ * مالك تقرأ في المغرب بقصار؟
- ٤٧٠ مالي أراكم رافعي أيديكم؟
- ٤٠ المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان
- ٢٥٢ مر على رسول الله ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران
- ٧٤ ملأ الله قبورهم وبيوتهم نار
- ١٦٧ من أعتق شركا له في عبد
- ٣٥١ من تحلم كاذبا ألزم أن يكلف عقد شعرتين
- ٢٠٢ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
- ١٥ من سلم المسلمون
- ٤٠٢ من سمع النداء فلم يجب
- ٦٠ من صلى البردين دخل الجنة
- ٢٠٩ من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود
- ٧١ * من قال دبر صلاة الفجر
- ١١٦ من نام عن صلاة أو نسيها
- ١٤٤ من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الإمام

(ن)

٢٥٥

نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلى عود

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

(هـ)

٥٢٢

هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ

٢٩٣

هو مسجدي هذا

(و)

٤٦٨

وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك

٤٦٧

وإذا قام من الركعتين رفع يديه

٤١٤

واغسله بالماء والثلج والبرد

٣٤٦

وأنا يومئذ ابن عشر سنين

٢٠٠

وإن كان انتقص منها شيئا ، قال

٣٩٠

وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف

٢٤٩

وأنه أتاها بمكة

٤١٦

وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا

٣٣٤

وكان بساطهم من جريد النخل

٥٢٢

ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر ، وكبر الناس وراءه

٢٤٤

ولم يستدر

١٩٤

وليخرجن تفلات

٨

وماترك بعده مثله

١٥٩

وماكثر فهو أحب إلى الله

١٥٧

* ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر

(ي)

١٧٥

يا ابن أخي ، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

٥٢٢

ياأيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي

٣٩٥

ياأيها الناس إن منكم منفريين

٤٠٣

يارسول الله ، إني قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي

٨٦

يارسول الله ماكدت أصلي العصر

٢٤٥

يتتبع بفيه

٢٥٥

يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل

١٧٧

يفسوا أو يضبط

٢٤٤

ينحرف يمينا وشمالا

فهرس الأعلام^(١)

الصفحة

العلم

(أ)

٢٨٧	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي
١١	إبراهيم بن الصنعاني
٦٣	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق
١٤٠	إبراهيم بن يوسف الوهراني ، أبو إسحاق بن قرقول
٤٣٥	* الأبهري ، محمد بن عبد الله بن صالح التميمي
٤٤١	* الأبيوردي ، أحمد بن علي ، أبو سهل
٢١	أحمد بن إدريس القرافي
٤٧١	أحمد بن سيار بن أيوب المروزي
٩٠	أحمد بن صالح المصري
٢١	أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، محب الدين
٤٤١	أحمد بن علي الأبيوردي ، أبو سهل
١٥٤	أحمد بن علي بن برهان الحمامي
٤٣٩	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر الخطيب
٤٧٥	أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي
٤٧١	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي
٤٦٥	أحمد بن كشاس بن علي الدزماري ، أبو العباس
٣٧٤	أحمد بن محمد بن أحمد البرداني
٣٠١	أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي البغدادي ابن المحاملي

(١) العلامة (*) تشير إلى أن الاسم قد تكرر ذكره في الفهرس باسمه الصريح .

الصفحة	العلم
٢٥١	أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
٤١٣	أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي ، أبو عبيد
٥٣٢	أحمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو الفتوح
٢٦٣	أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي
٣٢	أحمد بن نصر الداودي
٤	الأحنف بن قيس
٥٠	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
٣٢٩	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري
٤٦	* أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله السبيعي
٥	إسحاق بن مرار ، أبو عمرو الشيباني
٢٥٢	إسحاق بن منصور السلولي
٢٥٢	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٥٦	أسلم بن أفضى بن عامر
٥٠٩	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن عليه
٢٥١	إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي ، أبو القاسم قوام السنة
٤٤٤	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي
٣٠٢	أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المالكي
٢٨٤	* الاصطخري ، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى
٣٢٨	* الأصيلي ، عبد الله بن إبراهيم
٣٠	* ابن الأعرابي : محمد بن زياد
١٢٩	* أبو أمامة الباهلي
٥٤٢	أمامة بنت أبي العاص ابن الربيع

الصفحة

العلم

- ٧٠ * إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني
 ٣٠٨ أنس بن سيرين
 ٢٦٩ أنيسة بنت خبيب بن يساف الأنصارية
 ٢٣١ أوس بن معير بن لوذان الجمحي ، أبو مخذورة

(ب)

- ٣٢ * الباجي ، سليمان بن خلف
 ١٣٠ باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة
 ٣٧٦ البراء بن عازب
 ٥٦ أبو برزة الأسلمي
 ٥٧ * برزة : عبد الجبار بن عبد الله بن إبراهيم بن برزة
 ١٥٤ * ابن برهان ، أحمد بن علي بن برهان
 ٣٧٠ بريرة
 ٢٣٦ بشر بن مروان بن الحكم
 ٣٢٠ بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري
 ٣٤٤ * ابن بشير ، محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري
 ١٥٨ * ابن بطلال : علي بن خلف بن بطلال البكري
 ٢٤٠ * البطليوسي ، عبد الله بن محمد بن السيد
 ٢٥٨ * البغوي ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
 ٢٩٢ * أبو البقاء محب الدين ، عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء
 ١٦ * أبو بكر القفال الشاشي ، محمد بن علي
 ٢٥١ * أبو بكر المروزي ، أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
 ١٤١ * البكري : عبد الله بن عبد العزيز بن محمد

الصفحة

العلم

٣٨٢

* ابن بكير ، يحيى بن عبد الله بن بكير

٢٢٩

بلال بن رباح

١٩٢

بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

(ت)

٥٩

* تاج الدين ابن الفركاح : عبد الرحمن بن إبراهيم

١٥٨

* ابن التين : عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد

(ث)

٥٠٨

ثابت بن أسلم البناني

٢٨٧

* أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي

(ج)

٢٣٥

* أبو جحيفة ، وهب بن عبد الله السوائي

٥٢٠

جرم بن ربان بن حلوان بن بني الحافي

٥٣٣

* ابن أبي جهرة ، محمد بن أحمد بن عبد الملك

٣٥١

* ابن جميع ، محمد بن أحمد بن محمد بن جميع

(ح)

٥٤٢

الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو قتادة

٣٧

* الحازمي : محمد بن موسى

٢٩

* ابن حبيب ، عبد الملك بن حبيب

٢٤٥

حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي

الصفحة

العلم

٣٢٧	* ابن الحذاء ، محمد بن يحيى بن أحمد التميمي
٣٩٧	حرام بن ملحان مالك بن خالد النجار
٣٩٧	حزم بن أبي كعب الأنصاري السلمي
٤٢٠	الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي ، أبو علي
٢٨٤	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري
٥٠	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
٤٠٩	* أبو الحسن بن خروف : علي بن محمد بن علي بن خروف
٥٥	الحسن بن عبد الله بن إسماعيل العسكري
١٦	الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي
٢٦٧	الحسين بن شعيب بن محمد السنجي
٨١	حسين بن محمد بن أحمد المروذي القاضي
٣٢٧	حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة
٣٠٩	حفصة بنت سيرين الأنصارية
١٩٩	حفصة بنت عمر بن الخطاب
٥٤١	* الحكيم الترمذي : محمد بن علي بن الحسن بن بشر
٥٠٩	حماد بن سلمة بن دينار
١٦	* الحلبي ، الحسين بن الحسن

(خ)

٥١٩	خالد بن مهران الحذاء
٤٣٩	الخطيب ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي
٢٧٨	* ابن الخطيب ، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني
٢٥٩	* ابن الخل ، محمد بن أبي البقاء المبارك بن محمد البغدادي
١٢٧	خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري البصري

الصفحة

العلم

(د)

١٧٥	داود بن صالح بن دينار التمار
١١٤	داود بن علي بن خلف
٣٢	* الداودي : أحمد بن نصر
١٧١	* الداودي : عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
٢٩٦	* ابن دحية ، عمر بن الحسن بن علي بن محمد
٤٦٥	* الدزماري ، أحمد بن كشاش بن علي

(ذ)

١٣١	ذكوان بن عبد الله السمان
-----	--------------------------

(ر)

١٢٧	رافع بن مالك الزرقي
١٦٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي
٤٤٥	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي
٣٢٨	الرميصاء بنت ملحان بن خالد من بني النجار ، أم سليم
١٦٤	الرويانى ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد

(ز)

٧٠	زاهر بن أحمد بن محمد السرخسي
٦	زرعة ، أبو عمرو السيباني الفلسطيني
١٤٣	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري

الصفحة

العلم

٤٦	زهير بن معاوية بن حديج
٤٤٤	* ابن زياد : زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي
٤٤٤	زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي
٥٤٣	زينب بنت محمد ﷺ

(س)

١٤٢	* سحنون ، عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي
٨١	* السخاوي ، علي بن محمد بن عبد الصمد
٤٧٥	* ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي
٣	سعد بن إلياس
٢٣٠	سعد القرظ
١٢	سعد بن مالك الأنصاري
١٢٠	* أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك
٤٤٠	أبو سعيد بن المعلى
٥٣٥	سعيد بن يزيد ، أبو مسلمة
٥٥	سلامة الرياحي
١٧٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣٢	سليمان بن خلف بن سعد الباجي
٥٠٩	سليمان بن المغيرة القيسي
٤٣٩	سليم بن أيوب بن سليم الرازي
٣٩٨	سليم بن الحارث بن ثعلبة بن كعب ابن النجار الأنصاري
٣٢٨	* أم سليم ، الرميضاء بنت ملحان بن خالد من بني النجار
٢٦٧	* السنجي ، الحسين بن شعيب بن محمد

الصفحة

العلم

٤٩٧	سهيل بن بيضاء
٥٢٢	سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي
٢٣٦	سواءة بن عامر بن صعصعة
٤٧١	* ابن سيار ، أحد بن سيار بن أيوب المروزي
٥٤	سيار بن سلامة الرياحي

(ش)

٤٣٨	* أبو شامة المقدسي ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم
٣٧١	شبابة بن سوار الفزاري
١٢٨	شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي
٨٢	* شرف الدين الدمياطي ، عبد المؤمن بن خلف
٢١٧	* ابن شعبان ، محمد بن القاسم بن شعبان
٥	شيبان بن ثعلبة
٣٢٩	* أبو الشيخ ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان

(ص)

٢٧٠	* صاحب الإقليد : عبد الله بن أحمد بن سعيد ابن يربوع
٤٣٧	* صاحب البيان والتقريب : عبد الكريم بن عطاء الله
٤٥٣	* صاحب التبصرة : عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني
١٤٠	* صاحب المطالع : إبراهيم بن يوسف الوهراني
٦٣	* صاحب المهذب : إبراهيم بن علي الشيرازي
١٣١	صدى بن عجلان ، أبو أمانة الباهلي
	* الصنابحي ، عبد الرحمن بن عسييلة
٢٦٢	* ابن أبي الصيف ، محمد بن إسماعيل بن علي

الصفحة

العلم

(ض)

٣٢٧

ضميرة بن أبي ضميرة الليثي

(ط)

٢٩٤

* ابن طاهر ، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الشيباني

١٨

* الطرطوشي ، محمد بن الوليد بن خلف الأندلسي

٢٦٠

طلق بن حبيب الغنزي

(ع)

٥٤٣

أبو العاص ابن الربيع بن عبد العزى

٤

عاصم بن بهدلة

٣٧٠

عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر

٢٦١

* أبو العباس الغافقي ، عبد الواحد بن محمد الباهلي

٢٩٤

عباد بن بشر بن وقش بن عبد الأشهل الأشهلي

٢٩٣

عباد بن نهيك بن أساف الأنصاري

٢٩٤

عباد بن وهب الأنصاري

٣٢٨

عبد الله بن إبراهيم الأصيلي

٢٤

عبد الله بن أحمد ابن الخشاب ، أبو محمد

٢٧٠

عبد الله بن أحمد بن سعيد بن سليمان بن يربوع

١٦٥

عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال

١٠٥

عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم

٢٢

* أبو عبد الله الثقفي ، القاسم بن الفضل

الصفحة

العلم

٢٩٢	عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري ، محب الدين
١٠٧	* أبو عبد الله ابن حفيف بن اسفكشار الضبي
٥١٨	عبد الله بن زيد الجرمي ، أبو قلابة
٢٢٥	عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي
٣٣٣	عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي
١٧٧	عبد الله بن سلام بن الحارث
١٤١	عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري
٥٢٩	عبد الله بن مالك ابن بجينة
٣٢٩	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، أبو الشيخ
١٠٧	* أبو عبد الله ، محمد بن خفيف
٢٤٠	عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي
٢٥٨	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
٤٢٠	عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون التميمي
١٠	عبد الله بن مسعدة الفزاري
١٠	عبد الله بن مسعود الغفاري ، أبو مسعود
١٠	عبد الله بن مسعود الثقفي
٦	عبد الله بن مسعود الهذلي
٢٠٣	عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني
٣٦٢	عبد الله بن نافع الصائغ ، مولى بني مخزوم
٤٥٣	عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني
٥٢٩	عبدة بنت الحارث
٥٧	عبد الجبار بن عبد الله بن إبراهيم بن برزة
١٠٢	عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي

الصفحة

العلم

- * ابن عبد الحكم ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٦٣
- عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران ابن أبي الدنيا الصدي ٤٢٩
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع ، تاج الدين الفرکاح ٥٩
- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدي ٥٢٠
- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ، أبو شامة ٤٣٨
- عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ١٣١
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ١٤٢
- عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي ٢٦٣
- عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده ٩٩
- عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي ٣٩٢
- عبد الرحمن بن محمد بن مظفر بن محمد الداودي ١٧١
- عبد السلام بن حبيب بن حسان التتوخي الملقب بسحنون ١٤٢
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر بن الصباغ ٣١٩
- عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن عساكر ٢٩٩
- عبد الغني بن سعيد بن بشر بن مروان ٢٧١
- عبد القيس بن أفصى بن دعمي ١٥١
- عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الكريم القرشي ٤٣٧
- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن ، شرف الدين الدمياطي ٨٢
- عبد المغيث بن زحير بن علوي البغدادي ، أبو العز ٣٧١
- عبد الملك بن حبيب بن سليمان ٢٩
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين ٧٠
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ١٦٤
- عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد السفاسي ، ابن التين ١٥٨

الصفحة

العلم

٢١٦	عبد الواحد بن محمد الباهلي الغافقي ، أبو العباس
٤٤٤	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
١٧٣	* أبو عبيدة ، معمر بن المثنى التيمي
١٠	أبو عبيد بن مسعود الثقفي
٤٠٣	عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن الخزرج
٢٩٩	* ابن عساكر ، عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد
٥٥	* العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سعيد
٤٢٠	* ابن أبي عصرون ، أبو سعد عبد الله بن محمد
٣٥	* ابن العطار ، علي بن إبراهيم بن داود
١٢٢	عقبة بن عامر
٣٩٥	عقبة بن عمرو بن ثعلبة ابن الخزرج الأنصاري
٣٥	علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار
٥٠٩	* ابن علي ، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
١٥٨	علي بن خلف بن بطلال البكري
٣٢٤	علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي
٨١	علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي
٤٧	علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان
٤٠٩	علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي ، أبو الحسن
٤٩٤	عمران بن حصين
٢٩٦	عمر بن الحسن بن علي بن محمد ابن دحية الكلبي
٢٤	عمر بن علي بن سالم تاج الدين الفاكهي
٤٣٦	عمر بن محمد الليثي البغدادي ، أبو الفرج
٥٢١	عمرو بن سلمة ، أبو بريد

الصفحة

العلم

٥٤٦	عمرو بن سليم بن خلدة الزرقى
٦	* أبو عمرو الشيباني الفلسطيني ، زرعة
٥	* أبو عمرو الشيباني : إسحاق بن مرار
٣	* أبو عمرو الشيباني : سعد بن إياس
٤٦	عمرو بن عبد الله السبيعي ، أبو إسحاق
١٣٠	عمرو بن عبسة السلمى
٣١٠	عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى
٥	* أبو عمر : يوسف بن عبد الله ابن عبد البر
٣٦٢	عيسى بن دينار بن واقد الغافقى
٣٠٣	* ابن غنم ، عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزنى

(ف)

٤٧١	* ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى
٤٢٠	* الفارقى ، الحسن بن إبراهيم بن برهون
٢٤	* الفاكهى ، عمر بن علي بن سالم
٥٣٢	* أبو الفتوح ، أحمد بن محمد بن محمد الطوسى
٤٣٦	* أبو الفرج ، عمر بن محمد الليثى البغدادى
٣٩٢	* الفورانى ، عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزى

(ق)

٢٥٨	* أبو القاسم البغوى ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
١٤٢	* ابن القاسم ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
٢٢	القاسم بن الفضل الثقفى ، أبو عبد الله

الصفحة

العلم

- * أبو قتادة الأنصاري ٥٤٢
 * القرافي ، أحمد بن إدريس ٢١
 * ابن القسطلاني ، محمد بن أحمد بن علي ١٤٩
 * ابن القطان : علي بن محمد بن عبد الملك ٤٧
 * القفال ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ١٦٥
 * أبو قلابة ، عبد الله بن زيد الجرهمي ٥١٨
 قيس بن أبي حازم ٢٠٩
 أم قيس بنت محصن الأسدية ٣٣٥

(ك)

- كريمة بنت سيرين ٣٠٩
 كعب بن مرة السلمي ١٢٨
 كيسان السخيتاني البصري ، أبو أيوب بن أبي تيممة ٥٢١
 * ابن كيسان ، محمد بن أحمد بن إبراهيم ١٧٣

(ل)

- * اللخمي ، علي بن محمد الربيعي ٣٢٤
 ليث بن أبي سليم بن زعيم ٣٥٤
 * أبو الليث السمرقندي : نصر بن محمد بن إبراهيم ٨٣
 * ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن ١٤٣

(م)

- * المازري ، محمد بن علي بن عمر التميمي ٤٣٦

الصفحة

العلم

٥٢١	مالك بن الحويرث
٢٦٣	المتولي ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي
٢٥٢	مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي
٤٦٣	مجلي بن جميع بن نجا المخزومي
٣٠١	* المحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم
٢١	* محب الدين الطبري ، أحمد بن عبد الله
٢٣١	* أبو محذورة ، أوس بن معير بن لوذان
٤٣٢	محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني ، ابن المواز
١٧٣	محمد بن أحمد بن إبراهيم ، ابن كيسان
٥٣٣	محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة
١٤٩	محمد بن أحمد بن علي القيسي ، ابن القسطلاني
٣٥١	محمد بن أحمد بن محمد بن جميع الغساني
٢٦٢	محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيف
٥٢٩	محمد بن أبي البقاء المبارك بن محمد ابن الخل البغدادي
٥٠٩	محمد بن ثابت بن أسلم البناني
٣٤٥	محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي
٢٩٥	محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي
١٤٣	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٢٦١	محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش
٢٤	* أبو محمد الخشاب ، عبد الله بن أحمد
١٠٧	محمد بن خفيف بن اسفكشار ، أبو عبد الله
٣٠	محمد بن زياد بن الأعرابي
٣٤٤	محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري

الصفحة

العلم

٢٩٤	محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني
٣٣٣	* أبو محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة
٢٧٨	محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني ، ابن الخطيب
٤٣٥	محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري ، أبو بكر
١٦٣	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
١٤٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٦	محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر القفال
٥٤١	محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي
٤٣٦	محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري
٢١٧	محمد بن القاسم بن شعبان العماري
٥٧	محمد بن محمد عبيد الله الجرجاني
٣٣٨	محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام
٣٧٤	محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني ، أبو بكر
٣٧	محمد بن موسى بن عثمان الحازمي
١٠٣	محمد بن ميمون الزعفراني المفلوج
٣٧٤	محمد بن ناصر بن محمد السلامي البغدادي
١٨	محمد بن الوليد بن خلف الأندلسي الطرطوشي ، أبو بكر
٣٢٧	محمد بن يحيى بن أحمد التميمي ، ابن الحذاء
٢٣٨	مروان بن الحكم بن أبي العاص
٨٢	مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي
٣٩٥	* أبو مسعود الأنصاري ، عقبة بن عمرو
١٠	* أبو مسعود ، عبد الله بن مسعود الغفاري
٣٣٨	* ابن مسلمة ، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام

الصفحة

العلم

٤	أبو مسلم الخولاني
٢٣٨	المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب
٤٩٣	مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري
٥٢	مطرف بن عبد الله بن مطرف
٣١٢	معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية
١٢٦	معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري
٤٣٠	معاوية بن أبي الحكم السلمي
٣٠٩	معبد بن سيرين الأنصاري
١٠٢	معلی بن منصور الرازي
١٢٧	معمربن الحارث بن معمر الجمحي
١٧٣	معمربن المثنى التيمي ، أبو عبيدة
١٢٨	معوذ بن الحارث الأنصاري
٢٠٣	* ابن مغفل ، عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني
٥٢٤	المغيرة بن حكيم الصنعاني الابناوي
٥٤٢	المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
٨٣	مقاتل بن حيان التبطي
٢٥٧	ابن أم مكتوم
٩٩	* ابن منده ، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق
٤٤٤	منصور بن إسماعيل التميمي ، أبو الحسن
٤٣٢	* ابن المواز ، محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني

(ن)

٣٧٤	* ابن ناصر السلامي : محمد بن ناصر بن محمد السلامي
-----	---

الصفحة

العلم

٩	نافع بن بردة
٣٦٢	* ابن نافع ، عبد الله بن نافع ، أبو محمد الصائغ
٨٣	نصر بن محمد بن إبراهيم ، أبو الليث السمرقندي
٣٠	النضر بن شميل ابن خراشة
٣٢٠	النعمان بن بشير
٢٦١	* النقاش ، محمد بن الحسن بن محمد
٣٧٠	نوبة

(هـ)

٥٤٤	هالة بنت خويلد بن أسد
٤١٣	* الهروي ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبيد
٥٠	* ابن أبي هريرة ، الحسن بن الحسين

(و)

٤٧٤	وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي
١٩٢	ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري
٢٣٥	وهب بن عبد الله السوائي ، أبو جحيفة
٥١٨	وهيب بن خالد بن عجلان

(ي)

٦	يحيى بن زرة
٥٠٩	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
٣٠٩	يحيى بن سيرين الأنصاري

الصفحة

العلم

٣٨٢	يحيى بن عبد الله بن بكير ، أبو زكريا المخزومي المصري
٢٥٢	أبو يحيى القتات الكوفي الكناني
٤٩٤	يزيد بن عبد الله بن الشخير ، أبو العلاء البصري
١٢٤	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي
٢٩٩	* أبو اليمن ابن عساكر ، عبد الصمد بن عبد الوهاب
٥	يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، أبو عمر
٨٩	يوشع بن نون بن أفراثيم
٢٦٣	* ابن يونس ، أحمد بن موسى بن يونس الإربلي
٥٢٠	* ابن يونس ، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

الكتاب	الصفحة
(أ)	
الأباطيل والمناكير . الجوزقاني .	٢٥٥-٢٥٠-٨٩
إحكام الأحكام . تقي الدين ابن دقيق العيد .	٢٣٦
الأحكام الكبرى (غاية الأحكام) . محب الدين الطبري .	٣٨٦-٢٤٨-١٨٦-٢١ ٥٤٥-٥٣٤-٤٦١-٤٥٣
إحياء علوم الدين . أبو حامد الغزالي .	٣٩٣-٣١٩-٣١٧-٢٦٤ ٥٣٩-٤٧٦-٤١٩
الأذكار . النووي .	٢٦٣
الأربعين . أبو عبد الله الثقفي .	٢٢
الاستنصار لأفضل المهاجرين والأنصار . عبد المغيث بن زحير البغدادي .	٣٧١
الاستيعاب . أبو عمر ابن عبد البر .	٧
الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات . ابن الملقن .	٢٨٣-٢٤٩-٤٢
الإشراف على مذاهب أهل العلم . ابن المنذر .	٤٢٢
الإعلام بتثليث الكلام . ابن مالك .	٥١٢-٤٥
إقليد التقليد . ابن أبي جمرة .	٥٣٣

الكتاب	الصفحة
الإقليد في بيان الأسانيد . عبد الله بن أحمد ابن سعيد ابن اليربوع .	٢٧٠
الإقليد لدر التقليد . تاج الدين ابن سركاح .	٢٦٠
إكمال المعلم . القاضي عياض .	٣٦٢
الأم . الشافعي .	٤٨٧-٣٦٤-٧٩-٦٣
إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب أبو البقاء العكبري .	٥١٢
الأنساب . السمعاني .	٢٣٦
الإيجاز في أخطار الحجاز . الرافعي .	٢٧٥
إيضاح الإشكال . ابن طاهر .	٢٩٤
(ب)	
البحر . الروياني .	٤٤١-٤٢٨-١٦٥
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . ابن الملقن .	٢٢٥-٢٢٨-٢٤٥-٤٢٤- ٤٧٠-٤٤٨
بر الوالدين . محمد بن الوليد الطرطوشي	١٨
البيان والتقريب . عبد الكريم بن عطاء الله القرشي .	٤٧٠-٤٣٧
بيان الوهم والإيهام . ابن القطان .	٥٣٧

الكتاب	الصفحة
(ت)	
تاريخ البخاري الكبير . الإمام البخاري .	٣٩٧
تاريخ الصحابة . ابن حبان .	٣٢٧
تاريخ نيسابور . الحاكم .	٤٧٣
التبصرة . عبد الله بن يوسف الجويني	٤٥٣
التتمة . عبد الرحمن بن مأمون المتولي .	٤٧٢-٤٤٥
تحفة المحتاج . ابن الملحن .	١٨١
التحقيق . النووي .	٤٦٨-٤٧٦-٤٨٨-٥٠٣-٥٠٤
تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار ابن الملحن .	٢٢٥-٢٢٨-٣٠١-٣٨٥
تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج . ابن الملحن .	٢١١
تعليقة القاضي حسين .	٣٨٢
تفسير ابن أبي حاتم .	٨٢
تفسير ابن الخطيب .	٢٩٨
تفسير أبي الليث السمرقندي .	٨٣
التلخيص . الروياني .	١٦٤-١٦٥
التمهيد . ابن عبد البر .	١٦١
تهذيب الأسماء واللغات . النووي .	٤٧٢
(ث)	
الثقات . ابن حبان .	٧٦-١٢٧-٣٨٤-٥٣٥

الكتاب	الصفحة
(ج)	
الجامع لأحكام القرآن . القرطبي .	١٦١-١٦٠-٦٦
جامع المسانيد . ابن الجوزي .	٢٧٠
الجمع بين الصحيحين . الحميدي .	٣٤٨
الجواهر الثمينة . عبدالله بن نجم الجذامي .	٤٤٧-٣٨٢
(ح)	
حسان المصاييح .	١٠٢
حلية الأولياء . أبو نعيم الأصفهاني .	٤٩٥
(خ)	
الخلافات . البيهقي .	٣٥
(ذ)	
الذخيرة . القرافي .	٢٣٤
(ر)	
رسالة الإمام أحمد بن حنبل (كتاب الصلاة وما يلزم فيها) .	٣٥٤
الروضة . النووي .	٥٠٣-٤٧٦-٤٧٤
رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام . تاج الدين الفاكهي .	٥٣١-٢٤

الكتاب	الصفحة
(س)	
سنن ابن ماجه .	٢٤٥
سنن أبي داود .	١٨٩-٢٠٠-٢٤٤-٢٨٣
	٢٩٧-٣١٥-٣٩٧-٣٩٨
	٤٣٩-٤٦٧-٥٣٩-٥٤٦
سنن البيهقي .	٤٥٣
سنن الترمذي .	١٢٢-١٤٧-٢٠٢-٢٨٣
	٣٨٩-٤٦٧
السنن الكبرى . البيهقي .	١٩٨-٢٤٠
سنن النسائي .	٢٢٩-٢٤٤-٤٦٨-٤٧٨
(ش)	
الشامل الصغير . عبد السيد بن محمد الصباغ .	٣١٩-٤٢١
شرح البخاري . ابن التين .	١٦٩
شرح التنبيه . ابن الخل .	٢٥٩
شرح التنبيه . ابن الملقن .	١١٨-٤١٩
شرح التنبيه . ابن يونس .	٣٦٣
شرح رسالة ابن أبي زيد . الروياني .	١٦٥
شرح السنة . البغوي .	٣٧-٤٦٩

الكتاب	الصفحة
شرح صحيح مسلم .	٣٨-١٤١-١٤٥-١٥٤ ١٨٥-١٨٧-١٩٤-١٩٥ ٢٢٢-٣١٨-٣٢٧-٣٣٦ ٣٥٦-٣٧٧-٤٠٩-٤٣٨ ٤٥٢-٤٧٢-٤٧٦-٤٨٣ ٥٣١
شرح المنهاج . ابن الملتن .	١٤-١١٧-١١٩-٢٠٧ ٢١٣-٢٣٤-٢٦٢-٢٦٤ ٣٣٧-٣٨٧-٤٠٥-٤٥٢ ٤٧٦-٥٠٥-٥٢٨
شرح الوسيط . النووي .	٤٧٥
الشمائل الحمديّة . الترمذي .	٥٣٣
(ص)	
الصحاح . الجوهري .	٣٤٩-٣٩٩
صحيح ابن حبان .	١٣-٣٨-٤٠-١٤٦-١٥٨ ٢١٤-٢٢٩-٢٦٩-٢٩٩ ٣١٥-٣٥١-٣٦٥-٣٦٩ ٤٠٢-٥٠٤-٥٣٩
صحيح ابن خزيمة .	١٣-٢٤٥-٢٦٩
صحيح أبي عوانة .	٢٢٩
صحيح البخاري .	٧٨-١٤٥-١٧٨-٢٠٢ ٢٠٣-٢٩٦-٣١٠-٣٨٤ ٤٥٠-٤٦٧-٤٩٩-٥٢٧

الكتاب	الصفحة
صحيح مسلم .	٦٩-٧٠-١٧٥-١٩٤- ١٩٥-٢٧٢-٣١١-٣٦٣- ٣٧٨-٤١٢-٤١٤-٤٥٣
(ض)	
الضعفاء الكبير . العقيلي .	٣٧٣
(ط)	
طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح . تهذيب يحيى بن شرف النووي .	٤٧١
(ع)	
العدة في شرح العمدة . ابن العطار .	٣٥-٧٠-١٥٤-١٦٤- ١٨٧-٢٣٦
العدة في معرفة رجال العمدة . ابن الملقن	٢٠٠-٢٢٩-٣٢١-٤٩٤- ٥٣٠
العمد . عبد الرحمن بن محمد الفوراني .	٣٩٢
(ف)	
فتاوى القفال . أبو بكر القفال الصغير .	٤٤٥-٤٧١
الفتاوى الموصلية . (فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام) .	٥٢٤-٥٣٤

الكتاب	الصفحة
فتاوى ومسائل ابن الصلاح . ابن الصلاح	٦٨
الفصل المدرج للوصل . الخطيب البغدادي	٣٧٧
فضائل القرآن العظيم . عبد الواحد بن محمد الغافقي .	٢١٦
فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب . محمد بن خلف المرزبان .	٤٦٢
فوائد الرحلة . ابن الصلاح .	٧٠
فوائد العراقيين . أبو الشيخ .	٣٢٩
(ق)	
القبس في شرح موطأ الإمام مالك . أبو بكر بن العربي .	٩٩-١٠١-١٠٤-١٩٠- ٢٢٧-٣٣٩-٣٤٠-٣٥٥
القواعد . القرافي .	٢٦٨
(ك)	
كشف المشكل من حديث الصحيحين . ابن الجوزي .	٢٤
كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى . شرف الدين الدمياطي .	٨٢
(م)	
محمل اللغة . ابن فارس .	٤٧١

الكتاب	الصفحة
المجموع . أحمد بن محمد الحاملي .	٣٠١
المجموع شرح المذهب . النووي .	١٢١-١٦٥-٢٥٣-٣١٨- ٤٥٢-٤٧٢-٤٧٥-٥٠٣- ٥٠٤-٥٢٣-٥٢٧
المحصل . الرازي .	٢١٩-٣٠٦
مختصر مالميس في المختصر : ابن شعبان .	٢١٧-٣٦٢
المدخل . البيهقي .	٢١١
المدخل . ابن الحاج .	٣٣٣
المدخل . زاهر السرخسي .	
المدونة . الإمام مالك .	٥٣٣
المراسيل . أبو داود .	٥٣٢
المسافر . منصور بن إسماعيل التميمي	٤٤٥
مستخرج ابن منده .	٩٧-٩٩-١٨٨-٣٤٩
المستدرک . الحاكم .	١٣-١٧٥-٢٢٩-٢٤١- ٢٤٥-٤٩٩
مسند الإمام أحمد بن حنبل .	١٥٩-١٧٢-١٩٠-٢٦٩- ٣٧٢
مسند البزار .	٤٠٥
مسند الدارمي .	٢٤٥
مشتبه النسبة . ابن الملقن .	٥
مصنف عبد الرزاق .	٣٥٣
مطالع الأنوار على صحاح الآثار . إبراهيم بن يوسف الوهراني .	١٤٠-١٥١-٣٣١

الكتاب	الصفحة
المعجم الأوسط . الطبراني .	١٠
المعجم الكبير . الطبراني .	٥٤٦-٤٥٨
معرفة السنن والآثار . البيهقي .	١٣٤
المغني . ابن قدامة .	٣٥٤
المفهم . القرطبي .	١٩٢-٢٢٤-٣١٩-٣٩٨-٤٣٨-٤١١
مقاصد الصلاة . ابن القسطلاني .	١٥٥-١٤٩
المنتقى . الباجي .	٣٢
منتقى الأخبار . عبد السلام ابن تيمية .	٣٤٨
المنحول . الغزالي .	١٥٤
منهاج الطالبين . النووي .	٥٠٤-٤٧٦
المهذب . أبو إسحاق الشيرازي .	٢٩٦-٦٣
الموطأ . الإمام مالك .	٣٢-٤٠-٩٢-١٤٦-١٧٥-١٧٧-٢٨٧-٣١١-٣١٢-٣٦٢-٤٧٩-٤٨٠-٥٢٤-٥٤٣
(ن)	
نسب قريش . الزبير بن بكار .	٥٤٦
النكت . ابن أبي الصيف .	٢٦٢
نواذر الأصول . الحكيم الترمذي .	٥٤١

الصفحة	الكتاب
	(و)
٣٨٥	الوجيز . الغزالي .
٢١٦	وسائل الحاجات . الغزالي .
٣٨٥-٣٠٠	الوسيط . الغزالي .
٤٣٤	وصف الصلاة بالسنة . ابن حبان .

فهرس المواقع

الاسم	الصفحة
(أ)	
أحد	٣٩٦-٣٧٦-٣٧٥-١٢٠
الأردن	١٢٩-١٢٨
(ب)	
بجاري	٤٤١
بدر	٢٥٧-١٢٨-١٢٦-٦ ٥٤٣-٣٩٥-٢٧٥-٢٥٨
بصري	٥٢٠
البصرة	٤٩٥-٣١٠-١٢٨-٥٦ ٥٢١-٥٢٠-٥١٩
بطحان	٢٤٩-١٤٠-١٣٦
البقيع	٤٩٩-٩
بيت المقدس	٢٩٩-٢٩٨-٢٩٧-٨٩ ٣٠٤-٣٠٣-٣٠٢-٣٠٠ ٣٠٧
(ت)	
تهامة	٣٨٣-٩٢-٤

الاسم	الصفحة
(ج)	
الجحفة	١٣١
الجسر	١٠
الجمل	٣٧٦
(ح)	
الحجاز	٣١٥
الحديثة	٣٧٦-٣٧٥-٢٣٨
الحرّة	١٢٧
حمص	٣٢٠-١٣٠-١٢٩
(خ)	
خراسان	٥٦
الخنّاق	-١٢٠-٨٧-٨٤-٧٦-٧٤ ٢٥٨-١٤٧-١٣٦
خيبر	٨٥
(د)	
داريا	٥١٩
دمشق	٣٢٠-٢٢٩-١٠

الاسم	الصفحة
(ذ)	
ذات الرقاع	٥٠٤-٨٧-٨٤
(ر)	
راتج	٧٦
رومة	٧٦
الري	٣٧٦
(س)	
سلع	٧٦
(ش)	
الشام	٢-١٢٨-١٢٩-١٣٠- ١٣١-١٥١-٢٣٠-٢٣٢- ٢٩٩-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠- ٣٢١-٥١٩-٥٢٠
(ص)	
الصخرة	٣٠٠
الصفاء	٣٠١
صفين	٣٧٦

الاسم	الصفحة
(ع)	
العريش	٥١٩
العقبة	٣٩٦
عين التمر	٣٠٩-٣٠٨
(غ)	
الغابة	٣٧٠
(ف)	
فارس	٣٦٩
(ق)	
القادسية	٢٥٨
قباء	٣٠٣-٣٠٢-٢٩٢-٢٩١
(ك)	
كاظمة	٣
الكوفة	٩-١٢٨-٢٣٦-٣٢٠-٤٦٩ ٣٧٥-٣٧٦-٣٩٦-٤٦٩

الاسم	الصفحة
(م)	
المدينة	٥٦-٧٥-٧٦-١٢١-١٣١- ١٤٠-٢٣٣-٢٤٩-٢٥٧- ٢٥٨-٢٩٨-٢٩٩-٣٢٨- ٣٦٧-٣٩٦-٥٤٣
المزاد	٧٦
مزدلفة	٢٥-٣٦-٥٣
مصر	١٢٩-٢٣٢-٥٢٠
المغرب	٢٣٢
مكة	٧٥-٢٤٩-٢٥٧-٢٩٨- ٢٩٩-٣٠٠-٣٧٥-٥٤٣
(ن)	
نجد	٣٨٣
نخل	٣٥٩
نقمة	٧٦
النهر وان	٣٧٦
نيسابور	٥٦
(ي)	
اليمن	٣١٥

فهرس القبائل

الاسم	الصفحة
الأزدي	٥٢٩-٥٣٥
الأسلمي	٥٦
أيغة	٥١٥
الباهلي	١٣٠
البناني	٥٠٨
الجرمي	٥٢٠
حمير	٣٢٧
الخدري	١٢٠
خطمي	٣٧٦
الزهري	٦
سلمة	٥٢١-٢٩٦-٢٩٥
سليم	١٣١-٧٥
السوائي	٢٣٦
الشياني	٥
الصنابحي	١٣٣
غطفان	٧٥
قريش	٧٦-٧٥
لوط	٥١٥
ليث	٣٢٧
النضير	٧٥

فهرس المراجع

أولا : المراجع المطبوعة

(أ)

الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير .

الحسين بن إبراهيم الجوزقاني .

تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .

الهند : الجامعة السلفية ، ١٤٠٤ هـ .

الآثار .

محمد بن الحسن الشيباني .

كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

إثبات عذاب القبر .

أحمد بن الحسين البيهقي .

تحقيق : شرف محمود القضاة .

دار الفرقان ، ١٤٠٣ هـ .

الإجماع .

أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر .

تحقيق وتعليق : صغير أحمد بن محمد حنيف .

الرياض : دار طيبة .

الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

تقي الدين ابن دقيق العيد .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

الطبعة الثانية : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

بيروت : عالم الكتب .

الإحكام في أصول الأحكام .

أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي .

بيروت : دار الكتب العلمية (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .

أحكام القرآن .

محمد بن عبد الله ابن العربي .

تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

إحياء علوم الدين .

محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد .

أخلاق النبي ﷺ .

أبو الشيخ ، عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني .

تحقيق : أحمد محمد مرسي .

القاهرة : النهضة المصرية ، ١٩٧٢م .

الآداب الشرعية والمنح المرعية .

محمد بن مفلح المقدسي .

الرياض : مكتبة الرياض ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

الأذكار ، المنتخب من كلام سيد الأبرار .

أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي .

تخريج وفهرسة : عصام الدين سيد الصباطي .

القاهرة : دار الحديث .. الطبعة الأولى .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف : محمد زهير الشاويش .

بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي .

الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

أسباب النزول .

علي بن أحمد الواحدي .

بيروت : عالم الكتب .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه

الموطأ من معاني الرأي والآثار

يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، أبو عمر .

تحقيق وتعليق : عبد المعطي أمين قلعجي .

مؤسسة الرسالة .

الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

الإستيعاب في معرفة الأصحاب .

لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر .

تحقيق : طه محمد الزيني .

الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

(مطبوع بذييل الإصابة) .

أسد الغابة في معرفة الصحابة .

ابن الأثير ، علي بن محمد الجذري .

تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب

فايد .

دار الشعب .

أسماء المدلسين .

السيوطي .

تحقيق : محمد زينهم محمد عزب .

القاهرة : دار الصحوة .

الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

الإشراف على مذاهب أهل العلم .

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق : محمد نجيب سراج الدين .

قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .

الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الإصابة في تمييز الصحابة .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار .

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني .

حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية .

الطبعة الثانية : ١٣٥٩هـ .

الاعتصام .

إبراهيم بن موسى الشاطبي .

بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ .

الاعتقاد على مذاهب السلف ، أهل السنة والجماعة .

أحمد بن الحسين البيهقي .

تصحيح : أحمد محمد مرسي .

باكستان : نشاط آباد .

الأعلام .

خير الدين الزركلي .

بيروت : دار العلم للملايين .

الطبعة الخامسة : ١٩٨٠م .

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

ابن الملتن .

تحقيق ودراسة : أحمد حاج .

رسالة ماجستير ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، ١٤١٣ هـ .

(من أول باب الوتر إلى آخر باب صلاة الخوف) .

إغاثة الأمة بكشف الغمة .

المقريري .

دار الوليد ، ١٩٥٦ م .

إقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم .

شيخ الإسلام ابن تيمية .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

بيروت : دار المعرفة .

إكمال الإعلام بتثليث الكلام .

محمد بن عبد الله بن مالك الجياني .

تحقيق ودراسة : سعد بن حمدان الغامدي .

جدة : مكتبة المدني .

الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى

والألقاب .

الأمير ابن ماكولا .

مؤسسة التاريخ العربي .

إكمال المعلم بفوائد مسلم .

القاضي عياض .

تحقيق : منظور محمد بخش .

رسالة دكتوراة ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى .

الإلزامات والتبع .

علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .

تحقيق وتعليق : مقبل بن هادي الوادعي .

الكويت : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .

الأم .

محمد بن إدريس الشافعي .

صححه : محمد زهري النجار .

بيروت : دار المعرفة .

الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن .

عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء العكبري .

تحقيق وتعليق : الناشر .

بيروت : دار الفكر .

الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الأنساب .

عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .
تعليق : عبد الله عمر البارودي .
بيروت : دار الجنان .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي .
صححه وحققه : محمد حامد الفقي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر .
تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف .
الرياض : دار طيبة .
الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

إيضاح الإشكال .

محمد بن طاهر المقدسي .
تحقيق : باسم الجوايرة .
الكويت : مكتبة المعلا .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(ب)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني .
تحقيق وتعليق : محمد عدنان بن ياسين درويش .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
بيروت : دار المعرفة .
الطبعة الخامسة : ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

البداية والنهاية .
إسماعيل بن عمر بن كثير .
تحقيق : أحمد أبو ملحم ، علي نجيب عطوي ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر
الدين ، علي عبد الستار .
القاهرة : دار الريان للتراث .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
محمد بن علي الشوكاني .
القاهرة : دار السعادة .
الطبعة الأولى : ١٣٤٨هـ .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .
ابن الملتن .

تحقيق ودراسة : جمال محمد السيد .
الرياض : دار العاصمة .

الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ .

(من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب الأواني) .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .
ابن الملتن .

تحقيق ودراسة : عمر علي عبد الله .

رسالة ماجستير ، شعبة السنة ، الجامعة الإسلامية .

(من أول باب سجود السهو من كتاب الصلاة ، إلى آخر كتاب الجمعة) .

البدع والنهي عنها .

محمد بن وضاح القرطبي .

تحقيق : محمد أحمد دحمان .

جدة : دار الأصفهاني وشركاه .

البرهان في علوم القرآن .

محمد بن عبد الله الزركشي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

بيروت : دار المعرفة .

بر الوالدين ، ما يجب على الوالد لولده ، وما يجب على الولد لوالده .

محمد بن الوليد الطرطوشي .

تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية .
الطبعة الثالثة : ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى .

(ت)

تاريخ الأدب العربي .
بروكلمان .

ترجمة : عبد الحليم النجار ، وآخرين .
مصر : دار المعارف .

تاريخ بغداد .
أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
بيروت : دار الكتاب العربي .

تاريخ التراث العربي .
فؤاد سزكين .
نقله إلى العربية : محمود فهمي حجازي .
دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود .

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي .

عن أبي زكريا يحيى بن معين .

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .

دمشق : دار المأمون .

التاريخ الكبير .

إسماعيل بن إبراهيم البخاري .

بيروت : دار الكتب العلمية .

تحفة الفقهاء .

علاء الدين السمرقندي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

ابن الملقن .

تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاد اللحاني .

دار حراء للنشر والتوزيع .

الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

تدريب الراوي في شرح تقريب النووي .

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، جلال الدين .

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

دار الفكر .

تذكرة الحفاظ .

أبو عبد الله ، شمس الدين الذهبي .
الهند : مطبعة دائرة المعارف الهندية .
الطبعة الرابعة : ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م .

تراجم المؤلفين التونسيين .

محمد محفوظ .
بيروت : دار الغرب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٩٨٢ م .

تصحيقات المحدثين .

الحسن بن عبد الله العسكري .
دراسة وتحقيق : محمود أحمد ميرة .
القاهرة : المطبعة العربية الحديثة .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .

تفسير البغوي ، المسمى : معالم التنزيل .

الحسين الفراء البغوي .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
مطبوع بهامش تفسير الخازن .

تفسير الخازن ، المسمى : لباب التأويل في معاني التنزيل .

علاء الدين ، علي بن محمد الخازن .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

تفسير السمرقندي ، المسمى : بحر العلوم .

نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي .

تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، زكريا عبد المجيد
النوتي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

تفسير القرآن العظيم .

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، ابن أبي حاتم .

تحقيق : أسعد محمد الطيب .

مكة ، الرياض : مكتبة الباز .

الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

تقريب التهذيب .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تحقيق : خليل مأمون شيخا .

بيروت : دار المعرفة .

الطبعة الثانية : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

تكملة الإكمال .

محمد بن عبد الغني البغدادي ، ابن نقطة .

تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي .

مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

تلبيس إبليس .

ابن الجوزي .

تحقيق : لجنة من كبار العلماء .

دار إحياء الكتب العربية .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني .

تحقيق وتعليق : شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

تلقيح فهوم أهل الأثر عن عيون التاريخ والسير .

عبد الرحمن بن الجوزي .

تحقيق ، وطبع : مكتبة الآداب ، القاهرة .

تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار .

محمد بن جرير الطبري .

تحقيق : ناصر بن سعد الرشيد .

مكة المكرمة : مطابع الصفا .

تهذيب الأسماء واللغات .

أبو زكريا ، محي الدين بن شرف النووي .

تصحيح وتعليق : شركة العلماء .

بيروت : دار الكتب العلمية .

تهذيب التهذيب .

أحمد بن حجر العسقلاني .

الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٥ هـ .

التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، أبو عمر .

تحقيق وتعليق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري .

المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

تهذيب سنن أبي داود .

ابن قيم الجوزية .

تحقيق : أحمد شاكر ، محمد حامد الفقي .

بيروت : دار المعرفة .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال .

جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي .

تحقيق : أحمد علي عبيد ، حسن أحمد أغا .

بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

تهذيب اللغة .

أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى .

تحقيق : عبد السلام هارون ، محمد علي النجار .

القاهرة : مطابع سجل العرب .

(ث)

الثقات .

أبو حاتم محمد بن حبان البستي .
أشرف على طبعه : السيد شرف الدين أحمد .
حيدر آباد ، الهند : دائرة المعارف العثمانية .
الطبعة الأولى : ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(ج)

جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

محمد بن جرير الطبري .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

الجامع الصغير .

محمد بن الحسن الشيباني .
كراتشي : إدارة القرآن ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

الجامع لأحكام القرآن .

محمد بن أحمد القرطبي ، أبو عبد الله .
تصحيح : أحمد عبد العليم البردوني .
مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .

الجرح والتعديل .

ابن أبي حاتم .
حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١هـ .

الجمع بين الصحيحين .

عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي .

حققه : حمد بن محمد الغماس .

الرياض : دار المحقق .

الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

الجمع بين الصحيحين .

محمد بن الفتوح الحميدي .

تحقيق : علي حسين البواب .

بيروت : دار ابن حزم .

الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، شمس الدين السخاوي

تحقيق : حامد عبد المجيد ، وطه الزيني .

القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الجواهر النقي (ذيل على السنن الكبرى للبيهقي) .

علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، ابن التركماني .

حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤هـ .

(ح)

الحاوي الكبير .

علي بن محمد بن حبيب الماوردي .

تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
جلال الدين السيوطي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
مصر : عيسى البابي الحلبي .
الطبعة الأولى : ١٣٨٧هـ .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، أبو نعيم .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
أبو بكر ، محمد بن علي الشاشي القفال .
تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(خ)

الخطط .
أحمد بن علي المقرئ .
القاهرة : دار التحرير للطبع والنشر .

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام .

يحيى بن شرف النووي .

حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل .

بيروت : مؤسسة الرسالة .

الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

خلاصة البدر المنير في تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للرافعي .

سراج الدين ابن الملحق .

تحقيق : حمدي السلفي .

الرياض : دار الرشد .

(٥)

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني .

تصحيح : سالم الكرنكوي .

بيروت : دار الجيل .

الدراية في تخرج أحاديث الهداية .

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .

تحقيق وتعليق : عبد الله هاشم اليماني المدني .

القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .

أحمد بن الحسين البيهقي .

تحقيق وتعليق : عبد المعطي قلعجي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

إبراهيم بن نور الدين ، ابن فرحون المالكي .

دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجناني .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .

ديوان أبي نواس .

تحقيق : أحمد عبد المجيد الغزالي .

بيروت : دار الكتاب العربي .

(ذ)

الذخيرة .

أحمد بن إدريس القرافي .

تحقيق : محمد بو خبزة .

بيروت : دار الغرب الإسلامي .

الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م .

(ر)

رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .
محمد أمين ، ابن عابدين .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الرسالة .

محمد بن إدريس الشافعي .
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .
محمد بن جعفر الكتاني .
وضع فهارسها : محمد المنتصر بن محمد الكتاني .
بيروت : دار البشائر الإسلامية .
الطبعة الرابعة : ١٤٠٦ هـ .

الروض الأنف ، في شرح السيرة النبوية لابن هشام .
عبد الرحمن السهيلي .
تحقيق وتعليق : عبد الرحمن الوكيل .
مصر : دار الكتب الحديثة .
١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

روضة الطالبين وعمدة المتقين .

يحيى بن شرف النووي .
إشراف : مكتب البحوث والدراسات .
دار الفكر .

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام .

عبد الرحمن السهيلي .

تحقيق وتعليق وشرح : عبد الرحمن الوكيل .

مصر : دار الكتب الحديثة .

روضة الناظر وجنة المناظر .

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

الرياض : مكتبة المعارف .

الطبعة الثالثة : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

(ز)

زاد المعاد في هدي خير العباد .

ابن قيم الجوزية .

تحقيق وتعليق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية .

الطبعة السابعة والعشرون : ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة .

أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الكناني البوصيري .

تحقيق وتعليق : محمد مختار حسين .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

(س)

سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي .
علي بن عثمان بن الحسن البغدادي .
مصر : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

السلوك لمعرفة دول الملوك .
أحمد بن علي المقرئ .
تحقيق وتعليق : سعيد عبد الفتاح عاشور .
القاهرة : مطبعة دار الكتب .

السنة .
عمر بن أبي عاصم الشيباني .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
بيروت : المكتب الإسلامي .

سنن أبي داود .
أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني .
تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .
الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
(مطبوع ضمن موسوعة السنة) .

سنن ابن ماجه .
محمد بن يزيد ابن ماجه ، أبو عبد الله .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
(ضمن موسوعة السنة) .

سنن الترمذي .

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
تحقيق : الجزء : ٢٠١ : أحمد محمد شاكر .
٣ : محمد فؤاد عبد الباقي .
٥٤ : إبراهيم عطوة عوض .
الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
(مطبوع ضمن موسوعة السنة) .

سنن الدارقطني .

علي بن عمر الدارقطني .
تصحيح : عبد الله هاشم يماني .
القاهرة : دار المحاسن للطباعة .

سنن الدارمي .

أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
تحقيق وتعليق : السيد عبد الله هاشم المدني .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م . الطبعة الثانية .
(مطبوع ضمن موسوعة السنة) .

السنن الكبرى .

البيهقي .

الطبعة الأولى : ١٣٤٤هـ .

حيدر آباد ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .

سنن النسائي .

أحمد بن شعيب النسائي .

اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .

١٤١٣هـ / ١٩٩٢م . الطبعة الثانية .

(مطبوع ضمن موسوعة السنة) .

سير أعلام النبلاء .

شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

بيروت : مؤسسة الرسالة .

الطبعة السادسة .

١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

السيرة النبوية .

ابن هشام .

علق عليها ، وصنع فهرسها : محمد خليل هراس .

القاهرة : مكتبة الجمهورية .

(ش)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

عبد الحي ابن العماد الحنبلي .

تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .

بيروت : دار الآفاق الجديدة .

شرح ابن عقيل .

بهاء الدين ، عبد الله بن عقيل العقيلي .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

الطبعة الرابعة عشرة : ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

شرح السنة .

البغوي .

تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط .

بيروت : المكتب الإسلامي .

الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب .

عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

شرح صحيح مسلم .

محي الدين ، يحيى بن شرف النووي .

بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .

شرح العقيدة الطحاوية .

حققها : جماعة من العلماء .

خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني .

بيروت : المكتب الإسلامي .

الطبعة الثامنة : ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

شرح فتح القدير .

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام .

بيروت : إحياء التراث العربي .

شرح قطر الندى وبل الصدى .

عبد الله جمال الدين ابن هشام .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

دار الفكر العربي .

شرح معاني الآثار .

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر .

تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الثانية : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

الشمايل المحمدية .

محمد بن سورة الترمذي .

تعليق : عزت عبيد الدعاس .

بيروت : دار الحديث .

الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(ص)

الصباح : تاج اللغة وصحاح العربية .

إسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

بيروت : دار العلم للملايين .

الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان .

علاء الدين ، علي بن بلبان الفارسي .

حققه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط .

الطبعة الثانية : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

بيروت : مؤسسة الرسالة .

صحيح ابن خزيمة .

أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة .

حققه وعلق عليه : محمد مصطفى الأعظمي .

الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

بيروت : المكتب الإسلامي .

صحيح البخاري ، المسمى : جامع المسند الصحيح من أمور الرسول ﷺ

وسننه وأيامه .

محمد بن إسماعيل البخاري .

تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

دمشق : دار القلم .

الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

صحيح الترغيب والترهيب .

محمد ناصر الدين الألباني .

بيروت : المكتب الإسلامي .

الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

صحيح الجامع الصغير وزياداته .

محمد ناصر الدين الألباني .

أشرف على طبعه : زهير الشاويش .

بيروت : المكتب الإسلامي .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

صحيح سنن ابن ماجه .

محمد ناصر الدين الألباني .

أشرف على الطبع والتصحيح : المكتب الإسلامي ، بيروت .

الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .

الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

صحيح سنن أبي داود .

محمد بن ناصر الدين الألباني .

أخرجه : زهير الشاويش .

الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .

الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

صحيح سنن النسائي .

محمد ناصر الدين الألباني .

أخرجه : زهير الشاويش .
الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

صحيح مسلم .

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .
(ضمن موسوعة السنة) .

الصلاة وما يلزم فيها (رسالة الإمام أحمد بن حنبل) .
عني بتصحيحه لجنة من العلماء .
مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
الطبعة الأولى : ١٣٤٧هـ .

(ض)

الضعفاء الكبير .

محمد بن عمرو بن موسى العقيلي .
تحقيق : عبد المعطي قلعجي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

ضعيف الجامع الصغير وزياداته .
محمد ناصر الدين الألباني .

بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

ضعيف سنن ابن ماجه .
محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على طبعه والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ضعيف سنن أبي داود .
محمد ناصر الدين الألباني .
أخرجه : زهير الشاويش .
الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ضعيف سنن الترمذي .
محمد ناصر الدين الألباني .
أخرجه : زهير الشاويش .
الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

ضعيف سنن النسائي .
محمد ناصر الدين الألباني .
أخرجه : زهير الشاويش .
الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
القاهرة : مكتبة حسام الدين المقدسي .

(ط)

طبقات الأولياء .

ابن الملتن .
تحقيق : نور الدين شريه .
القاهرة : مكتبة الخانجي .

طبقات الشافعية .

ابن قاضي شهبة .
تصحيح : الحافظ عبد العليم خان .
حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٨٧ م .

طبقات الشافعية الكبرى .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين .
تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي .
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح .

تهذيب : يحيى بن شرف النووي .
تحقيق وتعليق : محي الدين علي نجيب .
بيروت : دار البشائر الإسلامية .
الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

الطبقات الكبرى .

ابن سعد .

بيروت : دار صادر .

طرح التثريب في شرح التقریب .

عبد الرحيم بن الحسين العراقي . وولده أبو زرعة .

تحقيق : جمعية النشر والتأليف الأزهرية .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٣هـ /

١٩٩٢م .

(٤)

عارضة الأحوذی شرح صحيح الترمذی .

أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي .

بيروت : مكتبة المعارف .

العدة على إحكام الأحكام .

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

تحقيق : الشيخ علي بن محمد الهندي .

القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٧٩هـ .

العصر المالكي في مصر والشام .

سعيد عبد الفتاح عاشور .

القاهرة : دار النهضة العربية .

الطبعة الثانية .

علل الحديث .

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
تحقيق : محب الدين الخطيب .
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

العلل المتناهية والأحاديث الواهية .

ابن الجوزي .
تحقيق : إرشاد الحق الأثري .
لاهور - باكستان .

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام .

عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي .
تحقيق : محمد حامد فقي .
بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام .

عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي .
(مطبوع بعنوان : العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام) .
شرح وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .

بدر الدين محمود بن أحمد العيني .
بيروت : دار الفكر .

عون المعبود ، شرح سنن أبي داود .
أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
الطبعة الثانية : ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

العين .

الخليل بن أحمد الفراهيدي .
تحقيق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي .
بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(غ)

غريب الحديث .

القاسم بن سلام الهروي ، أبو عبيد .
تصحيح : محمد عظيم الدين .
حيدر آباد : مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

(ف)

الفائق في غريب الحديث .

جار الله محمود بن عمر الزمخشري .
تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
الطبعة الثانية .

فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام .

تحقيق ودراسة : محمد جمعة كردي .

بيروت : مؤسسة الرسالة .

الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

فتاوى ومسائل ابن الصلاح .

تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي .

بيروت : دار المعرفة .

الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

فتح الباري شرح صحيح البخاري .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

حقق أصلها : عبد العزيز بن باز .

رقمها : محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

بيروت : دار الكتب العلمية .

فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) .

الرافعي .

دار الفكر .

(مطبوع مع كتاب المجموع شرح المذهب للنووي) .

الفتوح .

أبو محمد ، أحمد بن أعثم الكوفي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

الفرق بين الفرق .

عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفرائيني .
تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد .
بيروت : دار المعرفة .

الفروق .

أحمد بن إدريس القرافي .
بيروت : دار المعرفة .

فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ، من ١٩٣٦-١٩٥٥ م .
فؤاد سيد .

القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٢ م .

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .
الشوكانى .

تحقيق : عبد الرحمن المعلمي .
السنة المحمدية ، الطبعة الأولى .

(ق)

القبس في شرح موطأ ابن أنس .

محمد بن عبد الله ابن العربي ، أبو بكر .
تحقيق : أيمن نصر الأزهرى ، وعلاء إبراهيم الأزهرى .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

(ك)

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

الكامل في ضعفاء الرجال .

ابن عدي .

تحقيق : لجنة من المتخصصين .

بيروت : دار الفكر .

الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

الكتاب .

سيبويه .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

بيروت : دار الجيل . الطبعة الأولى .

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .

محمود بن عمر الزمخشري .

رتبه وضبطه وصححه : مصطفى حسين أحمد .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

كشف الأستار عن زوائد البزار .

الهيثمي .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
العجلوني .
دار إحياء التراث العربي .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة .
بيروت : دار العلوم الحديثة .

الكشف عن القراءات السبع وعللها وحججها .
مكي بن أبي طالب القيس .
تحقيق : محي الدين رمضان .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

كشف المشكل من حديث الصحيحين .
أبو الفرج ، عبد الرحمن ابن الجوزي .
تحقيق : علي حسين البواب .
الرياض : دار الوطن .
الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى .
عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي .

تحقيق : مجدي فتحي السيد .
دار الصحابة للتراث : طنطا .
الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

الكنى والأسماء .
محمد بن أحمد الدولابي .
الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .
الطبعة الأولى : ١٣٢٢هـ .

(ل)

اللباب في تهذيب الأنساب .
عز الدين ابن الأثير الجزري .
بغداد : مكتبة المثنى .

لحظ الألفاظ .
ابن فهد المكي .
دار إحياء التراث العربي .
(بذيل طبقات الحفاظ) .

لسان العرب .
محمد بن مكرم بن علي بن منظور .
تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي .
القاهرة : دار المعارف .

(م)

المبسوط .

شمس الدين السرخي .

بيروت : دار المعرفة .

الطبعة الثالثة : ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح .

عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، شرف الدين .

دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي .

تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

بيروت : دار المعرفة .

مجلد اللغة .

أحمد بن فارس بن زكريا الرازي .

تحقيق : هادي حسن حمودي .

الكويت : معهد المخطوطات العربية .

الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .

مجموع الزوائد ومنبع الفوائد .

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق : عبد الله محمد الدرويش .
بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس .

ابن حجر العسقلاني .
تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
بيروت : دار المعرفة .
الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

المجموع ، شرح المذهب .

أبو زكريا ، محي الدين بن شرف النووي .
تحقيق : محمد نجيب المطيعي .
دار إحياء التراث العربي : ١٩٩٠م / ١٤١٥هـ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .
توزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز .

أبو محمد ، عبد الحق بن عطية الأندلسي .
تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، السيد عبد العال السيد إبراهيم .
الدوحة : مؤسسة دار العلوم .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

المحصل .

الرازي .

دراسة وتحقيق : د. طه جابر فياض العلواني .

بيروت : مؤسسة الرسالة .

الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

المحلى .

ابن حزم .

دار الفكر .

مختصر الخرقى ، من مسائل الإمام أحمد بن حنبل .

أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى .

تحقيق : زهير شاويش .

بيروت : المكتب الإسلامى .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ .

مختصر خلافيات البيهقى .

أحمد بن فرج اللخمي .

تحقيق : ذياب عبد الكريم ذياب عقل .

رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، فرع الفقه والأصول .

١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

مختصر سنن أبي داود .

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقى .

بيروت : دار المعرفة .

المدخل .

ابن الحاج .

بيروت : دار الكتاب العربي .

الطبعة الثانية : ١٩٧٢ م .

المدونة .

مالك بن أنس .

مصر : مطبعة السعادة .

مراتب الإجماع ، في العبادات والمعاملات والاعتقادات .

علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم .

بيروت : دار الكتب العلمية .

المراسيل .

أبو داود .

راجعته وفهرس أحاديثه : يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

بيروت : دار المعرفة .

الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل .

رواية ابنه عبد الله .

تحقيق : زهير الشاويش .

بيروت : المكتب الإسلامي .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

المساعد على تسهيل الفوائد .
بهاء الدين ، عبد الله بن عقيل العقيلي .
تحقيق : محمد كامل بركات .
دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

المستدرک على الصحيحين .
أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم .
تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
لبنان : دار الكتب العلمية .

المسند .
عبد الله بن الزبير الحميد .
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : عالم الكتب ، القاهرة : مكتبة المتنبى .

مسند أبي يعلى .
تحقيق : إرشاد الحق الأثري .
جدة : دار القبلة الإسلامية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

مسند الإمام أحمد بن حنبل .
تحقيق : أحمد شاكر .
مصر : دار المعارف .
الطبعة الثانية : ١٣٦٨هـ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل .

أشرف عليه وأعد فهارسه : د. بدر الدين جتین ار .

الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون .

(ضمن موسوعة السنة) .

مسند الإمام الشافعي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

مسند البزار (البحر الزخار) .

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار .

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله .

بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .

الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

مسند الطيالسي .

سليمان بن داود ابن الجارود الفارسي .

حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٢١هـ . تصوير دار

الكتاب اللبناني ودار التوفيق .

مشارك الأنوار على صحاح الآثار .

القاضي عياض بن موسى اليحصبي .

القاهرة : دار التراث .

مشكاة المصابيح .

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

مشكل الآثار .

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر .
ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي .
ضبطه : مصطفى السقا .
مصر : مصطفى البابي الحلبي .

مصنف عبد الرزاق .

تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .
المجلس العلمي . الطبعة الأولى : ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

المصنف في الأحاديث والآثار .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
الهند : الدار السلفية .

المطلع على أبواب المقنع .

أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي .
بيروت : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

معالم السنن .

حمد بن محمد بن خطاب الخطابي .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة .
(مطبوع بذييل مختصر سنن أبي داود) .

المعجم الأوسط .

سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

معجم البلدان .

أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي .
بيروت : دار الكتاب العربي .

معجم الشيوخ .

ابن فهد المكي .
تحقيق : محمد الزاهي .
الرياض : المطابع الأهلية .

المعجم الصغير .

سليمان بن أحمد الطبراني .

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

دار الفكر . الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة .

عمر رضا كحالة .

دمشق ، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م .

المعجم الكبير .

أبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني .

تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

العراق : مطبعة الزهراء الحديثة .

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

عبد الله بن عبد العزيز البكري .

تحقيق : مصطفى السقا .

القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

الطبعة الأولى : ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م .

معجم المؤلفين .

عمر رضا كحالة .

بيروت : مؤسسة الرسالة .

الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

معرفة السنن والآثار .
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
تحقيق : سيد كسروي حسن .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

المعلم بفوائد مسلم .
محمد بن عبد الله المازري .
تحقيق : محمد الشاذلي .
تونس : بيت الحكمة .

المعونة على مذهب عالم المدينة .
عبد الوهاب علي بن نصر المالكي .
تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

المغازي .
الواقدي .
تحقيق : مارسدن جونز .
بيروت : عالم الكتب .

المغني .
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
بيروت : عالم الكتب .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
محمد الخطيب الشربيني .
بيروت : دار الفكر .

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي .
تحقيق وتعليق : محي الدين مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد
السيد ، ومحمود إبراهيم بزال .
دمشق - بيروت : دار ابن كثير . دمشق - بيروت : دار الكلم الطيب .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

المقاصد الحسنة .

السخاوي .
بيروت : دار الهجرة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .
أبو عمر عثمان الشهرزوري ، ابن الصلاح .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك .
الباجي .

بيروت : دار الكتاب الربي .
طبعة مصورة ، عن الطبعة الأولى : ١٣٣٢هـ .

المنحول .

أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي .
تحقيق محمد حسين هيتو .
بيروت : دار الفكر .

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية .

أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية .
تحقيق : محمد رشاد سالم .
مكتبة دار العروبة .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، في فقه مذهب الإمام الشافعي .

يحيى بن شرف النووي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

المنهاج في شعب الإيمان .

الحسين بن الحسن الحلیمي .
تحقيق : حلمي محمد فودة .
الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
بيروت : دار الفكر .

موسوعة فقه ابن مسعود .

د. محمد رواس قلعجي .
مصر : مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

الموضوعات .

ابن الجوزي .

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

الطبعة الأولى : ١٣٨٦ هـ .

الموطأ .

مالك بن أنس .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

اسطنبول : دار الدعوة . تونس : دار سحنون . الطبعة الثانية .

(ضمن موسوعة السنة) .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

بيروت : دار المعرفة .

(ن)

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي .

مصر : المؤسسة المصرية العامة .

نصب الراية لأحاديث الهداية .

عبد الله بن يوسف الزيلعي .

تصحيح : إدارة المجلس العلمي .
القاهرة : دار المأمون . الطبعة الثانية .

نظم العقيان في أعيان الأعيان .

جلال الدين السيوطي .
حرره : فيليب حتى .
بيروت : المكتبة العلمية .

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب .

أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول .

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي .
تحقيق : جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة .
القاهرة : عالم الكتب .

النهاية في غريب الحديث والأثر .

مجد الدين ، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير .
تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي .
الطبعة الثانية : ١٩٩٠هـ / ١٩٧٩م .
بيروت : دار الفكر .

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول .

الحكيم الترمذي .
بيروت : دار صادر .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(هـ)

الهداية .
علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
(مطبوع مع فتح القدير ، والكفاية) .
هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون .
إسماعيل باشا .
دار الفكر .

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع .
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
تحقيق : أحمد شمس الدين .
بيروت : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

(و)

الوسيط في المذهب .
أبو حامد ، محمد محمد الغزالي .

(٦٧٧)

تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

ثانيا : المراجع المخطوطة

الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات .
ابن الملتن .

صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم ٦٠ فقه شافعي .

إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج ١ .

القاضي عياض .

من أول الكتاب إلى كتاب البيوع .

رقمها ٣٠٠ في مركز البحث العلمي .

عن أصل في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٢٩٠٧ .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،
للرافعي .

سراج الدين ابن الملتن .

مصورة في مكتبة الحرم المكي الشريف .

المجلد الرابع رقم ٤٨٤ ، والخامس رقم ٤٨٥ .

مايكروفلم ٣٩٣٦ .

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام .

علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان .

مصورة في مكتبة الحرم المكي الشريف في ستة مجلدات ، بالأرقام ٥٨٨-

٥٩٣ .

التوضيح بشرح الجامع الصحيح .

ابن الملتن .

صورته في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، قسم المخطوطات برقم ٢٧٦٤ ،
عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب .

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام .

تاج الدين الفاكهي .

مصور لدى د. نايف بن قبلان العتيبي ، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى .
عن أصل في مكتبة خدام بحش بالهند برقم ٣٩٥ حديث .
ومنه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

ابن الملتن .

صورته في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم
٢٣٨ فقه شافعي .

عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد ، برقم ٣٨٧٥ .

العدة في شرح العمدة .

ابن العطار .

مصورة في مركز البحث العلمي ، عن أصل في مكتبة تشريعتي .

غاية الأحكام في أحاديث الأحكام . ج ٢ .

محب الدين ، أحمد المكي الطبري .

قسم المخطوطات في مركز البحث العلمي ، برقم ٢٢٢ فقه عام ، عن أصل
في مكتبة الرباط ، برقم ٣٨٢/ق .

مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ
ومسلم والبخاري .

إبراهيم بن يوسف الوحراني ، ابن قرقول .
صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم ٣١٩ لغة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	شكر وتقدير
٢	المقدمة
٤	خطة البحث
	القسم الأول : في دراسة الكتاب
	الفصل الأول : ترجمة ابن الملتن
١٢	التمهيد : عصر ابن الملتن
١٣	المطلب الأول : الحياة السياسية
١٦	المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية
١٩	المطلب الثالث : الحياة العلمية
	المبحث الأول : نسب ابن الملتن ، ونشأته ، وأسرتة ،
٢٢	وصفاته
٢٤	المبحث الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه
٢٧	المبحث الثالث : نتاجه العلمي
٢٨	مناصبه العلمية
٣٠	تلاميذه
٣١	مصنفاته
	المبحث الرابع : منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، مع
٤١	تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه والجواب عنها
٤٥	المبحث الخامس : محنه ، ووفاته

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

- ٤٨ تمهيد : التعريف بالحافظ المقدسي وكتابه عمدة الأحكام
- ٤٨ المطلب الأول : التعريف بالحافظ المقدسي
- ٥٠ المطلب الثاني : التعريف بكتاب "عمدة الأحكام"
- ٥٣ المطلب الثالث : أهم شروحه التي استفاد منها ابن الملحق
- المبحث الأول : التحقيق في اسم كتاب "الإعلام بفوائد
٥٧ عمدة الأحكام"
- ٥٨ المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
- المبحث الثالث : ثناء العلماء على كتاب "الإعلام" ، وإفادة
٦٠ المتأخرين منه
- ٦٢ المبحث الرابع : منهج ابن الملحق في كتابه
- المبحث الخامس : مصادره في هذا القسم الذي قمت
٦٣ بتحقيقه
- ٧٠ المبحث السادس : المقارنة بينه وبين "إحكام الأحكام"
- المبحث السابع : ملاحظات على هذا القسم الذي قسمت
٧٣ بتحقيقه

الفصل الثالث : وصف النسخ المعتمدة ،

ومنهج التحقيق

- ٧٨ المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة
- ٨٣ الأخطاء التي اتفقت عليها جميع النسخ

(٦٨٣)

الصفحة

الموضوع

٨٥

صور لبعض صفحات النسخ

٩٤

المبحث الثاني : منهج التحقيق وعملي فيه

القسم الثاني : النص المحقق

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٢

٢

التعريف بـ(الصلاة) و(المواقيت)
الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود : "سألت النبي

٣

ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟".

٣

التعريف بأبي عمرو الشيباني

٦

التعريف بعبد الله بن مسعود

٩

فيمن اسمه عبد الله بن مسعود

١١

الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم

١١

أهمية السؤال عن أفضل الأعمال

١٢

علام يطلق العمل

١٣

معنى قوله ﷺ : "الصلاة على وقتها"

١٤

اختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال

١٥

الذي قيل في الجمع بينها

١٨

تقديم بر الوالدين على الجهاد

١٩

تقسيم الجهاد إلى فرض عين وكفاية

الصفحة

الموضوع

- ٢٠ العبادات على ضربين
 ٢١ الذي يظهر في ترتيب الأعمال
 ٢٣ اشتغال الجهاد على حق الله وحق رسوله وحق المسلمين
 ٢٣ اشتغال الصلاة على حق الله ، وحق الآدمي
 ٢٣ قوله : "ثم أي؟" هو غير منون
 ٢٥ معنى قوله "ولو استزدته لزداني"
 ٢٥ أصحاب الرأي قالوا : تأخير الصلاة إلى آخر الوقت أفضل
 ٢٦ من فوائد الحديث

الحديث الثاني : عن عائشة : "كان رسول الله ﷺ يصلي

- ٢٧ الفجر ، فيشهد معه نساء ..."
 ٢٧ صلاة الصبح بغسل
 ٢٨ معنى "من المؤمنات"
 ٢٩ معنى "متلفعات" ، "المروط"
 ٣١ معنى الغسل
 ٣٢ المراد بقولها : "ما يعرفهن أحد من الغسل"
 ٣٣ جواز صلاة المرأة مختمة الفم والأنف
 ٣٣ الأفضل التغليس بالصباح
 ٣٤ الجواب على حديث "أسفروا بالفجر"
 ٣٨ خروج النساء إلى المساجد بشروط
 ٤٠ خروجهن قبل الرجال
 ٤١ استقرار المرأة في بيتها

الصفحة

الموضوع

- الحديث الثالث : عن جابر بن عبد الله : "كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة..."
- ٤٢ معنى "الهاجرة"
- ٤٢ معنى : العصر ، والنقي ، والمغرب
- ٤٣ معنى : الوجوب ، والعشاء ، والأحيان
- ٤٤ معنى : الصبح
- ٤٥ الجمع بين تقديم صلاة الظهر ، وحديث الإبراد بها
- ٤٥ وقت صلاة العصر
- ٤٧ وقت صلاة المغرب
- ٤٧ التتفل قبل صلاة المغرب
- ٤٨ امتداد وقت صلاة المغرب
- ٥٠ الأقوال في تقديم صلاة العشاء وتأخيرها
- ٥٠ تحرير قول مذهب مالك في أوقات الصلوات
- ٥١ هل الأفضل الصلاة أول الوقت منفردا أو تأخيرها في جماعة
- ٥٣
- الحديث الرابع : عن أبي برزة الأسلمي : "كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى..."
- ٥٤ ترجمة سيار بن سلامة
- ٥٤ ترجمة أبي برزة الأسلمي
- ٥٥ ما يشبهه بـ "برزة" و "ونضلة"
- ٥٧ معنى : "المكتوبة"
- ٥٧

الصفحة	الموضوع
٥٨	حكم صلاة الوتر
٥٨	للظهر أربعة أسماء
٥٩	معنى : الهجير
٦٠	للعصر اسمان
٦١	المغرب لها اسمان
٦١	العشاء لها اسمان
٦٢	للصبح أسماء
٦٣	معنى : "تدعونها العتمة" ، "تدحض"
٦٤	بم تحصل فضيلة أول الوقت
٦٤	معنى : "والشمس حية"
٦٥	استحباب تأخير العشاء
٦٥	كراهية النوم قبل صلاة العشاء
٦٦	كراهية الحديث بعدها
٦٧	تقليل الكلام
٦٨	القول في النوم قبل صلاة العشاء
٦٨	قوله : "وكان ينفث من صلاة الغداة"
٦٩	معرفة الرجل جليسه
٦٩	السنة في الانفتال من الصلاة
٧٢	قوله : "كان يقرأ بالستين إلى المائة"
٧٣	المراد بالجليل

الصفحة

الموضوع

- الحديث الخامس : عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ
 قال : "ملاؤ الله قبورهم وبيوتهم نارا..." ٧٤
 غزوة الخندق ٧٤
 معنى : "شغلونا" ، "الوسطى" ٧٧
 أقوال العلماء في تعيين الصلاة الوسطى ٧٧
 التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف ٨٣
 القول في تقديم المنسية على الحاضرة ٨٥
 صلاة الفوائت في جماعة ٨٦
 اتساع وقت المغرب ٨٦
- الحديث السادس : حديث عبد الله بن مسعود "حبس
 المشركون رسول الله ﷺ ... " ٨٧
 هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف ٨٧
 قوله : "حتى اصفرت" ٨٧
 جواز الدعاء على الكفار ٨٨
 جواز رواية الحديث بالمعنى ٨٨
 حديث : "لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع" ٨٩
 حديث رد الشمس لعلي بن أبي طالب ٨٩
 الجمع بين الحديثين السابقين ٩٠
- الحديث السابع : حديث عبد الله بن عباس : "أعتم النبي
 ﷺ بالعشاء..." ٩١

الصفحة	الموضوع
٩١	معنى : "أعتم" ، "العشاء"
٩٢	كراهة تسمية العشاء : عتمة
٩٣	المراد بقوله : "الصلاة"
٩٣	المراد بقوله : "رقد النساء والصبيان"
٩٣	الأفضل تعجيل الصلاة
٩٤	الأمر المطلق للوجوب
٩٤	الدليل على عدم التنشف
٩٥	قوله : "بهذه الصلاة في هذه الساعة"
٩٥	الكلام عن (لولا)
٩٧	بعض ما يستنبط من الحديث
	الحديث الثامن : عن عائشة : "إذا أقيمت الصلاة وحضر
٩٧	العشاء فابدؤوا بالعشاء ..."
٩٧	الألف واللام في (الصلاة) عهدية
٩٧	المراد بالصلاة : صلاة المغرب
٩٨	وقيل : يحمل الألف واللام في (الصلاة) على العموم
٩٨	حمل الحكم على جميع الصلوات
٩٩	حكم الشغل والصلاة إذا تعارضا مع سعة الوقت
١٠٠	حكم الصلاة بحضرة الطعام
١٠٠	فيه دليل على اتساع وقت المغرب
١٠١	الدليل على أن الجماعة ليست بفرض
١٠١	الدليل على تقديم حضور القلب على أول الوقت

الصفحة	الموضوع
١٠٢	حديث : "لاتؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره"
١٠٤	الحديث التاسع : عن عائشة : "لا صلاة بحضرة طعام"
١٠٤	علة النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين
١٠٥	كل واحد من الأخبثين مستقل بالكراهة
١٠٦	حكم الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، وأقوال العلماء في ذلك
١٠٩	ما يلحق بالأخبثين
١٠٩	إذا خشى خروج الوقت صلى على حاله
١١٠	حكم إذا صلى على حاله وفي الوقت سعة
١١٠	حكم ماله لم يحضره الطعام ، ونفسه تتوق إليه
	الحديث العاشر : عن ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ نهى
١١١	عن الصلاة بعد الصبح ..."
١١١	معنى : "شهد" ، "مرضيون"
١١١	الروايات في (تشرق)
١١٣	المراد بالطلوع : ارتفاعها وإشراقها
١١٣	فيه رد على الروافض
١١٤	كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي
١١٤	اختلاف العلماء في النوافل التي لها سبب
١١٧	الكراهة في الوقتين تتعلق بالفعل
١١٧	الكراهة في الثلاثة الأوقات الأخرى تتعلق بالوقت

الصفحة	الموضوع
١١٧	استثناء مكة ، ووقت الاستواء يوم الجمعة من الكراهة
١١٨	القول في الكراهة هل هي للتحريم ، أم للتنزيه
١١٨	حديث : "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان"
	الحديث الحادي عشر : عن أبي سعيد الخدري : "لا صلاة
١٢٠	بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ..."
١٢٠	التعريف بأبي سعيد الخدري
١٢١	هل الكراهة متعلقة بالوقت أم بالفعل؟
١٢٢	قول مالك أنه لا تكره الصلاة عند الاستواء
١٢٢	المراد بالنفي في الحديث : نفي الصلاة الشرعية ، لا الحسية
١٢٤	وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود
١٢٥	وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة
١٢٦	وسمرة بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت
١٢٧	ومعاذ بن عفراء
١٢٨	وكعب بن مرة
١٢٩	وأبي أمامة الباهلي
١٣٠	وعمر بن عتبة
١٣١	وعائشة
١٣٢	والصنابحي
١٣٣	وعقبة بن عامر ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية ، وسعد بن أبي
	وقاص ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي قتادة
١٣٥	وأبي الدرداء

الصفحة

الموضوع

- حديث : "لا تصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة" ١٣٥
- الحديث الثاني عشر : حديث جابر : "أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس..." ١٣٦
- فيه دليل جواز سب المشركين ١٣٦
- صلى عمر العصر قبل الغروب ١٣٧
- الكلام في (كاد) ١٣٧
- سبب حلف النبي ﷺ ١٣٨
- يحتمل أنه ترك الصلاة نسيانا ١٣٩
- المراد بـ(بطحان) ١٤٠
- من توضأ لصلاة دون غيرها صح لكل شئ ١٤١
- فيه دليل على صلاة الفاتنة في جماعة ١٤١
- البدء بالفاتنة قبل الحاضرة . وأقوال أهل العلم في ذلك ١٤٢
- إذا خشي فوات الحاضرة بتقديم المنسية ١٤٥
- فيه دليل على اتساع وقت المغرب ١٤٥
- فيه ليل على عدم كراهة قول : "ماصليت" ١٤٥
- لا يستدل بالحديث على تأخير الصلاة في حالة الخوف ١٤٦
- جاء في روايات أنه فاتته ﷺ عدة صلوات ١٤٧

الصفحة

الموضوع

١٤٨

باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها

الكلام على حديث "أثقل الصلاة على المنافقين" هل هو في

١٤٨

المنافقين أم في المؤمنين؟

١٤٩

لفظ الجماعة

١٤٩

الحكمة من مشروعية الجماعة

الحديث الأول : حديث ابن عمر "صلاة الجماعة أفضل

١٥١

من صلاة الفذ ..."

١٥١

معنى : "الفذ"

١٥٢

قوله : "أفضل"

١٥٢

أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة

١٥٤

الجمع بين اختلاف العدد التي تفضل به الجماعة

١٥٨

القول في المقصود بهذه الدرجات

القول في صلاة الجماعة ، هل تفضل بعضها بعضاً بكثرة

١٥٩

الجماعة؟

١٦٠

هل الفضل يخص الجماعة التي في المسجد؟

القول في القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان ،

١٦١

أيهما أفضل؟

١٦٣

القول في أقل الجماعة

١٦٤

إعادة الصلاة في جماعة

١٦٤

الفرد المعذور ، هل يقع التفاضل بين صلاته وصلاة الجماعة

الصفحة

الموضوع

١٦٥

خاتمة : في تضعيف الحسنات

الحديث الثاني : حديث أبي هريرة "صلاة الرجل في

١٦٧

الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ..."

١٦٧

الحديث يعم الرجل والمرأة

١٦٨

هل جماعة النساء في الفضل كجماعة الرجال

١٦٩

المراد في بيته وفي سوقه منفردا

١٦٩

المراد بإحسان الوضوء

١٦٩

قوله "ثم خرج" لا يستلزم الفورية

١٧٠

ترتب الفضل على أن لا يخرج إلا الصلاة

١٧٠

معنى (الخطوة)

١٧١

معنى (الدرجة)

١٧١

الحاصل بالخطوة في المثوبة

١٧١

فائدة : في فضل الانتظار

١٧٣

المراد بالملائكة

١٧٣

لفظة (ما) في الحديث مصدرية

١٧٤

قوله : "اللهم صل عليه ..."

١٧٥

صلاة الملائكة مشروطة بكونه في مصلاه

١٧٦

هل فضيلة انتظار الصلاة مختصة بالمصلي في المسجد جماعة؟

١٧٦

الانتظار مختص بمشركي الوقت

١٧٧

الانتظار بشرط عدم الحدث

الصفحة	الموضوع
١٧٨	بعض مايستنبط من الحديث
	خاتمة : في ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب ،
١٧٩	وظاهر حديث الباب خلاف ذلك
	الحديث الثالث : حديث أبي هريرة "أثقل الصلاة على
١٨٢	المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ..."
١٨٢	المراد بالثقل
١٨٣	يؤخذ من الحديث أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين
١٨٣	لم كانت هاتين الصلاتين أثقل من غيرهما
١٨٤	معنى (المنافق)
١٨٤	هل الحديث في المنافقين أم في المؤمنين؟
١٨٥	المراد بالصلاة ، في قوله : "ولقد همت أن آمر بالصلاة"
١٨٧	حكم العقوبة بالمال
١٨٩	حكم التحريق بالنار
١٨٩	فيه دليل على قتال تارك الصلاة تهاونا
١٨٩	فيه دليل على جواز أخذ أصحاب الجنايات على غرة
١٩٠	حكم إعدام محل المعصية
	الحديث الرابع : حديث ابن عمر "إذا استأذنت أحدكم
١٩١	امراته إلى المسجد فلا يمنعها"
١٩٢	الكلام على الأعلام المذكورين في الحديث وسنده

الصفحة

الموضوع

- ١٩٣ الكلام على بعض الألفاظ في الحديث
 ١٩٤ هل النهي للتنزيه ، أم للتحريم
 ١٩٤ مايخص به الحديث
 ١٩٦ للرجل منع المرأة من الخروج إلا بإذنه
 ١٩٧ بعض مايستنبط من الحديث

الحديث الخامس ، والسادس : حديث ابن عمر "صليت
 مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ... " ، وحديث
 حفصة "كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع
 الفجر ... "

١٩٩

١٩٩

ترجمة : حفصة

الحديث لاتظهر له مناسبة في الباب ، ومما قد يجاب على
 ذلك

٢٠٠

٢٠١

اختلفت الأحاديث في عدد ركعات السنن الرواتب

٢٠٤

بسط الكلام على النوافل المطلقة

٢٠٤

العمل بالضعيف بشرط ألا يعارض الصحيح

٢٠٥

الكلام عن البدعة

٢١١

وجوه السنة عند الشافعي

٢١٢

هل الأفضل فعل النافلة في البيت أم في المسجد؟

٢١٥

استحباب تخفيف صلاة الفجر

٢١٥

مايقرأ في ركعتي الفجر

٢١٧

مايستنبط من الحديث فيما يتعلق بالرواية

الصفحة	الموضوع
	الحديث السابع : حديث عائشة "لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر"
٢١٨	
٢١٨	معنى الألفاظ : (النوافل ، التعاهد)
٢١٩	تأكد ركعتي الفجر
٢١٩	وهما غير واجبتين
٢١٩	المالكية فرقوا بين السنة ، والرغبة ، والنافلة
٢٢٠	الأدلة على ترجيح سنة الفجر على الوتر
٢٢٢	المراد بقوله : "خير من الدنيا"
٢٢٤	باب الأذان
٢٢٤	تعريف الأذان
٢٢٤	ما تشتمل عليه كلمات الأذان
٢٢٥	الدليل على مشروعية الأذان
٢٢٦	حكمة الأذان
٢٢٦	حكم الأذان
	الحديث الأول : حديث أنس "أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة"
٢٢٩	
٢٢٩	التعريف ببلال بن رباح
٢٢٩	الأمر لبلال
٢٣٠	معنى : "يشفع الأذان"

الصفحة	الموضوع
٢٣١	معنى : "يوتر الإقامة"
٢٣٣	إجماع المدينة حجة
٢٣٣	الحكمة في أفراد الإقامة وتثنية الأذان
٢٣٤	من أغاليط المؤذنين
	الحديث الثاني : حديث أبي جحيفة "أتيت النبي ﷺ وهو
٢٣٥	في قبة حمراء من آدم ..."
٢٣٥	التعريف بأبي جحيفة
٢٣٦	معنى (القبة)
٢٣٧	معنى (الآدم)
٢٣٧	الكلام على (الوضوء)
٢٣٨	هل المراد بوضوء رسول الله ﷺ الساقط من أعضائه
٢٣٩	معنى : (النضح)
٢٣٩	قوله : "فمن ناضح ونائل"
٢٤٠	معنى : (الحلة)
٢٤١	قوله : "بياض ساقيه"
٢٤١	فيه دليل على تقصير الثياب
٢٤٢	فيه دليل على أن الساق ليس بعورة
٢٤٢	الكلام على الوضوء الذي خرج به بلال
٢٤٣	معنى : "ههنا وههنا"
٢٤٤	القول في استدارة المؤذن

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	المذاهب في كيفية التفات المؤذن
٢٤٧	معنى : "حي على الصلاة ، حي على الفلاح"
٢٤٨	الكلام على (العنزة)
٢٤٩	قوله : "ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة"
٢٤٩	المراد بالمدينة لغة
٢٥٠	بعض فوائد الحديث
٢٥١	القول في كراهة الحمرة للرجال
٢٥٤	بعض فوائد الحديث
٢٥٤	سترة المصلي
٢٥٥	بعض فوائد الحديث
٢٥٦	قصر الصلاة في السفر
	الحديث الثالث : حديث ابن عمر "إن بلالا يؤذن بليل ،
٢٥٧	فكلوا واشربوا ..."
٢٥٧	التعريف بابن أم مكتوم
٢٥٩	فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق
٢٦٠	الحد الذي يجب به الإمساك
٢٦٢	الأقوال في دخول وقت أذان الفجر الأول
٢٦٤	جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان
٢٦٤	استحباب أن يؤذن كل واحد منهما منفردا
٢٦٤	القول في عدد المؤذنين للمسجد الواحد

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	جواز كون المؤذن أعمى
٢٦٥	جواز تقليد البصير للأعمى
٢٦٦	القول في الفجر هل هو من الليل أو النهار؟
٢٦٧	الأكل مع طلوع الفجر للصائم
٢٦٨	هل الرؤيا عامة لجميع الأرض؟
٢٦٩	رواية أخرى عكس حديث الباب
٢٧٠	الباء في (ليل)
٢٧١	حذف الهمزة من : أكل ، وأمر ، وأخذ
٢٧١	جواز السماع من وراء حجاب
	الحديث الرابع : حديث أبي سعيد الخدري "إذا سمعتم
٢٧٢	المؤذن فقولوا مثل مايقول ..."
٢٧٢	هل الأمر في الحديث للوجوب أم للاستحباب
٢٧٢	يقول في الحيعلتين : (لاحول ولا قوة إلا بالله)
٢٧٣	متى يتابع المردد للأذان؟
٢٧٣	القول في ما يحكيه السامع لكلمات الأذان
٢٧٤	هل يحكي المصلي قول المؤذن
٢٧٥	هل يختص التردد مع أول مؤذن
٢٧٥	حكايته في الترجيع
٢٧٥	حكايته في الثويب
٢٧٦	لفظة (مثل) لاتقتضي المساواة من كل وجه
٢٧٧	المتابعة في ألفاظ الإقامة

الصفحة

الموضوع

٢٧٨

باب استقبال القبلة

٢٧٨

معنى الاستقبال ، ولم سميت القبلة قبلة؟

٢٧٨

الحكمة في استقبالها

الحديث الأول : حديث ابن عمر "كان يسبح على ظهر

٢٨٠

راحلته ، حيث كان وجهه ..."

٢٨٠

معنى "يسبح"

٢٨٢

المراد بالراحلة

٢٨٣

اللغات في (حيث)

٢٨٣

معنى (الإيماء)

٢٨٤

ثبت ذكر السفر في بعض الأحاديث

٢٨٤

السبب في التنفل على الراحلة

٢٨٥

لا يجوز التنفل للماشي

٢٨٥

العمل بالحديث مع روايته

٢٨٦

لا يشترط استقبال القبلة

٢٨٦

لا فرق بين السفر القصير والطويل

٢٨٦

تنبيهات

٢٨٧

الجمع بين الأحاديث في فعل ابن عمر

٢٨٨

الوتر سنة وليس بواجب

٢٨٩

لا تجوز المكتوبة إلى غير القبلة ، ولا على الدابة

الصفحة

الموضوع

	الحديث الثاني : حديث ابن عمر "بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ..."
٢٩١	
٢٩١	معنى : "بينما" ، "الناس"
٢٩٢	الكلام على "بقاء"
٢٩٣	جواز تسمية الصبح غداة
٢٩٣	"إذ جاءهم آت" ، الأقوال في تعيينه
٢٩٤	الأقوال في : متى حولت القبلة؟
٢٩٨	كيف كان يستقبل ﷺ الكعبة في صلاته بمكة
٣٠١	قبول خبر الواحد
٣٠٢	الكلام في النسخ
٣٠٣	جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ
٣٠٣	بعض ما يستنبط من الحديث
٣٠٤	بعض ما يستنبط من الحديث
٣٠٥	الكلام في من لم يعلم بفرض الله
٣٠٦	الدليل على أن الحظر بعد الوجوب للتحريم

الحديث الثالث : حديث أنس بن سيرين "استقبلنا أنسا

٣٠٨	حين قدم من الشام فلقيناه ..."
٣٠٨	ترجمة أنس بن سيرين
٣٠٩	عين التمر
٣١٠	وقع في مسلم : "حين قدم الشام" باسقاط (من)
٣١٢	لم يصل النبي ﷺ على حمار
٣١٣	من فوائد الحديث

الصفحة

الموضوع
باب الصفوف

٣١٤

الحديث الأول : حديث أنس "سوا صفوفكم فإن تسوية

٣١٤

الصفوف من تمام الصلاة"

٣١٤

مالمراد بتسوية الصفوف؟

٣١٦

تسوية الصفوف مستحبة

٣١٧

مالمراد بالصف الأول؟

٣١٩

إذا كان في الصف الأول منكر يعجز عن تغييره

الحديث الثاني : حديث النعمان بن بشير "لتسون

٣٢٠

صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"

٣٢٠

التعريف بالنعمان بن بشير

٣٢١

مالمراد بالمخالفة بين الوجوه

٣٢٣

معنى "القдах"

٣٢٤

جواز كلام الإمام بعد الإقامة

٣٢٥

بعض مايستنبط من الحديث

الحديث الثالث : حديث أنس بن مالك "أن جدته مليكة

٣٢٦

دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته..."

٣٢٦

اسم اليتيم الذي ورد في الحديث

٣٢٨

التعريف بمليكة

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	إلى من يعود الضمير في قوله "جدته"؟
٣٣٠	إجابة الداعي لغير وليمة العرس
٣٣٠	اللام في قوله : "فلأصلي"
٣٣١	الروايات في قوله : "فلأصلي"
٣٣٢	الصلاة للتعليم
٣٣٢	جواز صلاة النافلة في جماعة
٣٣٢	حالات المتعبد
٣٣٣	الافتراش يطلق عليه لباس
٣٣٣	الكلام عن الحرير
٣٣٤	الكلام عن (النضح)
٣٣٥	معنى "اليتيم"
٣٣٦	للصبي موقفا في الصف
٣٣٦	الاثنان يكونان صفا
٣٣٧	موقف المرأة في الصلاة
٣٣٧	المرأة لا تؤم الرجال
٣٣٨	الأصل في الأشياء الطهارة
٣٣٩	صلاة الضحى
٣٤٠	الأقوال في صلاة المنفرد خلف الصف

الحديث الرابع : حديث ابن عباس "بت عند خالتي ميمونة
فقام النبي ﷺ يصلي من الليل..."

الصفحة

الموضوع

٣٤٣	جواز نوم بعض محارم المرأة في بيت زوجها
٣٤٣	جاء في رواية : "كانت حائضا"
٣٤٣	بعض ما يستنبط من الحديث
٣٤٣	بعض ما يستنبط من الحديث
٣٤٥	جواز الإهتمام بمن لم ينو الإمامة
٣٤٦	لا يجوز التقدم على الإمام
٣٤٦	طلب العلو في السند
٣٤٦	الروايات في : "فأخذ برأسي"

٣٤٨

باب الإمامة

	الحديث الأول : حديث أبي هريرة "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام..."
٣٤٨	الروايات في الحديث
٣٤٩	الكلام عن (ما)
٣٤٩	يؤخذ من الحديث النهي عن الخفض قبل الإمام
٣٥٠	القول في تخصيص الحمار ، دون غيره
٣٥٢	الكلام على الوعيد في الحديث
٣٥٤	حكم مسابقة الإمام
٣٥٥	حكم المقاربة

	الحديث الثاني : حديث أبي هريرة "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه..."
٣٥٧	

الصفحة	الموضوع
	الحديث الثالث : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع
٣٥٨	فاركعوا ..."
٣٥٨	الحديث يقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام
٣٥٩	هل المتابعة في كل شيء؟
٣٦٠	القول في قراءة المأموم في الجهرية
٣٦١	معنى "سمع الله لمن حمده"
٣٦١	التسميع مختص بالإمام ، و"الحمد" مختص بالمأموم
٣٦٣	أقوال العلماء في صلاة المسمع ، وصلاة المصلي بتسميعه
٣٦٤	الطمأنينة في الصلاة
٣٦٥	الروايات في "أجمعون"
٣٦٥	القول في صلاة القائم خلف القاعد
٣٦٨	حكم ائتمام الجالس العاجز بمثله
٣٦٨	سبب شكاية الرسول ﷺ
٣٧٠	صلى الرسول ﷺ بأصحابه جالسا غير مرة
٣٧١	إمامة الصديق بالرسول ﷺ
٣٧٤	للمأموم أن يطول التشهد بعد سلام الإمام
	الحديث الرابع : حديث البراء بن عازب "كان رسول الله
٣٧٥	ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ..."
٣٧٥	التعريف بعبد الله بن يزيد الخطمي
٣٧٦	التعريف بالبراء بن عازب

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	قوله : "غير كذوب"
٣٧٨	معنى : "لم يحن"
٣٧٨	حكم الطمأنينة في الصلاة
٣٧٩	السنة للمأموم أن يتأخر فعله عن فعل الإمام قليلا
	الحديث الخامس : حديث أبي هريرة "إذا أمن الإمام فأمنوا..."
٣٨٠	فيه دليل على استحباب التأمين لأي قارئ
٣٨٠	فيه دليل على استحباب مقارنة الإمام في التأمين
٣٨١	القول في الجهر بالتأمين
٣٨٣	هل يأمن الإمام؟
٣٨٥	غفران الذنوب في الحديث يشمل الصغائر والكبائر
٣٨٦	القول في هذه الموافقة
٣٨٧	اللغات في (أمين)
٣٨٧	الأقوال في التفاضل بين الإنسان والملائكة
٣٨٨	القول في سكتات الإمام
	الحديث السادس : حديث أبي هريرة "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف..."
٣٩٠	المراد بالتخفيف في الحديث
٣٩٠	معنى : "الضعيف ، والسقيم ، وذا الحاجة"

الصفحة

الموضوع

٣٩٢

حكم تطويل الصلاة إلى خروج الوقت

٣٩٣

بعض ما يستنبط من الحديث

٣٩٤

هل التطويل مشروع في جميع الأركان

الحديث السابع : حديث أبي مسعود الأنصاري "يا أيها

٣٩٥

الناس إن منكم منفرين"

٣٩٥

التعريف بأبي مسعود الأنصاري

٣٩٦

أبو مسعود في الصحابة جماعة

٣٩٧

الأقوال في الرجل المبهمة في الحديث

٣٩٨

(جاء) هنا ، تعدى إلى

٣٩٩

بعض ألفاظ الحديث ، وفوائده

٤٠٠

بعض فوائد الحديث

٤٠١

قوله : "إن منكم منفرين"

٤٠١

تطويل الإمام عذر في التخلف عن الجماعة

٤٠٢

الأعذار في التخلف عن الجماعة

٤٠٤

روي عنه عليه السلام تطويل القراءة في بعض الصلوات

٤٠٥

جواز مفارقة الإمام بعذر وبغيره

٤٠٧

باب صفة صلاة النبي عليه السلام

٤٠٧

المراد بالصفة

الصفحة

الموضوع

	الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "كان
٤٠٨	رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ..."
٤٠٨	الكلام على "هنيهة"
٤١٠	المراد بالسكوت
٤١١	قوله : "اللهم باعد بيني وبين خطاياي"
٤١٢	قوله : "من الدنس"
٤١٢	قوله : "اللهم اغسلني"
٤١٣	قوله : "بالثلج والماء والبرد"
٤١٤	فائدة : ترقى في هذا الدعاء
٤١٤	طهورية الثلج والبرد
٤١٥	الكلام على "خطايا"
٤١٥	الفرق بين الخطيئة والإثم
٤١٦	الأحاديث في دعاء الاستفتاح
٤١٧	أقوال العلماء في دعاء الاستفتاح
٤١٩	سكتات الإمام
٤٢١	هل يجوز تفدية غير النبي ﷺ من المؤمنين؟
٤٢٢	هل للإمام تخصيص نفسه بالدعاء؟
٤٢٣	شرعية سؤال المباحة

	الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان
٤٢٤	رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ..."

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	الرواية في "القراءة" بالنصب
٤٢٥	أفعاله ﷺ في الصلاة على الوجوب
٤٢٦	قولها : "يستفتح الصلاة بالتكبير"
٤٢٧	بما يحصل التحريم في الصلاة
٤٢٨	هل تكبيرة الإحرام ركن أم شرط؟
٤٣٣	أقوال العلماء في اللفظ المجزئ للتحريم
٤٣٦	فرع : من عجز عن النطق بالعربية
٤٣٧	فائدة : الحكمة في تقديم التكبير
٤٣٨	القول في البسملة في ابتداء الفاتحة
٤٤١	فائدة : تتعلق بإثبات البسملة في الفاتحة
٤٤٢	قولها : "لم يشخص رأسه ولم يصوبه"
٤٤٣	قولها : "ولكن بين ذلك"
٤٤٣	الاعتدال من الركوع
٤٤٦	الرفع من السجود
٤٤٦	تكبيرة القيام من السجود
٤٤٧	تكبيرة القيام من الجلوس
٤٤٨	الاسم والمسمى
٤٤٩	الأحاديث في لفظ التشهد
٤٥٠	الهيئة في الجلوس
٤٥١	جلوس المرأة
٤٥٢	المقصود بعقبة الشيطان

الصفحة	الموضوع
٤٥٤	المقصود بافتراش السبع
٤٥٤	القول في التسليمة الأولى والثانية
٤٥٧	وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
٤٥٨	تسمية السورة ببعضها
٤٥٨	تسوية الظهر في الركوع
٤٥٩	الأقوال في حكم التشهد الأول والأخير
٤٦١	كل حالة مخالفة للشرع فهي شيطانية
٤٦٢	مخالفة الحيوان
٤٦٣	تنكير السلام
٤٦٣	استحباب مجافاة المرفقين عن الجنين في السجود
	الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
٤٦٤	"أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه..."
٤٦٤	سبب مشروعية رفع اليدين
٤٦٥	الحكمة من رفع اليدين
٤٦٦	رفع اليدين مع باقي التكبيرات في الصلاة
٤٧٠	الرد على من أنكر الرفع مع تكبيرة الإحرام
٤٧١	مناقشة أقوال العلماء في حكم تكبيرة الإحرام
٤٧٣	صيغة رفع اليدين
٤٧٥	وقت رفع اليدين
٤٧٦	فروع متعلقة بالرفع

الصفحة	الموضوع
٤٧٧	فائدة : في عدد التكبيرات في الصلاة
٤٧٨	رفع اليدين في الخفض والرفع من السجود
٤٧٩	بعض ما يستنبط من الحديث
٤٨٠	العمل بالسنة
	الحديث الرابع : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ
٤٨١	"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم..."
٤٨٢	المراد بالسبعة أعظم
٤٨٣	وجوب السجود على هذه الأعضاء
	أدلة من قال بجواز الاقتصار على الجبهة دون الأنف ، والرد
٤٨٤	عليها
٤٨٧	ما المراد باليدين المأمور بالسجود عليهما؟
٤٨٦	الأنف تبع للجبهة
٤٨٨	بم تحصل المباشرة بهذه الأعضاء؟
	الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
	"كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
٤٨٩	..."
٤٨٩	مشروعية التكبير في كل خفض ورفع
٤٩٠	كل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يمنع التحريم
٤٩١	وقت التكبير عند الركوع ، والتسميع عند الرفع منه

الصفحة

الموضوع

٤٩١	معنى الصلب
٤٩٢	وقت التحميد عند الاعتدال من الركوع
٤٩٢	التسميع والتحميد يشرعان لكل مصلي
٤٩٢	معنى يهوي
٤٩٣	وقت التكبير عند القيام من التشهد الأول

الحديث السادس : عن مطرف بن عبد الله قال : "صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبير ..."

٤٩٤	التعريف بمطرف بن عبد الله
٤٩٤	حكم من ترك إحدى تكبيرات الانتقال
٤٩٦	فيه دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حينئذ
٤٩٦	فيه دليل على وقوف المأمومين خلف الإمام
٤٩٧	مما يستدل به على عدم وجوب تكبيرات الانتقال

الحديث السابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال "رمقت صلاة محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوع ..."

٤٩٨	معنى "رمقت"
٤٩٨	التطويل في القيام
٤٩٩	أحاديث في التطويل في القيام
٥٠٠	

الصفحة	الموضوع
٥٠١	الجمع بين الأحاديث في التطويل وعدمه
٥٠٢	الجمع بين روايات حديث الباب
٥٠٣	الرفع من الركوع ركن طويل
٥٠٣	الجلوس بين السجدين ركن طويل
٥٠٤	الخلاف في ذلك
٥٠٥	قوله : "فجلسته بين التسليم والانصراف"
٥٠٦	جلوس الإمام في مصلاه بعد السلام
٥٠٧	يستحب للتابع أن يتبع أفعال متبوعه ليقترن به
	الحديث الثامن : عن ثابت البناني عن أنس بن مالك
	رضي الله عنه قال : "إني لا آلو أن أصلي بكم ، كما رأيت
٥٠٨	رسول الله ﷺ يصلي بنا"
٥٠٨	التعريف بثابت البناني
٥١٠	قوله : "لا آلو"
	فيه دليل على أن الاعتدال والجلوس بين السجدين ركن
٥١١	طويل
٥١١	بعض ما يستنبط من الحديث
٥١٤	معنى "مكث"
٥١٣	قوله : "حتى يقول القائل قد نسي"
٥١٣	فيه دليل على قبول خبر الواحد

الصفحة

الموضوع

- الحديث التاسع : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
 "ماصلت وراء إمام قط ، أخف صلاة ، ولأتم صلاة من
 رسول الله ﷺ"
 ٥١٤
 هذا الحديث مبين لحديث ثابت عن أنس المتقدم
 ٥١٤
 معنى : "وراء"
 ٥١٤
 سمي الإمام إماما
 ٥١٥
 (قط) زمانية ، وغير زمانية
 ٥١٥
 كان رسول الله ﷺ يطول في قيام الليل
 ٥١٦
 المطلوب الوسط والاعتدال في كل شئ
 ٥١٧
- الحديث العاشر : عن أبي قلابة قال : "جاءنا مالك بن
 الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم ،
 وماأريد الصلاة ..."
 ٥١٨
 هذا الحديث من أفراد البخاري
 ٥١٨
 التعريف بأبي قلابة
 ٥١٩
 التعريف بنسبة "الجرمي"
 ٥٢٠
 التعريف بنسبة "البصري"
 ٥٢٠
 التعريف بمالك بن الحويرث
 ٥٢١
 المبهم في الحديث
 ٥٢١
 التعريف بعمر بن سلمة
 ٥٢١
 المراد بقوله : "وماأريد الصلاة"

الصفحة	الموضوع
٥٢٣	جواز الصلاة للتعليم
٥٢٣	جلسة الاستراحة
٥٢٤	الأفعال إذا كانت للجيلة لا تدخل في أنواع القرب
٥٢٤	ما وقع في الصلاة من الرسول ﷺ فالظاهر أنه من هيئتها
٥٢٦	الجمع بين أحاديث في إثبات جلسة الاستراحة ونفيها
٥٢٧	مناقشة أقوال العلماء في أحاديث جلسة الاستراحة
٥٢٨	جواز اتمام المفترض بالمتنفل
	الحديث الحادي عشر : عن عبد الله بن مالك رضي الله
٥٢٩	عنه : "أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ..."
٥٢٩	التعريف بابن بجينة
٥٣٠	معنى "فرج"
٥٣١	قوله : "حتى يبدو بياض ابطيه"
٥٣٢	المراد بالإبط
٥٣٢	استحباب بحافة اليدين للرجال دون النساء
٥٣٣	الدليل على سعة الأكمام
٥٣٤	النهي عن الإسراف في توسعة الأكمام
	الحديث الثاني عشر : عن أبي سلمة قال : "سألت أنس
٥٣٥	بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في عليه؟ قال : نعم"
٥٣٥	التعريف بأبي سلمة

الصفحة	الموضوع
٥٣٦	الصلاة في النعل ، جائزة أم مستحبة؟
٥٣٧	العمل بالأصل في حكم الطهارة والنجاسة
٥٣٨	تنبيه : في تعارض الأصل والغالب
٥٣٩	الصلاة في النعلين
٥٤٠	جواز المشي في المسجد بالنعل
٥٤٠	المشي بالنعل في المقابر
	الحديث الثالث عشر : عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله
	عنه : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة
٥٤٢	زينب ..."
٥٤٢	التعريف بأمامة
٥٤٣	التعريف بزينب
٥٤٣	التعريف بأبي العاص
٥٤٤	ينسب الوليد إلى أشرف أبويه دينا
٥٤٥	صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا
٥٤٥	من أحكام وفوائد الحديث
٥٤٦	فعل رسول الله ﷺ هذا كان في فريضة
٥٤٧	من قال بأن الحديث منسوخ بتحريم العمل في الصلاة
٥٤٨	من قال بأن هذا الفعل كان لضرورة
٥٤٨	أقوال العلماء في سبب هذا الحمل
٥٥٠	ترجيح الأصل على الغالب
٥٥١	حمل المحارم ومن لا يشتهى غير ناقض للطهارة
٥٥٢	إكرام أولاد المحارم

الصفحة

الموضوع

- الحديث الرابع عشر : عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ
قال "اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط أحدكم ذراعيه
انبساط الكلب"
٥٥٣
كيفية الاعتدال في السجود
٥٥٣
الحكمة من هذا الاعتدال
٥٥٣
قوله : "ولا ييسط... الخ"
٥٥٤
إضافة الخسيس إلى أهله والنهي عن التشبه به
٥٥٤
جاء المصدر في هذا الحديث مخالفا لفعله
٥٥٤
بعض الروايات في الحديث
٥٥٥

الخاتمة

٥٥٦

الفهارس

٥٥٨

- فهرس الآيات
٥٥٩
فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار
٥٦٦
فهرس الأعلام
٥٨٥
فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
٦٠٤
فهرس المواقع
٦١٥
فهرس القبائل
٦٢٠
فهرس المراجع
٦٢١
فهرس الموضوعات
٦٨١